١

هذا الكتاب تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب على مذهب الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه لشيخ الإسلام زكريا الانصاري عفى الله عنه امين والحمد لله رب العالمين

ملك الفقير الحقير الى الله تعالى عبده يوسف المنوفي عامله الله بلطفه الخفي واجرى عليه عوائد بره الحفي امين امين

٢٢٢٤٤

٦٦١٤٨

انتقل الى ملك الفقير سلامه النجارى

اذا شئت ان تحيى سعيدا من الردى وحظك موفور وعرضك صيّن
لسانك لا تذكر به عورة امرئ فكلك عورات وللناس السن
وعينك ان ابدت اليك معايبا فصنها وقل يا عين للناس اعين
وعاشر بمعروف وسامح من اعتدى وفارق ولكن بالتي هي احسن

وقف هذا الكتاب الفاضل الشيخ مصطفى سلامه النجاري صدقة لله تعالى مابدة لينتفع به كل من اراد الانتفاع من المسلمين وجعل مقره بخزانة رواق الحنفيه المصريين بالجامع الازهر وجعل النظر والولاية من يكون شيخا على الرواق المذكور ١٢٩٦

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ مشايخ الاسلام
ملك العلماء الاعلام سيبويه زمانه فريد عصره واوانه
زين الدين لسان المتكلمين حجة المناظرين محيي سنة
سيد المرسلين • ابو يحيى زكريا الانصاري الشافعي
تغمده الله برحمته ونفعنا والمسلمين ببركته • • •

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فقه في دينه من اصطفاه من الانام
وهدى من ارتضاه لفهم ما شرعه من الاحكام احمده
على جميع نعمائه واشكره على تزايد الائه واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك العلام واشهد
ان سيدنا محمدا عبده ورسوله سيد الانام وبعد
فهذا شرح لطيف على مختصري المسمى بتحرير تنقيح اللباب
في الفقه على مذهب الامام المجتهد الشافعي رضي الله
عنه يحل الفاظه ويبين مراده ويحقق مسائله ويحرر
دلائله وسميته تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب
والله الكريم اسال ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا
للفوز بجنات النعيم بسم الله الرحمن الرحيم
اي اولف والاسم مشتق من السمو وهو العلو والله علم
للذات الواجب الوجود والرحمن والرحيم صفتان بنيتا
للمبالغة من رحم الحمد لله هو الثنا باللسان على

الجميل الاختياري على جهة التبجيل ولا يكون حقيقة الا لله
تعالى المتفضل علينا بنعمه الوهاب لنا المرشد لتحرير
تنقيح اللباب ولغيره وابتدات بالبسملة ثم بالحمد لله
جمعا بين الابتدا الحقيقي والابتدا الاضافي واقتدا بالكتاب
العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله
الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية بالحمد لله رواه ابو
داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره وقد بسطت
الكلام في غير هذا الكتاب على الحمد والمدح والشكر
والنسبة بينها والصلاة وهي من الله رحمة ومن
الملايكة استغفار ومن الادمي تضرع ودعا والسلام
بمعنى التسليم على سيدنا محمد نبينا اشرف الانام
اي الخلق وعلى اله وهم مومنوا بني هاشم وبني المطلب
وصحبه هم عند سيبويه اسم جمع لصاحب بمعنى
الصحابي وهو من اجتمع مومنا بنبينا محمد صلى الله عليه
وسلم السادة الكرام صفتان لمن ذكر وبعد يوتى بها
للانتقال من اسلوب الى اخر واصلها اما بعد بدليل لزوم
الفا في حيزها غالبا لتضمن اما معنى الشرط والاصل مهما
يكن من شي بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام
على من ذكر فهذا المولف الحاضر ذهنا مختصر من
الاختصار وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى في الفقه
هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية

العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية **على مذهب**
الامام المجتهد ابي عبد الله محمد بن ادريس **الشافعي**
رضي الله عنه اي على ماذهب اليه من الاحكام
في المسايل مجازا عن مكان الذهاب **اختصرت**
فيه مختصر الامام ابي زرعة العراقي رحمه الله
المسمى بتنقيح اللباب اي تنقيته **وضممت اليه**
فوايد جمع فايدة وهي كل مصلحة تترتب على فعل
فهي من حيث انها نتيجة له تسمى فائدة ومن
حيث انها طرف له تسمى غاية ومن حيث انها
مطلوبة للفاعل باقدامه على الفعل تسمى غرضا
ومن حيث انها باعثة له بذلك تسمى علة غايية
يسر بها اولوا الالباب جمع لب وهو العقل **وابدلت**
غير المعتمد به اي بالمعتمد **وحذفت منه الخلاف**
وما عنه بد اي غنى بغيره **روما** اي طلبا **لتيسيره**
على الطلاب للفقه **وسميته تحرير التنقيح متضرعا**
الى الله اي متعرضا له بالسوال بمبالغة **ان ينفع به**
طالب الترجيح في المسايل **كتاب**
الطهارة هو لغة الضم والجمع يقال تكتب بنو فلان
اذا اجتمعوا ويقال كتب كتبا وكتابة وكتابا واصطلاحا
اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على ابواب
وفصول غالبا والطهارة لغة النظافة والخلوص من

الادناس

الادناس وشرعا رفع حدث او ازالة نجس او ما في معناهما
وعلى صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة وتجديد
الوضوء **المطهر** مثل مايع وجامد وغيرهما اربعة
ما في حدث وخبث وغيرهما كتجديد وضوء **وتراب**
في تيمم وغسلات نحو كلب **ودابغ** في جلد نجس
بالموت **وتخلل** في خمر لادلة تاتي وذكر التخلل من
زيادتي وفي معناه انقلاب دم الظبية مسكا ولا ينافي
ذلك حصر الجمهور المطهر في الماء لان ذلك مفروض
في رفع الحدث وازالة الخبث بشرطها الاستفادة
جواز الصلوات ونحوها وما هنا فيما هو اعم من
ذلك واما الحجر في الاستنجا فليس مطهرا بل مخفف
فالماء المطهر ما يسمى ماء بلا قيد وان رشح من بخار
الماء المغلي او قيد لموافقة الواقع كماء البحر او تغير يسيرا
بالطاهر الاتي وكذا كثيرا بطاهر مجاور كعود او
خليط لا غنى للماء عنه كطحلب او بتراب وملح ماء طرحا
فيه على القول بان المتغير بشي من الاربعة مطلق
واما على القول بانه غير مطلق مع جواز التطهر به
تسهيلا على العباد فهو مستثنى من غير المطلق
وقد اوضحت ذلك في شرح الاصل بخلاف الخل ونحوه
وما لا يذكر الا مقيدا كماء الورد وما تغير كثيرا بالطاهر
الاتي فلا يطهر شيئا لقوله تعالى ممتنا بالماء وانزلنا

من السما ما طهورا وقوله فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا
والامر للوجوب والما ينصرف الى المطلق لتنادره الى
الفهم فلو طهر غيره من المايعات لفات الامتنان به
ولما وجب التيمم لفقده وغيره اي وغير الما المطهر من
مطلق الما شيان لانه اما طاهر فقط وهو ثلاثة
ما استعمل حالة كونه قليلا في فرض من رفع حدث
او ازالة خبث ولم يتنجس هو اولى من قوله اذا لم يتغير
بالنجاسة او ما تغير تغيرا كثيرا بطاهر خليط هو
ما لا يمكن فصله عنه وليس ترابا وملح ما طرحا فيه
كزعفران او ما استخرج من طاهر كماورد واما نجس
وهو شيان ما اتصل به نجس متنجس وهو دون
قلتين او ما تغير به اي بالنجس المتصل به ولو قلتين
فاكثر بخلاف ما اذا بلغهما ولم يتغير بنجس اصلا ولا بطاهر
خليط للما عنه غنى وليس ترابا وملح ما طرحا فيه
تغيرا كثيرا فانه مطهر كما علم والقلتان خمسمائة
رطل بكسر الرا افصح من فتحها بغدادي تقريبا
فلا ينجس باتصال نجس لخبر اذا بلغ الما قلتين لم يحمل
خبثا رواه ابن حبان وغيره وصححوه وفي رواية فانه
لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا اي يدفع النجس
ولا يقبله وفي رواية اذا بلغ الما قلتين من قلال هجر
والواحدة منها قدرها الشافعي اخذا من ابن جريج

الرافعي

الرافي لها بقربتين ونصف من قرب الحجاز وواحدة منها
لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادي وهجر بفتح الها
والجيم قرية بقرب المدينة النبوية وانما كانت
الخمسمائة رطل تقريبا لان رد الفلة الى القرب وحمل
الشي على النصف والقربة على مائة رطل تقريبا
لا تحديدا فيغتفر في الخمسمائة نقص قدر رطلين على
الاشهر في الروضة وقيل نقص ثلاثة وقيل نقص
قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغيير بقدر
معين من الاشيا المغيرة وبه جزم الرافعي وصححه
النووي في تحقيقه فرع غير الما من المايعات ينجس
بملاقاة النجس وان بلغ قلالا يعني المايع ويفارق الما
بانه لا يشق حفظه من النجس وان كثر بخلاف كثير الما
وقد ذكرت في شرح الاصل فوايد من ارادها فليراجعه
والتراب المطهر ما اي تراب لم يستعمل في فرض ولم
يختلط بشي لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وغيره
اي وغير المطهر من التراب اما طاهر فقط وهو
ما اي تراب استعمل في فرض او ما اختلط بطاهر
كدقيق نعم لو اختلط بمايع كخل ثم جف فهو مطهر واما
نجس وهو ما اي تراب اختلط بنجس قل التراب
او كثر والدابغ ما اي شي ينزع الفضلات اي فضلات
الجلد وعفونته بحيث لو نقع في الما بعد اندباغه لم

قوله القرب وهو جمع قربة اه ق ل

قوله نقص قدر الخ قال بعضهم هو الذي قبله لان اهل الخبرة اعتبروا هذا الحد فكان هو ذلك القدر والاول من التقوليت هو المعتمد وانه حاجة للاعتماد فيما بعده فتامله اه ق ل

قوله وذكرت في شرح الاصل الخ الذي ذكره فيه ان ما عند الاصل ذكر باه انفا هو الذي فارجع قوله النجس المتصل به اه ق ل

قوله ولم يختلط بشي اي البته ولم يختلط مطلقا او جامد الخالط مايع مطلقا وايضا الما بالنسبة للتيمم بلا تجنح في ازالة النجاسة فقوله طيبا عن الطهور يعني طهور وتطلق اي طاهر على ما تستلذه النفس الطيب على قوله تعالى كلوا من الطيبات وعلى الحلال في قوله يحل لهم الطيبات ما المستعمل في فرض ومن غسلات المستعمل في المحل غسلا فتامل اذا لم يطهر
اه قليوبي

بعد اليه النتن والفساد كخرظ وشث وشب بالمثلثة
والموحدة ولو كان الدابغ نجسا كزرق طير فيحمل
قولهم النجس لا يطهر على انه لا يرفع ولا يزيل فلا
ينافي انه يحيل اذ الدبغ احالة لا ازالة فيحصل
بالنجس المحصل لمقصوده والاصل فيما ذكر خبر مسلم
اذا دبغ الاهاب فقد طهر وخبر ابي داود وغيره
باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم قال في شاة
ميمونة لو اخذتم اهابها فقالوا انها ميتة فقال
يطهرها الما والقرظ وقيس به ما في معناه والتخلل
المطهر انقلاب الخمر خلا بلا مصاحبة عين وقعت
فيها وان نقلت من شمس الى ظل او عكسه لمفهوم
خبر مسلم سئل النبي صلى الله عليه وسلم اتتخذ خلا
قال لا هذا ان لم يقع فيها اي في الخمر عين نجسة
فان صحب تخللها عين نجسة وان لم تؤثر فيها او وقع
فيها عين نجسة وان نزعت قبل التخلل لم يكن مطهرا
ظاهرا وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح المنهج
وغيره والطهارات الحاصلة بالمطهرات الاربعة
اربع وضوء وغسل وتيمم وازالة نجس بالمعنى الشامل
للاحالة وقد شرعت في بيانها بهذا الترتيب فقلت

باب الوضوء هو بضم الواو الفعل وهو
استعمال الما في اعضا مخصوصة مفتتحا بنية وهو

المراد

المراد هنا وبفتحها ما يتوضا به وقيل بفتحها فيهما وقيل
بضمها فيهما والاصل فيه قبل الاجماع اية يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلاة وخبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير
طهور وموجبه الحدث مع القيام الى الصلاة او نحوها
هو اي الوضو قسمان فرض على المحدث لاية اذا
قمتم الى الصلاة اي محدثين وسنة للتجديد اي تجديده
بعد كل صلاة ولو مكملا بالتيمم لنحو جراحة لخبر الامام
احمد باسناد حسن لولا ان اشق على امتي لامرتهم
اي امر ايجاب عند كل صلاة بوضو ومع كل وضو بسواك
فان لم يؤد بالاول صلاة كره التجديد وغسل واجب
فيتوضا قبله وضوءا كاملا وقيل يؤخر غسل قدميه
وذلك لخبر الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انه
صلى الله عليه وسلم توضا في غسله من الجنابة وضوءه
للصلاة زاد البخاري في رواية غير غسل رجليه ثم
غسلهما بعد الغسل قال في المجموع قال اصحابنا وسوا
قدم الوضو كله او بعضه او اخره او فعله في اثنا الغسل
فهو محصل لسنة الغسل لكن الافضل تقديمه فالخلاف
انما هو في الافضل وعند ارادة الجنب اكلا ومثلها شربا
او نوما او وطئا او ارادة المحدث نوما للاتباع في الاولين
وللامر به في الاخيرين رواه الشيخان في الاخير ومسلم
في البقية وعند غضب لورود الامر به ومن غيبة

وكل كلام قبيح والغرض منه تكفير الخطايا كما ثبت في الاخبار
ومن مس ميت ومن حمله لخبر من غسل ميتا فليغتسل
ومن حمله فليتوضا رواه الترمذي وحسنه وقيس بالحمل
المس ولغيرهما من زيادتي لقراءة قران او حديث وروايته
ودرس علم ودخول مسجد واذان واقامة وخطبة
لغير جمعة وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وزيارة
ساير القبور وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك
وفروضه اي اركانه ستة النية كان ينوي رفع الحدث
او الطهر عنه او الطهارة للصلاة او استباحتها لخبر
الصحيحين انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرى ما نوى
ويجب قرنها باول غسل جز من الوجه ويسن قرنها
بالسنن المتقدمة على غسل الوجه ليثاب عليها فان
عزبت قبل غسل الوجه لم يصح نعم ان انغسل مع
المضمضة او الاستنشاق جز من الوجه بنية الوجه
صح وكذا بغير نية على الصحيح وعلى هذا يجب اعادة
الجز مع الوجه ذكره في الروضة وغسل الوجه للاية
السابقة وهو ما بين منابت شعر راسه وتحت
منتهى لحييه طولا وما بين اذنيه عرضا ويجب غسل
شعره الا باطن كثيف الخارج عنه وباطن كثيف لحية
الرجل وعارضيه وان لم يخرجا عن الوجه وغسل
اليدين من الكفين والذراعين مع المرفقين بكسر

قوله مس ميت الى دخل في مسه ميتهم لعذر مثلا وفي حكمته في المس انزعاج بدن الحي جسه خالي من الروح ويقال له خاو وفي الحمل ثقله وربما احدث من غير شعور قوله وحديث عطف على قراءة فيم سماعه وحمله وروايته وقيده بعضهم بغير الوضوء بل بعد من الكلام القبيح المتقدم وفي عمومه نظر قوله كان ينوي الخ اي او ينوي نحو فرض الوضوء او اداء الوضوء او الوضوء فقط كما مر قوله الصلاة اي وان لم يكن له فعلها كصلاة القصر انما الاعمال اي صحتها ولم يرد ما يصرفه عنها قوله باول غسل جز من الوجه اي باول جز مغسول منه سوا اوله او اثناؤه لكن يجب في الثانية اعادة ما سبق على النية قوله فان عزبت قبل غسل الوجه اي ولم يستحضرها معه قوله بنية الوجه اي وحده كما هو الظاهر ومعها الاحتمال العبارة له قوله وكذا بغير نية اي الوجه بان نواها فقط او لم ينو شيئا او شرك بينه وبينهما على ما مر اه قليوبي

الميم وفتح الفا افصح من العكس للاية وللاتباع رواه مسلم
ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره فان قطع بعض
محل الفرض وجب غسل ما بقي او من المرفق فراس
عظم العضد او فوقه ندب غسل باقي عضده ومسح
بعض الراس من بشر او شعر في حده بان لا يخرج عنه
بالمد للاية وعن رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا
فمسح بناصيته وعلى عمامته فدل ذلك على الاكتفا بمسح
البعض لانه المفهوم من المسح عند الاطلاق ولم يقل
احد بوجوب خصوص الناصية وغسل الرجلين
مع الكعبين من كل رجل وهما العظمان الناتئان من
مفصل الساق والقدم وذلك كما مر في غسل اليدين
والمراد بان ذلك فرض اذا لم يمسح على الخفين او ان الغسل
اصل والمسح بدل والترتيب في افعاله كما ذكر لخبر
النسائي باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال في
حجته ابدؤا بما بدا الله به والعبرة بعموم اللفظ لا
بخصوص السبب فلو تركه ولو سهوا لم يصح له الا
ما رتب وسننه فرضا كان او نفلا الولا خروجا من خلاف
من اوجبه بان يغسل العضو الثاني قبل ان يجف الاول
مع اعتدال الهوى والزمان والمزاج واذا ثلث فالعبرة
بالاخيرة ويقدر الممسوح مغسولا وانما لم يجب الولا
لظاهر الاية ولما صح عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم

قوله وغيره كسلعة وان طالت ولم تسامت المحل اه
قوله ندب الخ اي ولم يسقط تبعا لطلب التحجيل استقلالا
قوله الغرض على عدم خلو العضو محافظة على ... من الطهارة ... وصح في البلل راسه المراد ولو بواسطة بغسل او مسح ولو خرقة وعود اه ق

قوله من كل رجل دفع توهم ان لكل رجل كعبا ... لتعدد الكعبان ولم يات بالجمع في المرفقين لكونها اربعة ... المناسب ... ولم يجمع موافقة للاية ... مراعاة للاية لبيان ان هناك فيهما ليس على حقيقته قوله او ان الخ اي كفى اسقاط هذه الجملة قوله فتامل الوجه بعموم اللفظ وهو ابدوا والانعام في كل عبادة لا بخصوص السبب الذي هو السعي بين الصفا والمروة اه قليوبي

توضا في السوق الا رجليه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ثم
مسح على خفيه بعد ما جف وضوءه وصلى واما خبر ابي داود
انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه
لمعة قدر الدرهم لم يصبها الما فامره ان يعيد الوضوء والصلاة
فضعيف او محمول مع ما روي عن عمر موقوفا انه امر من
تركها باعادة وضوءه على الندب وقد يجب الولاء لعارض
كضيق وقت وسلس والتسمية عند غسل الكفين
للامر بها وللاتباع في الاخبار الصحيحة والصارف للامر
هنا وفي البقية عن الوجوب ما رواه الترمذي وحسنه
انه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي توضا كما امرك الله
وليس فيما امر الله شي من ذلك واما خبر لا وضوء لمن لم
يسم الله عليه فضعيف او محمول على الكامل واقلها بسم
الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان تركها اوله ولو
عمدا سنت في اثنائه فيقول بسم الله اوله واخره
وغسل الكفين هو اوضح من قوله اليدين وذلك
للاتباع رواه الشيخان سوا تيقن طهرهما ام لا فان
شك في طهرها كره غمسهما في ما قليل قبل تثليث
غسلهما وهذا من زيادتي وذلك لخبر مسلم اذا استيقظ
احدكم من نومه فلا يغمس يده في الانا حتى يغسلها ثلاثا
فانه لا يدري اين باتت يده اشار بما علل به الى احتمال
نجاسة اليدين في النوم كان تقع على محل الاستنجا

بالحجر

[illegible]

فان شك ... [illegible]

وحاصله ان شك ... وكذا لو تيقن طهرهما ... غسلهما ... فلا يكره ... تثليث ... اوسع ... عدم الغمس اه قليوبي [illegible]

7

بالحجر لانهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد والحق
بالتردد بالنوم التردد بغيره ولا تزول الكراهة الا بغسلهما
ثلاثا للخبر وخرج بالقليل الكثير فلا يكره غمسهما فيه والمضمضة
والاستنشاق للاتباع رواه الشيخان واما خبر تمضمضوا
واستنشقوا فضعيف ولو صح حمل على الندب واقلهما
ايصال الما الى الفم والانف ولا يشترط ادارته ومجه من
الفم ونثره من الانف ولا جذبه بالنفس الى الخيشوم
والمبالغة فيهما لمفطر للامر بها في خبر الدولابي بان
يبلغ الماء في المضمضة اقصى الحنك ووجهي الاسنان
واللثات ويسن امرار الاصبع اليسرى عليهما ومج الماء وفي
الاستنشاق ان يصعد الما بالنفس الى الخيشوم وخرج
بالمفطر الصائم ولو متنفلا فلا يسن له المبالغة فيهما
بل يكره وجمعهما بثلاث غرف يتمضمض ثم يستنشق
من كل منها للاتباع رواه الشيخان وهذا افضل من
الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق
منها ثلاثا او يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك
ثانية وثالثة وافضل من الفصل بينهما بست غرف
يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث او بغرفتين يتمضمض
بالاولى ثلاثا ثم يستنشق بالاخرى ثلاثا واذا كانت
السنة تتادى بالجميع والاستنثار لخبر مسلم ما منكم
من احد يتمضمض ثم يستنشق فيستنثر الا خرت

قوله والاستنشاق وهو
افضل من المضمضة تخريجا
من خلاف من اوجبه دونها
وان كان الفم افضل من حيث
كونه محلا للقران والاذكار
قوله حمل على الندب
اي لحديث توضا كما امرك
الله السابق قوله لمفطر
الشرفيما مر في رمضان
دخل فيه المسك فشيخنا
وفيه تردد واعتمده هنا قوله
انه كالصايم اي من اليسار
امرار الاصبع قوله اليد
لا يوخذ بما ياتي بعده وبثلاث
بثلاث غرف لو قال وبثلاث
لكان اولى ليفيد النفاسة
اخرى اه قليوبي

خطايا وجهه وخياشيمه ويحصل ذلك بان يخرج بعد الاء
ستنشاق ما في انفه من ما واذي ويسن ذلك باصبعه
اليسرى اي الخنصر **ومسح كل الراس** للاتباع رواه الشيخان
والسنة في كيفية مسحه ان يضع يديه على مقدم راسه
ويلصق مسبحتيه بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذ
هب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المبدا ان كان له شعر ينقلب
والا فليقتصر على الذهاب فان لم يرد نزع ما على راسه
من عمامة او غيرها مسح ما يجب من الراس وتمم على ما
عليه **ومسح الاذنين ظاهرا وباطنا بما جديد** لا ببلل
الراس للاتباع رواه البيهقي والحاكم وصححاه **وادخال
مسبحتيه** بكسر الموحدة **في صماخيه** ثم يديرهما على
المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه
وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا وذكرته في شرح
الاصل زيادة على ذلك **وتخليل شعر كثيف من لحية
وعارض** وان لم يخرجا عن الوجه **وخارج عن الوجه**
للاتباع في اللحية رواه الترمذي وصححه ويقاس بها
غيرها بان يدخل اصابعه من اسفل اللحية مثلا بعد
تفريقها وذكر العارض والخارج من زيادتي **وتخليل اصابع
اليدين بالتشبيك و**اصابع **الرجلين** من اسفلها **بخنصر
يده اليسرى** مبتدئا بخنصر رجله اليمنى خاتما بخنصر اليسرى
والاصل في ذلك خبر لقيط ابن صبرة اسبغ الوضوء وخلل

بين

قوله وذكرت في شرح الاصل الخ الذي ذكره فيه كيفية توهم مخالفة الكيفية المذكورة في مسح الاذنين واجاب عنها بردها اليها فقوله الخ المراد شعر من لحية ظاهره ولو يكتفي بغسل ظاهره ... عبر بهذه العبارة لكان اولى اهـ ق

8

بين الاصابع رواه الترمذي وغيره وصححوه وقولي بالتشبيك
من زيادتي **والتثنية والتثليث** لخبر مسلم انه صلى الله
عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا وروى البخاري انه توضا
مرة مرة وتوضا مرتين مرتين والافضل التثليث في
الغسل والمسح والتخليل والدلك والذكر كالتسمية
والتيامن في اعضا الوضو وكذا في كل ما هو من باب
التكريم كغسل ولبس ثوب ونعل وخف وسراويل
ودخول مسجد والتياسر لضد ذلك كامتخاط واستنجا
وخروج من مسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب
التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله رواه
الشيخان وروى ابو داود باسناد صحيح عن عايشة قالت
كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره
وطعامه وكانت اليسرى لخلايه وما كان من اذى **الا
في الكفين اول الوضو والخدين والاذنين وجانبي الراس
لغير نحو اقطع** فيطهران معا لانه اهون اما نحو الاقطع
كمن خلق بيد واحدة فيسن له التيامن مطلقا وحيث
يسن التيامن يكره التياسر وذكر جانبي الراس من
زيادتي **والتوجه للقبلة** في وضوئه لانها اشرف الجهات
فان اشتبهت عليه فالقياس ندب التحري **والجلوس
بمحل لا يناله** فيه **رشاش من الما ووضع الانا
الواسع عن يمينه** ليسهل الاغتراف منه **و**وضع ما

قوله والمسح دخل فيه مسح جميع الراس وكذا بعضها ولكن لا يحصل الا ان كرر المسح على ذلك الجزء بعينه ومسح الجبيرة ومسح الاذنين او المسح على العمامة نعم لا يسن تكرار المسح على الخف بل يكره كما سيأتي

قوله تنبيه الاعلم بما ذكر ان في الاذنين ست مسحات مسحهما ثلاثا مع الراس ويسن ايضا مسحهما ثلاثا مع الراس وغسلهما مع الوجه مراعاة للاخبار مع ابيهما ومن الراس فجملة ما فيهما اثنى عشر مرة من الوجه

قوله والذكر فتحصل ... النية بالقلب والتلفظ بها اهـ قليوبي

قوله الا الواسع المراد به ما يغترف منه ... اخذا من العلة فيشمل نحو البركة والبحر اهـ ق

الضيق كالابريق عن يساره ليسهل اخذ الماء منه في يمينه
وترك الاستعانة في الصب عليه لانها ترفه لا تليق
بالمتعبد فهي خلاف الاولى اما الاستعانة في غسل الاعضا
فمكروهة وفي احضار الماء لا باس بها ولا يقال انها خلاف
الاولى لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة
الا لعذر فلا باس بالاستعانة مطلقا بل قد تجب
ولو باجرة المثل الفاضلة عن قضا دينه وعن كفاية
مونه يومه وليلته وساير ما يبقى له في الحج فان لم يجد
صلى واعاد وتعبيري بالعذر اعم من تعبيره بالضرورة
واذا استعان بمن يصب عليه فيقف المعين ندبا على يساره
لانه اعون وامكن واحسن في الادب والبداءة في الوجه
باعلاه للاتباع ولانه اشرف لانه محل السجود وفي
اليدين والرجلين بالاصابع لا بالمرفق والكعب نعم
وان صب عليه غيره وتعبيري في اليدين بالاصابع اولى
من تعبيره فيهما بالكفين وفي الراس بمقدمه وتقدم
بيان كيفية مسحه وترك النفض للماء لان النفض كالتبري
من العبادة وترك التنشيف من بلل الماء لانه اثر عبادة
بلا حاجة من زيادتي فان كان ثم حاجة كبرد والتصاق
نجس لا يسن تركه وان يقول اثره اي الوضوء اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني

من

من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله
الا انت استغفرك واتوب اليك لخبر مسلم من توضا
فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الى قوله
ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من
ايها شا وزاد الترمذي عليه ما بعده الى المتطهرين
وروى الحاكم الباقي وصححه وهو من زيادتي وكذا قولي
وغيرها اي غير المذكورات كاتيانه بالذكر المذكور
متوجه القبلة كما في حالة الوضوء وكالسواك والنية
من اول سنن الوضوء كما مر والجمع فيها بين القلب
واللسان والدلك واطالة الغرة والتحجيل وغسل
النزعتين مع الوجه وموضع التحذيف والصدغ
ومكروهاته اي الوضوء الاسراف في الماء ولو بشط
نهر لخبر ابي داود باسناد صحيح عن عبد الله بن
مغفل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور
والدعا اي يطلب ما لا يليق به ولا بنا سبه والزيادة
على الثلاث والنقص عنها لخبر ابي داود وغيره وهو
صحيح انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ثم
قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اسا
وظلم وذكر كراهة النقص من زيادتي وكراهته من حيث
الاقتصار على الغسلة الثانية فلا ينافي كونها سنة في

قوله كاتيانه بالذكر المذكور متوجه القبلة حالة الذكر والدلك ذكره هنا من حيث طلبه وذكره فيما مر من حيث تثليثه فلا تكرار ١هـ قليوبي

قوله يعتدون اي يتجاوزون المطلوب في الطهارات وفي الادعية كالدعا بما لا يجوز ١هـ قليوبي

ذا تقا وغيرها من زيادتي كالاستياك للصايم بعد الزوال
والوضو للجنب في ما ركد ولو كثيرا بلا عذر لا غسل الراس
فلا يكره لانه الاصل اذ به تحصل النظافة بخلاف غسل
الخف يكره لانه يعيبه بلا فايدة وشروطه اي الوضو
كون الما مطلقا عند المتوضي فلا يصح الوضو بمستعمل
والاسلام فلا يصح من كافر لانه عبادة وليس هو من
اهلها والتمييز فلا يصح وضو غير المميز كطفل ومجنون
كذلك لانه عبادة وعدم المنافي من نحو حيض ومس ذكر
حال الوضو لانه اذا طرا على الوضو ابطله فلا يصح مع وجوده
فتعبيري بذلك اعم من اقتصاره على عدم الحيض والنفا
وعدم الحايل بين الما والمغسول او الممسوح كشمع وعين
حبر وحنا خلاف اثرها ودخول الوقت في وضو دايم الحدث
كمستحاضة فلو توضا قبل دخوله لم يصح لانه طهارة ضرورة
ولا ضرورة قبل الوقت وغيرها من زيادتي كمعرفة
كيفية الوضو كنظيره في الصلاة ودوام النية فلو قطعها
في اثنا الوضو احتاج في بقية الاعضا الى نية جديدة

باب الاحداث

هي جمع حدث
والمراد به عند الاطلاق كما هنا الاصغر غالبا وهو لغة
الشي الحادث وشرعا يطلق على امر اعتباري يقوم
بالاعضا يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى
الاسباب التي تنتهي بها الطهر وعلى المنع المترتب
على

باب الاحداث هو اولى من تعبير غيره باسباب الحدث الموهم غير المراد ومن تعبير غيره بنواقض الوضو الموهم ازالته من اصله ومن التعبير بما ينتهي به الطهر المقتضي اخراج ما لم يسبقه طهر المحتاج الى الجواب بما من شانه ذلك فتامل وذكره عقب الوضو لانه يطرا عليه فيبطله وليس كالغروب الذي ينتهي به

على ذلك والمراد هنا الثاني وتعبير الاصل باسباب الحدث
يقتضي تفسير الحدث بغير الثاني الا ان تجعل الاضافة
بيانية هي اربعة خروج غير منيه الموجب للغسل
اي المتوضي الحي عينا كان او ريحا طاهرا او نجسا جافا او رطبا
معتادا كبول او نادرا كدم انفصل اولا من فرج دبرا
كان او قبلا او من ثقب تحت المعدة والفرج منسد
لاية او جا احد منكم من الغايط ولقيام الثقب المذكور مقام
المنسد والغايط المكان المطمين من الارض تقضى فيه
الحاجة سمي باسمه الخارج للمجاورة وخرج بالثقب المذكور
خروج شي فوق المعدة او فيها او محاذيها ولو مع انسداد
الفرج او تحتها مع انفتاحه فلا نقض به لانه في الاخيرة
لا ضرورة الى مخرجه وفيما عداها بالقي اشبه اذ ما احالته
الطبيعة تلقيه الى اسفل وهذا في الانسداد العارض
اما الخلقي فينتقض معه الخارج من الثقب مطلقا والمنفتح
والمنسد حينيذ كعضو زايد من الخنثى لا وضو بمسه
ولا غسل بايلاجه ولا بالايلاج فيه قاله الماوردي
والمعدة مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت
الصدر الى السرة والمراد بها هنا السرة اما منيه
الموجب للغسل فلا نقض به كان امنى بمجرد نظره
لانه اوجب اعظم الامرين بخصوصه فلا يوجب ادونهما
بعمومه ودخل في غير منيه المذكور مني غيره ومنيه

قوله من ثقب ولو على غير صورة الاصلي وعبر غيره بالمنفتح وهو الصواب ليخرج ما في المنافذ الاصلية حتي الان الخلقي خلافا لابن حجر فليس يقال ان لفظ ثقب الطارئ اشعار بالانفتاح فتامل قوله منسد وان لم يلتحم تامل منه شي قوله الى العدة اي يخرج منه فوق السرة امامه السحت لاسيما لي ماخلف او يمين او يسار وكذا يقال فيما تحته او فوق ولو مع انسداد الا حاجة للاشارة الغاية وهي راجعة لها او تطيلها قبلها وقد يقال ذكر قوله تحت لا بعدها فتامل قوله العدة اي حقيقة والمعدة بسكون العين والفقها عند الاصوليين ولولا انها او عند الطبا قوله اوجب الغسل الخ اي لانه تسبب منه فلا يخصص بعموم يوجب الوضوء ولا يبد على خارجا من الفرج

غير الموجب للغسل بان استدخله ثم خرج فينقضان ،
فتعبيري بمنيه وان احتيج لتقييده عامر اولي من تعبيره
باحد السبيلين اذ للانسان ثلاثة سبل اثنان للقبل
وواحد للدبر ولانه قد يكون له اكثر من ذلك كما لو خلق
له ذكران عاملان **وغلبة على عقل** بجنون او اغما او نوم
او غيرها لخبر ابي داود وغيره العينان وكا السه فمن
نام فليتوضا وغير النوم مما ذكر ابلغ منه في الذهول
الذي هو مظنة لخروج شي من الدبر كما اشعر بها الخبر
اذ السه الدبر ووكاوه حفاظه عن ان يخرج منه شي
لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة وخرج بالغلبة
على العقل اي التمييز النعاس وحديث النفس واوايل
نشوة السكر فلا نقض بها ومن علامات النعاس
سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه **لا** الغلبة عليه
بنوم ممكن مقعده اي اليتيه من مقره من ارض او
غيرها ولو محتبيا اي ضاما ظهره وساقيه بعمامة
او غيرها فلا نقض لخبر مسلم عن انس كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون
ولا يتوضون حمل على نوم الممكن جمعا بين الاخبار
ولانه حينيذ امن من خروج شي من دبره ولا عبرة
باحتمال خروج ريح من قبله لندرته ولا تمكين لمن نام
على قفاه ملصقا مقعده بمقره **ومس فرج ادمي**

او

قوله امن خروج شي اي بحسب ظنه فلو تحقق الخروج بخبر معصوم وجب الوضو او ظنه بخبر عدل فكذلك عند بعضهم ولم يعتمده شيخنا الزيادي قوله باحتمال فلو تحققه

قوله سماع الخ والرويا من علامات النوم ولينتبه لازمانها فلو راي رويا ولم يتحقق نوما لم ينتقض ... قليوبي

او محل قطعه ولو صغيرا او ميتا من نفسه او غيره عمدا او
سهوا قبلا كان او دبرا سليما او اشل متصلا او منفصلا
ببطن كف ولو شلا لخبر من مس فرجه فليتوضا رواه
الترمذي وصححه ومس فرج غيره افحش من مس فرجه
لهتكه حرمة غيره ولانه اشهى له ومحل القطع داخل
من زيادتي في معنى الفرج لانه اصله وخرج بالادمي
مس فرج البهيمة فلا نقض به اذ لا حرمة لها في وجوب
ستره وتحريم النظر اليه ولا تعبد علينا فيها وخرج
ببطن الكف كروس الاصابع وما بينها واختص الحكم
ببطنها وهو الراحة مع بطون الاصابع لان التلذذ
انما يكون به ولخبر ابن حبان في صحيحه اذا افضى احدكم
بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضا
اذ الافضا باليد لغة المس ببطنها فيتقيد به اطلاق
المس في بقية الاخبار والمراد بفرج المراة الناقض
ملتقى شفريها على المنفذ وبالدبر ملتقى منفذه وببطن
الكف ما يستتر عند وضع احدى الراحتين على الاخرى
مع تحامل يسير **وتلاقي بشرتي ذكر وانثى** ولو
خصيا وممسوحا عمدا كان التلاقي او سهوا بشهوة
او دونها بعضو سليم او اشل لاية او لامستم النسا
اي لمستم كما قرئ به لا جامعتم لانه خلاف الظاهر
واللمس الجس باليد وبغيرها او الجس باليد والحق

الفرج

غيره

قوله او منفصلا ان كان باقيا اسم الفرج ... ببطن كف وان تعددت الزايده ينقض الاصلية ... قليوبي

قوله وخرج بالادمي والصحيح ان الجن ... وما بينها اي الجنس ... الراحة ... قليوبي

قوله ستر ولا حجاب عطفه تفسير او اعم قوله ان مفهوم اي باعتبار الافضا الاينتقض اي بمس ... وان ما قيل ... بالافضا على ... القلتين ... المطلق ... العام والخاص ... قوله ملتقى ... المنفذ ... اصلي او زايد وكذا اذا ... وان طالت ... قليوبي

غيرها بها وعليه الشافعي والمعنى في النقض به انه مظنة التلذذ
المثير للشهوة وسواء في ذلك اللامس والملموس كما افهمه
التعبير بالتلاقي لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين
في لذة الجماع والبشرة ظاهر الجلد وفي معناه اللحم كلحم
الاسنان وخرج بها الحايل ولو رقيقا والشعر والسن
والظفر اذ لا يلتذ بلمسها وبذكر وانثى الذكران
والانثيان والخنثيان والخنثى والذكر او الانثى والعضو
المبان لانتفا مظنة الشهوة بكبر اي مع كبرهما بان
بلغا حد الشهوة وان انتفت لهرم او نحوه اكتفا بمظنتها
بخلاف التلاقي مع الصغر الذي لا شهوة معه فلا نقض
لانتفا مظنتها وذكر كبر الذكر من زيادتي لا تلاقي بشرتي
ذكر وانثى محرم له بنسب او رضاع او مصاهرة فلا ينقض
بذلك

باب الغسل

هو بفتح الغين افصح
واشهر من ضمها مصدر غسل وبمعنى الاغتسال وبكسرها
اسم لما يغسل به من سدر ونحوه وبالضم اسم للما الذي
يغتسل به وهو بالمعنيين الاولين لغة سيلان الما
على الشي وشرعا سيلانه على جميع البدن كما سياتي
موجبه ستة جنابة وتحصل بخروج منيه اولا
من طريقه المعتاد او من ثقبه تحت صلب الرجل وترايب
المراة والمعتاد منسد لخبر الصحيحين في ذلك وخرج
بمنيه مني غيره وباولا منيه الخارج ثانيا بان استدخله

ثم

ثم خرج فلا غسل بها او دخول حشفة او قدرها من
فاقدها فرجا قبلا او دبرا ولو من ميت او بهيمة وتعبيري
بما ذكر اولى من قوله انزال مني او التقا الختانين وموت
لمسلم غير شهيد لما سياتي في الجنايز وحيض لاية فاعتزلوا
النسا في المحيض اي الحيض ونفاس لانه دم حيض مجتمع
ونحو ولادة من القا علقة او مضغة ولو بلا بلل لان
الولد ونحوه مني منعقد ويعتبر في الموجب من هذه
الثلاثة وخروج المني الانقطاع والقيام الي الصلاة
ونحوها ونجاسة بدن او بعضه واشتبه عليه
تنزيها عنها ولتصح صلاته وتبعت في ذكر هذا الاصل
ولم يذكره الاكثر لانه ليس موجبا للغسل بل للازالة
النجاسة حتى لو كشط جلده حصل الفرض وفرضه
اي ركنه شيان النية لما مر في الوضو كان ينوي رفع
الجنابة او الحيض او النفاس او غسل الميت او الغسل
الواجب لكنها لا تجب في الغسل من الموت والنجاسة
لان القصد منه النظافة وهي لا تتوقف على نية وتعميم
ظاهر البدن حتى ما تحت القلفة من الاقلف و
الشعر ولو كثيفا بالما ويسامح بباطن العقد التي
على الشعرات ويجب نقض الضفاير ان لم يصل الما
الى باطنها الا بالنقض وسننه التسمية اوله كما
في الوضو وغسل الاذي كمخاط ومني والوضو وتقدم

بيانه مع دليله في بابه قال الرافعي ولا يحتاج الي افراد هذا الوضو
بنية بنا علي اندراجه في الغسل قال في الروضة قلت
المختار انه ان تجردت جنابته عن الحدث نوى بوضوئه
سنة الغسل وان اجتمعا نوى به رفع الحدث الاصغر
والتثنية والتثليث وهو افضل كما في الوضو فيغسل
ويدلك راسه ثلاثا بعد تخليله في كل مرة ثم شقه
الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا والتخليل للشعر والاصابع
بالما قبل افاضته ليكون ابعد عن الاسراف في الما والبداة
بالشق الايمن لما مر في الوضو والبداة باعلي بدنه للاخبار
الصحيحة ولانه ابعد عن الاسراف في الما والولا لما نقل
اليه بيده من بدنه خروجا من خلاف من اوجبه ولانه انقى
للبدن وتوجه القبلة وكونه بمحل لا يناله فيه رشاش
كما في الوضو والتستر في الخلوة محافظة علي ستر العورة
اما بحضرة الناس اي الذين يحرم عليهم نظر عورته
اي المغتسل ولم يغضوا ابصارهم عن نظرهم اليها فيجب
التستر وجعل الانا الواسع عن يمينه والضيق عن
يساره وترك الاستعانة الا لعذر لما مر في الوضوء
واذا استعان بمن يصب عليه فيكون المعين عن يمينه
بخلاف ما مر في الوضو والشهادتان اي اخر الغسل ودعاآن المتقدمتان
مع ما معهما في الوضو اخره اي اخر الغسل وغيرها من
زيادتي كالمضمضة والاستنشاق بل يكره تركهما وترك

الوضوء

الوضو كما ذكره في المجموع مع زيادة ذكرتها في شرح الاصل
ومكروهاته مكروهات الوضو وتقدم بيانها في بابه
وتعبيري بما ذكر اعم من اقتصاره علي الاسراف والزيادة
وشرطه شرط الوضو وتقدم بيانها في بابه وتعبيري
بما ذكر اعم مما عبر به لكن يصح غسل نحو حايض كنفسا
لنحو احرام بنسك من حج او عمرة كدخول مكة لان
المقصود منه دفع الرايحة الكريهة للاجتماع ونحو
الثانية من زيادتي ويصح غسل كتابية ومجنونة
من نحو حيض كنفاس ليحل لمسلم من زوج او سيد
اي لوطيه وان انتفى الاسلام والتمييز للضرورة وقد
تكلمت علي وجوب النية مع زيادة في شرح الاصل وغيره
ويحرم بالجنابة صلاة ولو نفلا للاجماع والخبر الصحيح
لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا اذ مقتضاه
حرمتها بالحدث الاصغر فبالاكبر اولي الا لفاقد الطهورين
فيصلي الفرض دون النفل لحرمة الوقت ويقضي اذا
قدر علي احدهما وانما يقضي بالتيمم في محل يسقط به
الفرض والا فلا قضا اذ لا فايدة فيه وسجود لتلاوة
وشكر لانه في معنى الصلاة وقراة قران ولو بعض اية
لخبر الترمذي وقال حسن صحيح عن علي كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته فيقرا القران
ولم يكن يحجبه وربما قال يحجزه عن القراة شي ليس الجنا

بقصدها اي القراءة فان لم يقصدها لم تحرم لانه انما يسمى
قرانا بالقصد ومحله اذا كان مما يوجد نظمه في غير القران
كقوله عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون والا فيحرم
مطلقا نعم يجوز لفاقد الطهورين قراءة الفاتحة في
الصلاة بل يجب كما صححه النووي **ومسه وحمله** اي
القران بمس وحمل ما هو فيه بمصحف وغيره مما كتب هو
فيه للدراسة قال تعالى لا يمسه الا المطهرون هو
خبر بمعنى النهي **والحمل** ابلغ من المس والمطهر بمعنى
المتطهر **الا** اذا كان في متاع فيحل حمله معه تبعا له لانه
المقصود فلو قصده ولو مع المتاع حرم وتحرم مس خريطة
وصندوق فيهما مصحف ومس جلده تبعا له وتقييده
بمتاع اولى من تقييده بامتعة وخرج بمسه وحمله كتابته
الخالية عنهما وقلب ورقه بعود والنظر فيه ومس وحمل
التوراة والانجيل وما نسخت تلاوته فيحل **وخطبة
جمعة** لانها في معنى الصلاة وخرج بزيادتي في خطبة
جمعة غيرها فلا تحرم **وطواف** ولو نفلا لخبر الطواف
بالبيت بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه المنطق
فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وصححه على
شرط مسلم **ولبث مسلم بمسجد لا عبوره** قال
تعالى لا تقربوا الصلاة اي مواضعها وانتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى

تغتسلوا

تغتسلوا نعم يجوز لبثه فيه لضرورة كان نام فيه فاحتلم
وتعذر خروجه لخوف من عسس ونحوه لكن يلزمه
التيمم وخرج بالمسجد الرباط ونحوه وهو ظاهر وبالمسلم
الكافر فلا يمنع من ذلك لعدم اعتقاده حرمته وذكرت
في شرح الاصل فوايد **والاغسال المسنونة غسل
جمعة واستسقا وكسوف لحاضرها** اي لمريدي
حضورها لاجتماع الناس لها وفي الصحيحين خبر اذا
جاء احدكم الجمعة اي اراد مجيئها فليغتسل وصرفه
عن الوجوب خبر الترمذي وحسنه من توضا يوم
الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وقوله
فبها اي فبالسنة اخذ ونعمت الخصلة والغسل
معها افضل وغسل الجمعة اكد الاغسال المسنونة
وخرج بحاضرها وهو من زيادتي في الاخيرتين من لم
يرد حضورها فلا يسن له الغسل بخلاف غسل
العيد لا يختص بحاضرها كما ياتي لانه يراد للزينة
وكلهم من اهلها وغسل الثلاثة المذكورة لقطع الرا
ئحة الكريهة عند الجماعة فاختص بحاضرها **وغسل عيد**
لكل احد كما مر انفا **والغسل لاسلام كافر خال عن
حدث اكبر** لانه صلى الله عليه وسلم امر به قيس بن
عاصم لما اسلم رواه الترمذي وحسنه وابن حبان
وصححه وحملوه على الندب لانه اسلم خلق كثير

فايدة مذهب الامام احمد رضي الله عنه جواز المكث في المسجد بالوضوء ولو لغير ضرورة اه

ولم يؤمروا بالغسل ولان الاسلام ترك معصية
فلم يجب معه غسل كالتوبة من سائر المعاصي اما اذا
اغتسل في الكفر وقولي خال الي اخره اعم من قوله لم
يجنب في الكفر و الغسل من غسل ميت ولو مسلما
لخبر من غسل ميتا فليغتسل رواه الترمذي وحسنه
وابن حبان وصححه وصرفه عن الوجوب خبر الحاكم
وصححه على شرط البخاري ليس عليكم في غسل ميتكم
غسل اذا غسلتموه و من حجامة و دخول حمام لخبر
البيهقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص كنا نغتسل
من خمس من الحجامة والحمام ونتف الابط ومن
الجنابة ويوم الجمعة واستحداد اي حلق العانة ولمغما
بعد الافاقة للاتباع رواه الشيخان وفي معنى
الاغما الجنون ويسن الغسل للصبي اذا بلغ بالسن
ولاحرام بحج او عمرة او بهما او مطلقا للاتباع رواه
الترمذي وحسنه ولدخول حرم ولو بلا احرام
قياسا على دخول مكة و دخول مكة ولو بلا احرام
لانه صلى الله عليه وسلم فعله في حجة الوداع بذي
طوى وهو محرم كما في الصحيحين وعام الفتح
وهو حلال كما في الام نعم من اغتسل لاحرامه من
موضع قريب منها كالتنعيم لم يغتسل لدخولها
لان المراد من هذا الغسل النظافة وهي حاصلة

بالغسل

بالغسل السابق ووقوف بعرفة بعد الزوال و وقوف
بمزدلفة بالمشعر الحرام غداة النحر وليس هنا
انه لم يغتسل لعرفة اي للوقوف بعرفة لاجتماع
الناس للثلاثة كالجمعة فان اغتسل للوقوف
بعرفة كفى عن الغسل للمبيت بمزدلفة وللثلاثة
ليالي من منى وهي ايام التشريق اي لرمي الجمار في
كل يوم منها لما مر ولا يسن لرمي جمرة العقبة لقربه
من غسل الوقوف بمزدلفة ولهذا لا يسن لكل جمرة
ويستوي في الغسل للاحرام وللمبيت بعده الطاهر
والحائض والنفساء وتغيير بدن اي ازالة الرائحة
الكريهة وغيرها من زيادتي كالغسل لحضور كل مجمع
من الناس وللاعتكاف ولدخول المدينة المشرفة
لا غسل طواف ركن او وداع وان جزم الاصل بسنيته
في الاول والنووي في منسكه الكبير بسنيته فيهما

باب التيمم

هو لغة القصد ومنه ولا
تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا مسح الوجه
واليدين بتراب بنية والاصل فيه قبل الاجماع
اية وان كنتم مرضى او على سفر وخبر مسلم جعلت
لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا وغيره من
الاخبار الاتية يختص التيمم بتراب ولو برمل
له غبار فلا يصح بغيره كجص وكحل ونورة لما مر

والصعيد في الاية مفسر بالتراب الطاهر وهو يفهم
اعتبار الغبار قال الشافعي الصعيد لا يقع الا علي
تراب له غبار اي غالبا فيكفي التيمم برمل له غبار
اذا لم يلصق بالعضو بخلاف ما لا غبار له او له غبار
لكنه يلصق بالعضو وجمع بينه اي بين التيمم وبين
طهره بالما اذا لم يكفه ماوه لطهره من وضوء او
غسل والمراد الما الصالح للغسل فما يصلح للمسح فقط
كثلج او برد لا يذوب علي اذا انه لا يجب استعماله في
الراس علي المذهب كما او ضحته في شرح الاصل
ويعتبر فيما ذكرنا تاخير التيمم عن استعمال الما او
اذا كان بعضوه علة تخاف معها من استعمال
الما علي نفسه او عضوه او منفعته ولا يعتبر في هذا
تاخير التيمم في الغسل ولا في الوضوء بالنسبة لعضو
العلة وتعقيب بالطهر وبالعلة اعم من تعبيره
بالوضوء وبالجرح وله اي التيمم اسباب احد
وعشرون هي في الحقيقة اسباب للعجز عن استعمال
الما والعجز عن ذلك هو سبب التيمم تسعة
منها تعاد فيها الصلاة فقد الما بمحل يغلب فيه
وجوده حضرا كان او سفرا لغلبة وجوده فيه
ونسيانه اي الما او ثمنه او اضلاله في رحله فيها
لوجود الما معه ونسبته في اهماله حتي نسيه او
اضله

قوله اسباب اي
احوال كما عبر به اصله
فيدخل نحو التيمم قبل
الوقت وعصيان السفر
لان ذلك لا يقال له سبب
للتيمم فتامل قوله
احد وعشرون وبعضهم
عدها ثلاثة كما في المنهاج ولا
خلاف في المعني وانما هو في
التعداد اي ذكر لفظ
العدد قوله يغلب فيه
الوجود وخرج ما اذا
غلب الفقد او استوي

اضله الي تقصير بخلاف ما لو ادرج في رحله ما ولم
يشعر به او اضل رحله الذي فيه الما في رحال ووضع
الساتر من جبيرة او لصوق فهو اعم من قوله ووضع
الجبيرة علي غير طهر بخلاف وضعه علي طهر كما في الخف
بجامع وجوب المسح بالما علي طهر كل منهما وكونه اي
الساتر باعضا التيمم وان وضعه علي طهر لنقص
البدل والمبدل جميعا وكون التيمم للصلاة قبل
الوقت اي وقتها وان ظن دخوله لفوات الشرط
وشدة البرد وان خيف من الاستعمال فيها تلف
نفس او غيرها لندرة فقد ما يسخن به الما وعصيان
بسفر كآبق لان عدم وجوب الاعادة رخصة فلا
تناط بالمعصية ونجس ببدن بغير معفو عنه كدم
كثير وانعجز عن ازالته لفقد الما او لخوف ضرر
لانه نادر لا يدوم بخلاف ما يعفي عنه كدم قليل نعم
ان كان علي محل التيمم وجبت الاعادة لعدم وصول
التراب الي المحل واثنا عشر منها لا اعادة فيها
الصلاة فقد الما بمحل لا يغلب فيه وجوده ولو
بحضر والحاجة اليه اي الي الما ولو في المال لشربه
اي الما او بيعه لمونة اي مونة من عليه مونته
سوا كان المحتاج الي ذلك المالك ام احد رفقته
ولو حيوانا محترما وتعبيري هنا وفيما ياتي بالمونة

اي قوله تتعلق بالمعصية

قوله بخلاف وضعه علي
طهر اي واخذ من الصحيح
نقدر الاستمساك فقط مطلقا
زاد وجب الاعادة شيئا
ولم ياخذ من الصحيح
فلا اعادة الا ان كان في
اعضا التيمم قوله بخلاف
وشدة برد ويتجه فيها
العدول الي التيمم
فقد عدد لا سباب قوله
في المحضر فقد لا فيه
خيف الغير مستقيم
فافهم اه قليوبي

قوله الي قوله والاصح
ان اسم الاشارة
للاسم راجع للشرب والبيع
والثاني لا يصح في رفقته
فالواجب كما قال الشيخ عن
للشرب وحده اه قليوبي

امر من تعبيره بالنفقة وظاهر ان احتياجه لبيعه لدينه
كاحتياجه لبيعه للمؤنة وان لا يجده الا بثمن وقد
عجز عنه او قدر عليه لكن احتاجه للمؤنة او لدينه
او وجده لا يباع الا باكثر من ثمنه في ذلك في تلك
الحالة ولو بغبن يحتمله عادة لان للماء بدلا متيسرا
فلا يؤدي ذلك الى الاخلال بمقصود الشارع من
الاتيان بالطهر بخلاف نظيره في تصرف الوكيل او حال
بينهما اي بينه وبين الماء عدو ومن سبع او غيره او لم
ما يستقي به من دلو وحبل وغيرهما او خاف من
استعماله تلفا لنفسه او غيرها او خاف منه بطء
برء اي طول مدته او زيادة مرض او حصول شين
فاحش بعضو ظاهر والشين الاثر المستكره من
تغير لون ونحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة
تزيد والظاهر ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه
واليدين وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد
وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا اثر لخوف ذلك
ويعتمد في الخوف قول عدل في الرواية وقيل يشترط
اثنان وكزيادة المرض حدوثه المفهوم بالاولى
وفروضه خمسة نقل التراب ولو من وجه
او يد لقوله تعالى فتيمموا صعيدا اي اقصدوه بان
تنقلوه فلو سفته ريح عليه فردده ونوى او وقف

بمحب

قوله من دلو بيان لما فهي بمعنى شيء فالمراد وجود عند ذلك في محل يجب طلب الماء منه اه ق ل

قوله الفاحش في الباطن ولو يرتفق على المعتمد قوله عدل في الرواية ويكفي معرفته نفسه ان كان عارفا بالطب ولا عبرة بالتجارب فلو خاف تغير ذلك وتيمم لزمه الاعادة قال شيخنا ولا اثم عليه حينئذ وفارق جواز اكل الميتة للمضطر من غير توقف على قول طبيب

قوله وان ما يبدو عند المهنة [illegible] اه ق ل

١٧

بمحب تمح ناويا بوقوفه التيمم فلما اصابه التراب مسحه
بيده لم يكف لانتفاء النقل المحقق للقصد منها
وعبرت بالنقل لا بالقصد وان عبر به الاصل لقول
المحرر والمنهاج ان النقل ركن والقصد شرطه
مع ان القصد كما قال الرافعي داخل في النقل الواجب
قرانه النية به والنية كان ينوي استباحة
الصلاة او مس المصحف او سجدة تلاوة لا رفع
الحدث لان التيمم لا يرفعه ولا فرض التيمم لان
التيمم طهارة ضرورة لا يصلح ان يكون مقصودا
ولذلك لا يسن تجديده بخلاف الوضوء فان اراد
صلاة فرض فلا بد من نية استباحة فرض الصلاة
وكما يجب قرن النية بالنقل يجب استدامتها الى
مسح شيء من الوجه ومسح الوجه ومسح اليدين
مع المرفقين بالتراب لاية التيمم والترتيب بينهما
كما في الوضوء وسننه التسمية اوله ولو جنبا او
حائضا كالوضوء ونفض اليدين او نفخهما بعد
الضرب من الغبار ان كثر للاتباع رواه الشيخان
ولئلا تتشوه الخلقة وقولي او نفخهما من زيادتي
والتيامن بان يمسح يده اليمنى قبل اليسرى
والتوجه للقبلة والابتداء بمسح الوجه من اعلاه
واليدين من الاصابع كما في الوضوء وغيرها من

قوله لانتفاء المحقق ويؤخذ منه لو عرض من وجهه لاخذ التراب وهو [illegible] الهوى ناويا انه يكفيه كذلك اه ق ل

قوله ان ينوي الرفع [illegible] الكلام [illegible] رفع الحدث [illegible] اه قليوبي

قوله يجب استدامتها الى الحد المعتمد انه يكفي استحضارها عند مسح الوجه وان عزبت بينهما قوله والترتيب [illegible] لم يجب في الغسل لانه لما كان فيه التعميم جعل البدن كالعضو الواحد اه ق ل

زيادتي كالموالاة بين مسحي الوجه واليدين وتفريق اصابعه
في كل ضربة وتخليلها ان فرق في الضربتين او في الثانية فقط
والا وجب ومكروهه تكثير التراب وتكرير المسح
لكل عضو لمخالفة الاخبار الدالة على عدم ذلك وشروطه
خمسة عشر ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين
كما رواه الحاكم وهو موقوف على ابن عمر ولابد
من الضربتين وان امكن التيمم بضربة بخرقة او نحوها
والمراد بالضرب النقل وكون التراب طهورا بان يكون
طاهرا غير مستعمل والمستعمل منه ما بقي بعضوه
او تناثر منه فلو رفع احدى يديه عن الاخرى قبل
استيعابها ثم اراد ان يعيدها للاستيعاب جاز في
الاصح لان المستعمل هو الباقي بالممسوحة اما الباقي
بالماسحة ففي حكم التراب الذي يضرب عليه اليد
مرتين فلا يكون مستعملا بالنسبة للممسوحة وكونه
غير مخلوط بنحو زعفران من المخالطات وان قلت
لمنعه وصول التراب لكثافته الى العضو وطلب الما
ولو بماذونه لقوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا ولا يقال
لم يجد الا بعد الطلب ولان التيمم طهارة ضرورة ولا
ضرورة مع امكانها بالما الا في تيمم مريض فلا يجب منه
طلب لان تيممه لمرضه لا لفقد الما وفي معناه الخائف
من برد ونحوه وفي تيمم متيقن الفقد اي فقد الما

قوله لان المستعمل هو الباقي بالممسوحة فيه نظر لانه هنا قبل تمام مسحها وكلامهم فيما بعد تمامها فراجعه
قوله وطلب الاولى ان يكون الطلب في الوقت كما سيذكره انتهى قليوبي

قوله وفي معناه قد يقال هو في معناه لا في معناه لا يكون التيمم للبرد الا باخبار طبيب

حشا

حسًا او شرعا كمحولة بسبع فلا يجب فيه طلب اذ لا فايدة
فيه وان توهمه طلبه بما توهمه فيه من رحله ورفقته
ويستوعبهم بالطلب الا ان يضيق وقت الصلاة
ثم نظر حواليه ان كان بمستو والا تردد ان لم يخف
على نفس او عضو او مال وان قل او اختصاص او انقطاع
عن رفقة او خروج وقت الى حد يلحقه فيه غوث
الرفقة مع تشاغلهم باشغالهم وتفاوضهم في اقوالهم
فان لم يجد تيمم فلو علم ما يصله المسافر لحاجته كاحتطاب
واحتشاش وهو فوق حد الغوث السابق وجب
قصده الا ان خاف على ما مر غير اختصاص ومال يجب
بذله في تحصيل الما ثمنا او اجرة ووجود العذر من
جملة او فقد ما والاسلام لما مر في الوضو الا في كتابية
تيممت من نحو حيض لتحل لمسلم من زوج او سيد
للضرورة والتمييز لما مر في الوضو الا في مجنونة تيممت
من ذلك اي من نحو حيض لتحل لمسلم للضرورة ونحو
من زيادتي وعدم نحو حيض الا في تيمم لنحو احرام مما
لا يختص سنية الغسل له بالطاهر كما بينته في بابه
وعدم حائل بين التراب والممسوح لما مر في الوضوء
وتقدم ازالة النجاسة عن بدنه ولو غير اعضا التيمم
من فرج وغيره بخلافه في الوضو لان الوضو لرفع الحدث
وهو يحصل مع عدم تقدم ذلك والتيمم لاباحة الصلاة

قوله وان توهمه اي وقع في وهمه اي ذهنه وجوده بان تردد فيه فان تيقن وجوده فحد القرب فلا يجوز فوق الذي معه فلا يجوز الا في الوقت وان خرج على التيمم بعد الامن والاولى ولا يشترط وبنحو ذلك الاختصاص فيرجع حد القرب ويسمى حد القرب
قوله الى حد لا فيه من غوث اي الغوث ويعبر عنه بالغوث ويعبر عنه ويتقدر بغلوة سهم غاية قوله قد تقدم
المعتمد

قوله لتحل الخ المراد تيممت بقصد الحل وان لم يكن لها حليل اصلا ما سيذكره بعده ا ه قليوبي

عن ع

التابع لها غيرها ولا اباحة مع ذلك فاشبه التيمم قبل
الوقت وقولي عن بدنه اعم من اقتصاره على محل الاستنجا
والعضو الذي يريد مسحه والعلم بالقبلة والعلم بدخول
الوقت ولو بالاجتهاد فيهما وطلب الما ونقل التراب
فيه اي في الوقت فيهما وهذه الاربعة من زيادتي
وقد تفهم الاخيرة مما مر اوايل الباب ويبطل التيمم
بحدث وقد مر بيانه في بابه وبردة هذا من زيادتي
وبرؤية ما اي بالعلم بوجوده وان ضاق الوقت
عن الوضو وتوهمه كان راي سرابا او جماعة جوزت
معهم ما بلا حايل فيهما يحول عن استعماله من سبع
وعطش ونحوها لانه لم يشرع في المقصود فاشبه
ما لو راه في اثنا التيمم فان كان ثم حايل وعلمه قبل الرؤية
والتوهم او معهما لم يبطل تيممه وقدرة على ثمنه بلا
حايل بان لا يحتاج اليه لمونة او لدين ونحوه الشرا
وزوال علة مبيحة للتيمم بلا حايل يحول عن استعماله
فقولي بلا حايل قيد في المسايل الاربع الاخيرة وهو
من زيادتي في الثلاث الاخيرة وخرج بزوال العلة
توهم زوالها فلو توهم برء جرحه فراه لم يبرا لم يبطل
تيممه اذ لا يجب طلب البرء والبحث عنه بتوهمه
بخلاف الما الا في صلاة في الاربع الاخيرة فلا يبطل التيمم
بشي منها في غير الثانية حيث كانت الصلاة تسقط

به

به وفيها مطلقا لتلبسه بالمقصود كما لو وجد المكفر
الرقبة بعد شروعه في الصوم نعم يندب قطع الصلاة
في غير الثانية ليستأنفها بوضو في الاصح فان ضاق
الوقت حرم قطعها اما اذا كانت الصلاة لا تسقط
به فيبطل تيممه بذلك فتبطل الصلاة والاوجه لاتمامها
وباقامة او نيتها وهو في صلاة مقصورة بعد غير
التوهم فيبطل تيممه تغليبا لحكم الاقامة او نيتها الم
المقتضية كل منهما الاتمام فاشبه ما لو نوى الاتمام
بجامع انه احدث بكل منهما ما لم يستبحه لان الاتمام
كافتتاح صلاة اخرى وقولي او نيتها الى آخره من زيادتي
ويخالف التيمم الوضو زيادة على ما مر في انه لا
يرفع الحدث بمعناه الاول السابق في باب الاحداث
وفي انه لا يجب ايصال التراب منه الى منابت
الشعر وان خف لعسر ذلك بخلاف الما كما مر وفي
انه لا يجمع به وان كان المتيمم صبيا فرضان كصلاتين
او طوافين لانه طهارة ضرورة بخلاف الوضو ويجمع به
فرضا وما شا من النوافل لانها لا تنحصر فخفف فيها
ومثلها تمكين المراة حليلها وصلاة الجنازة وتعينها
عارض وفي انه لا يصلي به فرض عيني اذا تيمم لغيره
بان تيمم لنافلة او للصلاة مطلقا او لصلاة جنازة
والتقييد بالعيني من زيادتي وقولي لغيره اعم من قوله

لنافلة لكن لو تيممت المراة لتمكين حليلها لم تستبح غيره

باب بيان النجاسة وازالتها لغة

ما يستقذر وشرعا بالحد مستقذر يمنع صحة الصلاة

حيث لا مرخص وبالعد **بول** للامر بصب الما عليه

في خبر الصحيحين في قصة الاعرابي الذي بال في المسجد

ومذي بمعجمة للامر بغسل الذكر منه في خبرهما

في قصة علي رضي الله عنه وهو ما ابيض رقيق يخرج غالبا

عند ثوران الشهوة بلا شهوة قوية **وودي** بمهملة

كالبول وهو ما ابيض كدر ثخين يخرج اما عقبه حيث

استمسكت الطبيعة او عند حمل شي ثقيل **وروث** من

غايط وغيره ولو لسمك كالبول **وكلب** ولو معلما لخبر

طهور انا احدكم الاتي **وخنزير** لانه اسوا حالا من الكلب

اذ لا يحل اقتناوه بحال ولانه يندب قتله من غير ضرر

فيه **وفرع كل** منهما مع غيره تبعا لهما او تغليبا للنجس

ومنيهما اي مني كل منهما تبعا لاصله بخلاف مني غيرهما لك

ولخبر الشيخين عن عايشة كانت تحك المني من ثوب

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه **وما فرح**

اي جح **نقير** بحه لانه دم مستحيل فان لم يتغير فطاهر

كالعرق خلافا للرافعي **وصديد** وهو ما رقيق يخالطه دم

كالدم وفي معناه القيح **ومرة** وهو ما في المرارة كالقي **ومسكر**

مايع من خمر وغيره تغليظا او زجرا عنه كالكلب وخرج

بالمايع

قوله من غايط اسم لفضلة الادمي ومثله العذرة الا ان الغايط يشمل البول كذا قاله الجلال السيوطي وقوله قوله اذ لا يحل اقتناوه بحال اي مع وجود الانتفاع به فلا ترد الحشرات قوله وفرع كل منهما مع غيره لو قال ومع غيره لكان اعم لانه يشمل فرع احدهما مع الاخر ولا مع نفسه الا ان يقال انه راجح معاد العلتين المذكورتين له وذكر العلة الثانية لبيان ترجيح التبعية فيه على غيره دون عكسه فتامله قليوبي

بالمايع الحشيشة والبنج ونحوهما من الجامد الغير المسكرة

فانها مع تحريمها طاهرة ولا ترد الخمرة المنعقدة والحشيشة

المذابة نظرا لاصلهما **وما يخرج من معدة** كقي ولو بلا تغير

كالروث نعم ان كان الخارج حبا متصلبا فمتنجس لا نجس

اما الخارج من الصدر او الحلق وهو النخامة ويقال النخاعة

والنازل من الدماغ وهو البلغم فطاهران كالمخاط **ولبن**

ما لا يوكل غير ادمي كلبن الاتان لانه مستحيل في الباطن

كالدم اما لبن ما يوكل ولبن الادمي فطاهران اما الاول

فلقوله تعالى لبنا خالصا سايغا للشاربين واما الثاني

فلقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم ولا يليق بكرامته

ان يكون منشاوه نجسا ولا فرق فيه بين الانثى والخنثى

والذكر والحي والميت **وميتة غير ادمي وسمك وجراد**

لحرمة تناولها من غير ضرر قال تعالى حرمت عليكم

الميتة والدم اما ميتة الادمي وتالييه فطاهرة لحل

تناول الاخيرين ولقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم في

الاول وقضية تكريمهم ان لا يحكم بنجاستهم بالموت

وسوا المسلمون والكفار واما قوله تعالى انما المشركون

نجس فالمراد بنجاستهم نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم

كالنجس لا نجاسة الابدان **ودم** لما مر من تحريمه

الا كبدا او طحالا فطاهران لما صح عن ابن عمر موقوفا

احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال

وهو كما قال البيهقي وغيره في حكم المرفوع وما نزيد على المذكورات
من نحو الجرة وما المستغفط ودخان النجاسة هو في معناها
وإزالتها أي النجاسة ولو من خف واجبة بغسل
في غير بعض ما يأتي كبول صبي بحيث تزول صفاتها من
طعم ولون وريح الا ما عسر زواله من لون او ريح فلا
يجب ازالته بل يطهر محله بخلاف ما لو اجتمعا لقوة دلالة
على بقاء عين النجاسة وما لو بقي الطعم لذلك ولسهولة
ازالته غالبا ولو تنجس مائع تعذر تطهيره لانه صلى
الله عليه وسلم سئل عن الفارة تموت في السمن فقال
ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه
وفي رواية فاريقوه فلو امكن تطهيره لم يقل فيه ذلك
لما فيه من اضاعة المال ولا يحل انتفاع به اي بالمائع
المتنجس كسائر النجاسات الرطبة الا في استصباح او
طلي نحو دواب بدهن متنجس ونجس من غير
نحو كلب فيجوز مع الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم
سئل عن الفارة تقع في السمن الذائب فقال استصبحوا
به او قال انتفعوا به رواه الطحاوي ووثق رواته وتستثنى
المساجد ويجوز سقي الدواب الما المتنجس وتخمير
الطين ونحوه به ونحو من زيادتي والزيبق بالهمز
وبكسر الزاي مع فتح البا وكسرها كالمائع في انه اذا تنجس
تعذر تطهيره ان تفتت لانه كالدهن فان لم يتفتت

امكن

لتنجها

قوله الا ما عسر زواله
ولو من مغلظ بان لم يزل
بحت او قرص او اشنان
او نحوه ثلاث مرات ويكفي
الاستعانة بذلك ان توقف
الزوال عليه قوله بخلاف
ما لو اجتمعا اي من نجاسة
واحدة في محل واحد والا كما
منفرد اه قليوبي

قوله ويجوز سقي الدواب
الما المتنجس هو استدراك
على شمول المتنجس للما
ومثل السقي تخمير الطين
ونحوه به ويجوز تحصيص
التضمخ حينئذ لحاجته
اليه انتهى قليوبي

امكن تطهيره وجلد ولو من غير ماكول نجس بالموت يطهر
ظاهرا وباطنا باندباغه بما ينزع فضوله ولو نجسا كزرق
طير لخبر مسلم اذا دبغ الاهاب اي الجلد فقد طهر وخرج
بالجلد الشعر ونحوه لعدم تاثرها بالاندباغ وبتنجسه
بالموت جلد الكلب ونحوه وباندباغه بما ذكر تشميسه
وتمليحه ويبقى بعد اندباغه متنجسا فيجب غسله
بالما لتنجسه بالدابغ النجس او المتنجس وتعبيري بالاندباغ
اولى من تعبيره بالدبغ اذ لا يشترط الفعل باب
يجب الاستنجا من نجس ملوث خارج من الفرج بغسل
بالما على الاصل او بمسح ثلاثا بجامد طاهر قالع غير
محترم كجلد اندبغ لانه صلى الله عليه وسلم جوزه
حيث فعله كما رواه البخاري وامر به بقوله فيما رواه
الشافعي وليستنج بثلاثة احجار ونهى صلى الله عليه وسلم
عن الاستنجا باقل من ثلاثة احجار وقيس بالحجر غيره
مما في معناه وخرج بالجامد المائع غير الما وبالطاهر
النجس والمتنجس كبعر وطاهر متنجس وبالقالع غيره
كالقصب الاملس وبغير محترم المحترم كالمطعوم فلا
يجزئ الاستنجا بشي منها ويعصي به في المحترم ما لم
يجاوز الخارج صفحته في الغائط وهي ما ينضم من
الاليين عند القيام وحشفته في البول وهو ما فوق
الختان وان انتشر الخارج فوق العادة لانه يتعذر

قوله كزرق وهو بالذال
المعجمة لا مهملة قوله وبتنجيسه
اي اندبغ او بقياس غير ما فيه
فحل عليه اه ق

تندباغ

قوله من نجس اي خارج
من الفرج كما هو معلوم سر
قوله ملوث ولو قدرا
يعفى عنه لعدم الاجزا انه يعفى
في الدوام وتكفي فيه الحجر
وان لم يزل منه شيء اه ق

قوله كالمطعوم اي للجن
كالعظم وان حرق او كالانس
كالخبز ما لم يحرق وهو مطعوم
فيه الربا والباطن واما المتنخع
الظاهر جلد او الظاهر او
فيهما كالسفرجل باطنه والظاهر
فقط فيجوز بباطنه فقط
الباطن فقط فيجوز جلد
كالرمان ومن المحترم شي علم
مصحف وكتب مسجد وجلد
والنه وجدر بنا وكذا البقية
ادمي ولوحربيا اه ق

منبطه تنيط الحكم بالصغرة والحشفة ولابد ان لا ينتقل الخارج
عن محله وان لا يجف وان لا يطرا عليه اجنبي وان لا ينقطع
وان لم يجاوز ذلك فان تقطع تعين الما في المتقطع واجزا
الجامد في غيره **ويكفي فيما** اي في جامد **تنجس ببول صبي
لم يطعم غير لبن** للتغذي في الحولين **نضح** بان يغمر
بالما بلا سيلان بخلاف بول الصبية والخنثى لابد فيه
من الغسل على الاصل وتحصل بالسيلان مع الغمر
والاصل في ذلك خبر الصحيحين وخبر ابن خزيمة والحاكم
بذلك وفرق بينهما بان الابتلاف بحمل الصبي اكثر فخفف
في بوله وبانه ارق من بول غيره فلا يلصق بالمحل لصوق
بول غيره ولا يمنع الاكتفا بالنضح تحنيك الصبي بتمر
ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للاصلاح وظاهر انه
لابد مع النضح من ازالة الصفات على ما مر ويشمل
كلامهم لبن الادمي وغيره وهو متجه كما في المهمات وظاهر
انه لا فرق بين النجس وغيره وهو ظاهر وقد ذكرت
هنا فوايد في شرح الاصل **ويكفي في ارض تنجست
بنحو بول** كخمر **صبت ما يعمها ولو مرة** واذا كانت
الارض صلبة او لم يقلع ترابها لخبر الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم امر في بول الاعرابي في المسجد بصب
ذنوب من ما ولم يامر بقلع التراب وظاهر ان الارض
اذا لم تتشرب ما تنجست به لابد من ازالة عينه

قبل

قبل صب الما عليها كما لو كان في انا فان تنجست بجامد بان
كان رطبا فلابد من رفعه وغسل المحل بالما **ويجب في جامد
تنجس بشي من نحو كلب غسله سبعا احداهن
بتراب طهور** لخبر مسلم طهور انا احدكم اذا ولغ فيه
الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وفي
رواية له وعفروه الثامنة بالتراب بان يصحب السابعة
كما في رواية ابي داود السابعة بالتراب وهي معارضة
لرواية اولاهن في محل التراب فاكتفي بوجوده في واحدة
من السبع كما في رواية الدارقطني احداهن بالبطحا على
ان الظاهر انه لا تعارض بين الروايتين بل يحمولتا على
الشك من الراوي كما دل عليه رواية الترمذي اخراهن
او قال اولاهن بالتراب وبالجملة لا تتقيد بهما رواية احدا
لضعف دلالتهما بالتعارض او بالشك وقيس بالكلب
الخنزير والفرع وبولوغه غيره كبوله وعرقه ولا يكفي ذر
التراب على المحل من غير ان يتبعه بما ولا مزجه بغير
ما ولا مزج غير تراب طهور كاشنان وتراب نجس
او مستعمل والواجب من التراب ما يكدر الما ويصل
بواسطته الى جميع المحل ويستثنى الارض الترابية
فلا تحتاج الى تتريب اذ لا معنى لتتريب التراب ولو لم
تزل عين النجاسة الا بست غسلات مثلا حسبت
واحدة والتقييد بالجامد والطهور من زيادتي

ويغسل ما ترشش منه اي من الما الذي غسل به ما
تنجس بشي منه نحو كلب بعدد ما بقي من الغسلات
ويجب الترتيب ان كان ثم تراب بنا على الاصح ان لكل مرة
حكم المحل بعد الغسل بها لانها بعض البلل الباقي على
المحل وخرج بما بقي من الغسلات المترشش من السابعة
فلا يجب غسله بنا على الاصح السابق ويعفى عن دم
نحو البراغيث مما لا نفس له سايلة كالقمل والبق وان
كثر لمشقة الاحتراز عنه كدم البثرات اما دم الدماميل
والقروح ومحل الفصد والحجامة فصحح في التحقيق وغيره
انه كدم الاجنبي فيعفى عن قليله فقط وقضية كلام المنهاج
والروضة انه يعفى عن كثيره ايضا والما القليل بان لم
يبلغ قلتين اذا تنجس انما يطهر بكثرته بان يبلغهما
والكثير اذا تنجس بتغيره كما مر انما يطهر بزوال
تغيره بنفسه زدته بقولي بنفسه او بما زيد عليه
او نقص منه وكان الباقي كثيرا بخلاف زواله ظاهرا بجامد
كجص وتراب للشك في ان التغير زال او استتر باب
مسح الخفين المسحات الواقعة في الطهر ست
مسح الفرج في الاستنجا بالحجر ونحوه ومسح الوجه
واليدين في التيمم بالتراب والمسح بالما على سائر
الجرح من جبيرة او لصوق فهذا اعم من تعبيره بالجبيرة
ومسح الراس ومسح الاذنين ومسح الخفين بالما

في

٢٧

في الوضو في الثلاثة والاصل في الاخير مع ما ياتي خبر الصحيحين
عن جرير البجلي قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمسح على الخفين وهو اي المسح عليهما
يرفع الحدث عن الرجلين كمسح الراس يرفعه عن
الراس ولانه يجوز ان يجمع به فرايض ولو لم يرفعه
لامتنع ذلك كما في التيمم وانما يجوز المسح على الخفين
في الوضو بدلا عن غسل الرجلين لمسافر بقيد
زدته بقولي سفر قصر ثلاثة ايام بلياليهن ولغيره
من مقيم وعليه اقتصر الاصل ومسافر سفر غير قصر
يوما وليلة لخبر ابني خزيمة وحبان في صحيحيهما انه
صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن
وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح
عليهما والحق بالمقيم المسافر سفر غير قصر والمراد
بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن سوا سبق اليوم
الاول ليلته ام لا ولو احدث في اثنا الليل او النهار
اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع
وخرج بزيادتي في الوضو ازالة النجاسة والغسل ولو
مندوبا فلا مسح فيهما لانهما لا يتكرران تكرر الوضو
وابتدا مدة المسح من اخر حدث بقيد زدته بقولي
بعد لبس للخف لان وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت
مدته منه وليستبيح فيها ما لا تنحصر من الصلوات

ولكن دايم حدث كمستحاضة ومتيمم لا لفقد ما كمرض
وجرح انما يمسحان لما يحل لهما من الصلوات لو بقي
طهرها الذي لبسا عليه الخف وذلك فرض ونوافل او
نوافل فقط فلو كان على طهرها وهو لا يفيد اكثر من
ذلك فلو اراد كل منهما ان يفعل فرضا اخر وجب نزع
الخف والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة الى ما
زاد على فرض ونوافل فكانه لبس على حدث حقيقة
فان طهره لا يرفع الحدث فان زال عذره فلا مسح اما
المتيمم لفقد الما فلا يمسح شيا اذا وجد الما لان طهره
لضرورة فتزول بزوالها فان مسح لابس الخفين ولو
احدهما حضرا ثم سافر سفر قصر او عكس اي
مسح سفرا ثم اقام لم يتم مدة سفر تغليبا للحضر
لاصالته فيقتصر في الاول على مدة الحضر وكذا في الثاني
ان اقام قبل مدته والا وجب النزع فتعبيري بذلك
اعم من قوله ان مسح مقيم وعلم من اعتبار المسح انه
لا عبرة بالحدث حضرا وان تلبس بالصلاة ولا بمضي
وقت الصلاة حضرا وفرضه اي المسح مسح ظاهر
اعلى الخف المحاذي للقدم وسنته مسح خطوطا
والاولى في كيفيته ان يضع يده اليسرى تحت العقب
واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى اخر ساقه
واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين

اصابع

٢٤

اصابع يديه ومكروهه تكراره وغسل الخف وفولي
وفرضه الى اخره من زيادتي وشروطه اي جواز المسح
سبعة اشيا احدها لبس خف على كمال الطهر
من الحدثين لخبر ابي خزيمة وحبان السابق فلو لبسه
قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان
ينزعهما من محل القدم ثم يدخلهما فيه ولو ادخل
احداهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى وادخلها لم
يجز المسح الا ان ينزع الاولى كذلك ثم يدخلها فيه
وثانيها كون طهره بما او تيمم وان تمحض لا لفقده
اي الما بل لمرض ونحوه بخلاف المتيمم لفقد الما لا يمسح
كما مر بل اذا وجد الما لزمه الوضو وغسل الرجلين
لما مر وثالثها وهو من زيادتي كونه طاهرا فلا يكفي
نجس ولا متنجس اذ لا يصح الصلاة فيه التي هي
المقصود الاصلي من المسح وما عداها من مس مصحف
ونحوه كالتابع لها نعم لو كان بالخف نجاسة معفو
عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه ذكره في المجموع
ورابعها كونه ساترا للقدم بكعبيه من اسفله
وجوانبه فلو تخرق الخف ضر ولو تخرقت البطانة
او الظهارة او هما بلا تحاذ والباقي صفيق لم يضر
والاصح وخامسها كونه يمكن تردد فيه لمسافر
لحاجته عند الحط والترحال وغيرها مما جرت به

قوله تكراره مرتين
فاكثر على محل واحد
ولو من غير خف قوله
وغسل الخف اي ولو بنية
ان شانه ان يعيبه ولو تلف
ولم يكن لان اصله مطلوب
اه قليوبي

قوله مسح منه ما لا
نجاسة عليه ولا يضر سيلان
الا للنجاسة قوله
قصد الربيع محيط بذلك
ساتر الى اي الرؤية فيكفي
وان لم يمنع كزجاج قوله
الشفافة وجوانبه اي من
من اسفله
اعلاه فيكفي واسع يرى منه
بجعل القدم عكس ساتر

العادة ولو كان لابسه مقعدا بخلاف ما لم يكن كذلك لثقله او تحديد راسه او ضعفه او افراط سعته او ضيقه او نحوها اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فايدة في ادامته نعم ان كان الضيق يتسع بالمشي فيه عن قرب كفى ولو كان الخف محرما كمغصوب ومسروق فانه يكفي كالتيمم بتراب مغصوب او نحوه وسادسها وهو من زيادتي ان يمنع الما نفوذه من غير محل الخرز الى الرجل لو صب عليه فما لا يمنع لا يجزي لانه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف اليها نصوص المسح وسابعها ان لا يكون تحته خف صالح للمسح عليه فان كان لم يكف مسح الاعلى لان الرخصة وردت في الخف لعموم الحاجة اليه والاعلى ليس كذلك نعم ان وصل بلل مسحه الى الاسفل بان وصل اليه من محل الخرز كفى ان لم يقصد بالمسح الاعلى وحده كما يكفي مسح الاسفل وصرح بالشالح غيره فهو كاللفافة لا يضر ويفارق مسح الخف الغسل اي غسل الرجلين في الوضو زيادة على ما مر في اسقاطه بجنابة لضعفه بخلاف غسلهما فيه وان وجب بها النزع اى نزع الخف فيهما خلافا لما في الاصل من عدم وجوبه في الغسل لخبر الترمذي وصححه عن صفوان امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا

كنا

قوله ومسروق هو من المغصوب ولو ابدله بنحو جلد آدمي لكان اولى تامل قوله لو صب ... يفيد ان المعتبر منعه ما يصيبه بالمسح لا ما ينفذ غالبا اهـ قليوبي

قوله بجنابة ومثلها الحيض والنفاس لا الغسل المندوب والمنذور واقتصاره على الجنابة لانها محل النص قوله وان وجب النزع فيهما اي لاجل غسل الرجلين عن الحدث الاكبر

كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غايط وبول ونوم والامر فيه للاباحة لمجيئه في النسائي بلفظ ارخص لنا وتقاس بالجنابة نحوها وفي انتقاضه ببدو اى ظهور شي ما ستر به من القدم او الخرقة التي تحت الخف اي بالخف خلاف غسل الرجلين وتعبيري بما ستر اعم من تعبيره بالقدم ويفارقه ايضا في عدم الاستيعاب اي عدم وجوب استيعاب المسح للخف اذ لم يرد فيه استيعاب ولانه قد يتلفه بل يندب مسحه خطوطا كما مر بخلاف الغسل يجب استيعابه وفي غيرها من زيادتي كفساد الخف وانقضا مدة مسحه

باب الحيض

وما يذكر معه هو لغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وشرعا دم جبلة يخرج من اقصى رحم المراة في اوقات مخصوصة والاصل فيه اية ويسلونك عن المحيض اى الحيض وخبر الصحيحين هذا شي كتبه الله على بنات ادم اقل سنه تسع سنين قمرية تقريبا فلو رات الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض والا فلا واقله زمنا يوم وليلة اى قدرهما متصلا وهو اربع وعشرون ساعة واكثره زمنا خمسة عشر يوما بلياليها وان لم تتصل وغالبه ستة

[illegible]

او سبعة كل ذلك بالاستقرا من الامام الشافعي رضي الله
عنه واقل طهر بين زمني حيضتين فانه خمسة عشر يوما
بلياليها متصلا لان الشهر لا يخلو غالبا عن حيض
وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر يوما
لزم ان يكون اقل الطهر كذلك وخرج بزيادتي
بين حيضتين الطهر بين حيض ونفاس فانه
يجوز ان يكون اقل من ذلك تقدم او تاخر ولا حد
لاكثره اي الطهر بالاجماع وغالبه بقية الشهر
بعد غالب الحيض وسن الياس من الحيض اثنان
وستون سنة وحرم بالحيض كالنفاس وهو من
زيادتي وسياتي بيانه ما حرم بالجنابة من صلاة
وغيرها وصوم لخبر الصحيحين اليس اذا حاضت
المراة لم تصل ولم تصم وعبور مسجد ان خافت
تلويثه بالدم كسائر النجاسات الملوثة صيانة
للمسجد فان امنته كان لها العبور وتمتع بما شرة ما
بين سرة وركبة بوطء وغيره لاية فاعتزلوا النساء
في المحيض ولانه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل من
الحائض فقال ما فوق الازار رواه الترمذي وحسنه
وقيل يحرم الوطء فقط واختاره النووي لخبر مسلم
اصنعوا كل شيء الا النكاح وجعله مخصصا لمفهوم
خبر الترمذي السابق وطلاق لمخالفته قوله

قوله تقدم اي الطهر ه

قوله وسن الياس
اي فلو لم تحض بعده
اعتدت بالاشهر ولا تنتظر
الحيض فان وجد قبل
مضي الحول الاشهر عادت
اليه قوله اليس الخ اجاب
به صلى الله عليه وسلم
من سال عن قوله ناقصات
عقل ودين فهو جواب عن
احد الامرين وهو نقصان
الدين لان الاخر معلوم
الذي هو نقصان العقل اي
الدية وفيه دليل على
حرمتها عليها اذ لو كانت
جائزة لما اختلف فيه الحال
بين الذكر والانثى ولا زمن
الحيض وغيره قوله
الملوثة اي ولو نعلا او
ثوب ويحرم ادخال النجاسة
المسجد لغير حاجة ولو
جافة على نحو نعل ويحرم
تقذيره بالطاهرات كالقاء
الماء المستعمل فيه بخلاف
الوضوء فيه وان وقع
فيه ماؤه لعدم امتهانه

[illegible]

تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن اي في
الوقت الذي يشرعن فيه في العدة وبقية الحيض
لا تحسب من العدة والمعنى فيه تضررها بطول
مدة التربص وسياتي بسط ذلك في بابه
الا في قوله انت طالق في اخر جزء من حيضك
او تكون المطلقة في ذلك غير مدخول بها وهي
من زيادتي او حاملا منه او حائلا لكن طلقها
بعوض منها او طلقها في ايلاء بطلبها او طلقها
الحكم في شقاق بينها وبين زوجها فلا يحرم الطلاق
في شيء من الصور الست لاستعقابه الشروع
في العدة في الاولى والثالثة ولعدم العدة في
الثانية ولبذلها المال المشعر بالحاجة الى الطلاق
في الرابعة ولحاجتها الشديدة اليه في الاخيرتين
وخرج بالعوض منها ما لو طلقها بسؤالها بلا عوض او بعوض
من غيرها فيحرم كما شمله المستثنى منه ومما
يتعلق هو اولى من قوله ويتعلق به اي بالحيض
بلوغ بالاجماع واغتسال لما مر في بابه وعدة
واستبراء وسقوط هو اولى من قوله وترك طواف
وداع لما سياتي في محالها وعدم لزوم قضاء فرض
صلاة بالاجماع بخلاف فرض الصوم يلزمها قضاؤه
لخبر الصحيحين عن عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم

قوله هو اولى من قوله ويتعلق [illegible] لايهامه

قوله او طلقها في ايلاء
بطلبها ان سبق طلبها من
قوله هو اولى من
للحيض قوله ترك اي لايهامه تقاوه
عليها وتمكنها منه اهـ قال

[illegible]

ولانه مر بقضا الصلاة ولان الحيض يكثر فلو اوجبنا
قضاها لشق وتعبيره بما ذكر اولى من تعبيره بسقوط
الفرض لانه يوهم الوجوب وليس كذلك وتحا لا يلزمها
القضا لا يجوز لها فعله كما قاله البيضاوي وقوله
قولها فيه اي في الحيض بيمينها لانها موتمنة عليه
قال تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن
وعدم قطع ولاء صوم واعتكاف اذا لم تخل مدتهما عن
الحيض غالبا بخلافهما اذا كانت تخلو عنه لانها بسبيل
من ان تشرع فيهما عقب طهرها فتاتي بهما زمن
طهرها وعدم قطع مدة ايلا وعنة لانها لا تخلو
عن الحيض غالبا ومن خرج دمها عن الاستقامة
التي لدم الحيض فمستحاضة وهي اربعة اقسام
مبتداة اي اول ما ابتداها الدم ومعتادة بانه سبق
لها حيض وطهر وكل منهما مميزة وغير مميزة فالمميزة
وهي من ترى دمها قويا وضعيفا ترد للتمييز ان
فالقوي مع نقا تخلله حيض ان لم ينقص عن اقله يوم
وليلة ولا عن اكثره خمسة عشر يوما بلياليها ولا نقص
الضعيف المتصل بعضه ببعض عن اقل الطهر خمسة
عشر يوما والضعيف وان طال استحاضة لخبر ابي
داود في ذلك ولانه خارج يوجب الغسل فجاز ان
يرجع الى صفته عند الاشكال كالمني وسيأتي تقدم القول

قوله اذا لم تخل بان نذرت مدة لا يمكن خلوها عن حيضها بحسب عادتها
قوله مدة ايلا وهي اربعة اشهر كما سياتي في بابه
قوله اه قليوبي

قوله اربعة اقسام بل سبعة اقسام كما ستعرفه
قوله ابتداها الدم فهي بفتح الدال مفعول وفيه رد على من قال لم يرد في كلامهم ابتداه الشيء وانما يقال ابتدا في الشيء قوله مميزة بان ترى الدم باكثر من صفة وصفاته خمسة سواد ثم حمرة ثم شقرة ثم صفرة ثم كدورة وغير المميزة تراه بصفة واحدة
اه قليوبي

على الضعيف ان تاخر او توسط كان رات خمسة اسود
ثم اطبق الاحمر الى اخر الشهر او خمسة عشر احمر ثم
مثلها اسود او خمسة احمر ثم خمسة اسود ثم باقي الشهر
احمر بخلافه ما لو رات يوما اسود ويوما احمر وهكذا
الى اخر الشهر لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف
فهي فاقدة شرط الرد للتمييز وسياتي حكمها ويشترط
ايضا في الرد للتمييز دون العادة ان لا يتخلل بينهما اقل طهر
والا عملت بهما كما اوضحته في شرح المنهج وغيره وغيرها اي
غير المميزة بان رات الدم بنوع او اكثر لكن فقدت
شرطا من شروط الرد الى التمييز السابقة ترد لاقل
الحيض يوم وليلة ان كانت مبتداة عارفة بوقت
ابتدا الدم لانه المتيقن وما زاد مشكوك فيه لكنها في
الدور الاول تصبر حتى يعبر الدم الخمسة عشر فتغتسل
وتقضي ما زاد على اليوم والليلة وفي الدور الثاني
تغتسل بمجرد مضي يوم وليلة لانها قد تبين لها عادة
وطهرها بقية الشهر اما اذا لم تعرف وقت ابتدا
الدم فهي كالمتحيرة وسياتي والا بان كانت غير مميزة
معتادة وترد لعادتها قدرا ووقتا ان كانت حافظة
لذلك لكنها في الدور الاول تصبر حتى يعبر الدم
الخمسة عشر ان نقصت عنها عادتها فتغتسل
وتقضي ما زاد على عادتها وفي الدور الثاني تغتسل

قوله او الاقوى فهي غير مميزة من حيث الحكم ومن حيث الاسم كما سياتي اه
قوله يوم وليلة اي من اول الدم

بمجرد مضي عادتها وتثبت العادة بمرة ومحل ذلك اذا
اتفقت عادتها او اختلفت واتسقت فان لم تتسق ردت
لمتلو الاستحاضة او نسيت اتساقها اغتسلت اخر
كل نوبة **فان نسيتها** اي عادتها قدرا او وقتا وتسمى
متحيرة **احتاطت** لاحتمال كل زمن يمر عليها للحيض
والطهر **فتكون في العبادة** فرضها ونفلها **المفتقرين**
الى النية **كطاهرة** لاحتمال الطهر فتاتي بها **وفي**
التمتع هو اعم من قوله في الوطى **ومس المصحف والقراءة**
خارج الصلاة كحائض لاحتمال الحيض اما القراءة في
الصلاة فجائزة وان زادت على الواجب لان احدهما غير
محقق **وتغتسل لكل فرض** بعد دخول وقته **عند**
احتمال الانقطاع لدم الحيض فاذا علمت وقتا لانقطاعه
كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عند الغروب
وتصلي به المغرب وتتوضا في الصلوات لاحتمال
لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون سائر ما سواه
ولا تجب المبادرة الى الصلاة عقب الغسل بخلاف
المستحاضة لانا انما اوجبنا المبادرة ثم تقليلا للحدث
والغسل انما تومر به لاحتمال الانقطاع ولا يمكن
تكراره بين الغسل والصلاة نعم اذا اخرت لا لمصلحة
الصلاة لزمها تجديد الوضوء دون الغسل لا يلزمها
الغسل زمن النقا **واقل النفاس** وهو الدم الخارج

قوله وتسمى متحيرة
اي مطلقة فان حفظت
احدهما فمتحيرة فهي ثلاثة
اقسام ولم يذكر المصنف
الاولى لعموم الاحتياط فيهما
فتامله قوله هو اعم من
قوله في الوطى فيدان
التمتع يشمل النظر وليس
مرادا قوله ومس المصحف
وكذا دخول المسجد لا لعبادة
تتوقف عليه كطواف
واعتكاف وتحية بخلاف
الصلاة قوله وان زادت
على اي ولو جميع القران
قوله لان في هذه العلة تامل
قوله وتغتسل اي تتطهر
قوله لكل فرض بخلاف النفل
فتفعله بالفرض وان خرج
وقته ولا تفعل النفل
المطلق الا في الوقت قاله
شيخنا الرملي قوله
فان علمت اي قبل ايام
الاستحاضة فلاينافي
ما بعده من الاحتمال قوله
ولا تجب المبادرة ولا الصبر
الى اخر الوقت ولا اقتضا
عليها وان صلت اولا

٢٨

وهو خمسة عشر يوما

بعد فراغ رحم المراة من الحمل وقبل مضي اقل الطهر **مجة**
واكثره ستون يوما **وغالبه اربعون** يوما بالاستقرا
كتاب الصلاة هي لغة الدعا بخير قال
تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وشرعا اقوال وافعال
مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم والاصل فيها
قبل الاجماع ايات كقوله تعالى ان الصلاة كانت
على المومنين كتابا موقوتا اي محتمة واخبار كخبر
الصحيحين فرض الله على امتي ليلة الاسرا خمسين
صلاة فلم ازل اراجعه واساله التخفيف حتى جعلها
خمسا في كل يوم وليلة **على اربعة انواع** احدها
فرض عين وهو مهم يقصد حصوله وجوبا بالنظر
بالذات الى فاعله **وهو** اي فرض العين من الصلاة
احد عشر نوعا **صلاة حضر و**صلاة **سفر**
وصلاة **جمع و**صلاة جمعة **و**صلاة **خوف و**صلاة
شدته اي الخوف **و**صلاة **قضا فرض و**صلاة
اعادته لخلل **و**صلاة **مريض و**صلاة **غريق**
وصلاة **معذور** وسياتي بيانها في محالها **و**ثانيها
فرض كفاية وهو مهم يقصد حصوله وجوبا من
غير نظر بالذات الى فاعله **وهو** اي فرض الكفاية
من الصلاة نوعان **صلاة جنازة و**صلاة **جماعة**
وسياتي بيانها في محلها ومن غيرها كثير **كتجهيز ميت**

قوله الصلاة ماخوذة من
قوله صليت العود بالنار اذا عطفته
لانعطاف اعضا المصلي او من
الصلوين وهما عرقان في
جانبي الخاصرة يتحركان
عند انحنا المصلي وهي احد
اركان الاسلام وافضلها بعد
الايمان وفرضها افضل الفرض
ونفلها افضل النوافل ثم بعده
الصوم ثم الحج ثم الزكاة فهي تطلق
الدعا بخير او الدعا مطلقا او الثناء
لغة ايضا على ما مر اولا ومن
وهو انها من الله رحمة ومن غيره
الملائكة استغفار ومن غيرهم
تضرع ودعا قال النووي ايضا قوله
وهذا معنى شرعي اي واجبات
اقوال وافعال صلاة الجنازة
فيها فتدخل صلاة الجنازة وتخرج
لان قيامها افعال ونحوها
سجدة التلاوة وغيرها فلا
والمراد بحسب الاصل والبعض
يرد صلاة الاخرس على قوله
الذي يكبر الاركان الاذكار
وعدم الحدث بصلاة الجنازة نظرا للحديث
فيمن حلف لا يصلي
قوله كانت اي ولم تقل
بدليل الحديث بعده قوله
فرض الله على امتي وهم
امة الدعوة اي اوجب عليهم
وفي رواية علي وعلى امتي

وسياتي في محله ورد سلام على جماعة لخبر ابي داود يجزي
عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزي عن
الجلوس ان يرد احدهم وجهاد لكفار ببلادهم بعد
الهجرة وكان قبلها حراما ثم بعدها اذن لنا في قتال
المشركين ان ابتدونا به ثم ابيح لنا ابتداؤهم به في
غير الاشهر الحرم ثم امرنا به مطلقا بنحو قوله
تعالى وقاتلوا المشركين كافة ودليل كونه على الكفاية
قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المومنين
الى قوله وكلا وعد الله الحسنى والعاصي لا يوعد بها
وطلب علم شرعي وما يتعلق به وتعلم قران وقيام
بحجج علمية وامر بمعروف ونهي عن منكر وتحمل سنة
وهي صلاة عيد اصغر او اكبر لغير الحاج بمنى او لمن لم يشهدها
وصلاة كسوف لشمس او قمر وصلاة استسقا
عند الحاجة وصلاة رواتب للفرايض وصلاة وتر
بفتح الواو وكسرها وصلاة ضحى وصلاة توبة وصلاة
قيام ليل وصلاة تراويح وصلاة تحية مسجد
وصلاة استخارة وصلاة تسبيح وصلاة زوال
وصلاة قضا موقتة هي اعم من قوله راتبة و
صلاة رجوع من سفر وصلاة سنة وضوء
وصلاة بعد اذان وصلاة نفل مطلق وهو
ما لا يتقيد بوقت ولا سبب ولا حصر له لخبر ابن

حبان

حبان في صحيحه الصلاة خير موضوع فاستكثر او اقل وسجود
تلاوة او شكر او سهو وسياتي بيانها في محالها وفي عدها
من الصلاة تسمح وغيرها من زيادتي كصلاة الحاجة وركعتي
الطواف والصلاة عند القتل وللخروج من المنزل ودخوله
وآكدها صلاة عيد لنا لسن طلبها وللخلاف في انها فرض كفاية
فكسوف شمس فقمر لخوف فوتهما بالانجلا كالموقت
بالزمان وقدم الكسوف على الخسوف لتقدم الشمس على
القمر في القران والاخبار ولان الانتفاع بها اكثر منه به
وخص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر بناء على ما اشتهر من
الاختصاص وعلى قول الجوهري انه الاجود وان كان
الاصح عند الجمهور انهما بمعنى فاستسقا لنا كدها بسن الجماعة
فيها فوتر فركعتا فجر لخلاف من اوجبه فركعتا فجر لخبر
مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها فسائر الرواتب
لتاكدها بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم فالتراويح لمشروعية
الجماعة فيها فالضحى لتاقتها بالزمان فما تعلق بفعل كركعتي
طواف واحرام وتحية هذا ما في الروضة واصلها وظاهره
ان هذه الثلاثة مستوية وان ركعتي سنة الوضوء في رتبة
ما تعلق بفعل لكن اخرهما في المجموع عنه وقال في المهمات الصحيح
تقديم ركعتي الطواف للخلاف في وجوبهما عندنا
ثم ركعتي التحية لان سببها وقع ثم ركعتي الاحرام
لاحتمال ان لا يقع سببهما انتهى وفي معنى ما تعلق
بفعل ما تعلق بسبب غير فعل فيما يظهر

كصلاة زوال وصلاة غفلة فصلاة ليل لخبر
مسلم افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل
فسائر النفل المطلق والكثير هذه المذكورات مع ترتيب الآكد
فيها من زيادة ورابعها مكروهة وهي كثيرة كصلاة هو اولى
من قوله وهي صلاة حاقب بالموحدة اي بالغائط وصلاة
حاقن بالنون اي بالبول وصلاة حازق حازق بالزاي
والقاف اي بضيق الخف وصلاة جائع وصلاة
عطشان وصلاة حافز بالفاء والزاي اي بالريح
والصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه اليه وعند
غلبة النوم وفي كل
حال يذهب الخشوع والاصل في ذلك
لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان
اي البول والغائط وصلاة منفرد ولو عن
الصف والجماعة قائمة للنهي عنهما في خبر البخاري وفي معنى
قيام الجماعة توقع قيامها وتحرم الصلاة بلا
سبب مقدم او مقارن في غير حرم مكة في اوقات
النهي عن الصلاة فيها ولا تنعقد عملا بالاصل في النهي
عنها الاتي وهي اي اوقات النهي عنها عند طلوع الشمس حتى ترتفع

كرمح

كرمح وعند استوا حتى تزول الا يوم الجمعة ولو لغير
حاضرها وعند اصفرار حتى تغرب للنهي عن الصلاة
فيها في خبر مسلم وليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب
وبعد صلاتي صبح وعصر لمن صلاهما حتى تطلع الشمس
وحتى تغرب للنهي عن الصلاة فيهما في خبر الصحيحين
وهذه الاوقات الخمسة تتعلق الثلاثة الاول
منها بالزمان والاخيران بالفعل مع انه الاول والثا
قد يتعلقان ايضا بالفعل وبعد جلوس خطيب
لخطبة الجمعة هو اولى مما قوله وفي حال الخطبة وانما
حرمت الصلاة حينئذ لاعراض الحاضر عن الامام بالكلية
ولظاهر قول الزهري خروج الامام يقطع الصلاة بل
نقل الماوردي وغيره الاجماع على ذلك الا ركعتي تحية
فلا يحرمان بل يسنان للامر بهما في خبر الصحيحين

باب احكام الصلاة من شرائط وفرائض

وسنن ومكروهات شروطها وهي ما يتوقف عليها
صحة الصلاة وليست منها ستر العورة بطاهر
لقادر عليه وان صلى في خلوة لقوله تعالى خذوا
زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس اراد بها الثياب
في الصلاة وللاجماع على الامر بالستر فيها والامر
بالشيء نهي عن ضده والنهي في الصلاة يقتضي الفساد
وغيره اي غير القادر على ذلك يصلي وجوبا عاريا باتمام

قوله وهو تقريب اي
سبعة اذرع تقريبية اهـ
قليوبي

قوله مع ان الاول وهو وقت
الاصفرار والثالث وهو طلوع
الشمس قد يتعلقان بالفعل
قوله الصلاة اي لمن اخر فيكره في
قيد الجمعة لخطبة
غيرها في الصحة قوله شروع
هو اولى لشموله لما قبل
الخطيب ولو قال اعم لكان
انسب قوله الاجماع اي
اجماع الائمة الاربعة فهنا
كانت الصلاة او نفلا ولو
مقتضية فورية اهـ قليوبي

قوله العورة هي لغة
ما يستقبح واصطلاحا
ما سيذكر اهـ قليوبي

قوله والنهي في الصلاة
وكذا في غيرها وخصها بالذكر
لما قوله وجوبا ولو
من اول الوقت قوله الايمان
باتمام الخ فلا يلغيه منه
بذلك ولو تحضيه
نطوه اهـ قليوبي

ركوعه وسجوده بلا اعادة لانه عذر عام او نادر اذا وقع
دام كما لو عجز عن القيام فقعد وعورة الرجل ما بين
سرته وركبته وكذا الامة في الاصح وعورة الحرة ما سوى
الوجه والكفين وتوجه بالصدر للقبلة اي الكعبة لصلاة
القادر عليه فلا تصح صلاته بدونه اجماعا بخلاف العاجز عنه
كمريض لا يجد من يوجهه للقبلة ومربوط على خشبة فيصلي
بحاله ويعيد والاصل في اشتراط ذلك قبل الاجماع قوله
تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام اي نحوه والتوجه
لا يجب في غير الصلاة فتعين فيها وخبر مسلم اذا قمت
الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر الا في
نفل سفر ولو قصيرا فلا يشترط فيه التوجه بل
يصلي الى صوب مقصده للاتباع في الراكب رواه الشيخان
وقيس به الماشي ويشترط في السفر ان لا يكون معصية
وان يقصد به محل معين فيمتنع ذلك على العاصي
بسفره والهائم ثم ان كان المسافر راكبا وامكنه التوجه
في جميع صلاته واتمام ركوعه وسجوده لزمه ذلك والا
فالاصح انه ان سهل عليه التوجه وجب في التحرم فقط
والا فلا ويكفيه ان يومي بركوعه وسجوده اخفض
وان كان ماشيا لزمه اتمام ركوعه وسجوده والتوجه
فيهما وفي احرامه وجلوسه بين السجدتين ولا يمشي
الا في قيامه واعتداله وتشهده وسلامه وخرج
بالنفل

بالنفل الفرض والا في صلاة شدة خوف ولو فرضا كما سياتي
في بابه والا في اشتباه قبلة فاذا تحير المجتهد لغيم او غيره
او لم يجد العاجز من يقلده يصلي بحاله لحرمة الوقت
ويعيد لانه عذر نادر ووقت اي معرفة دخوله يقينا
او ظنا فمن صلى بدونها لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت
وطهارة حدث اكبر واصغر فلو صلى بدونها ولو ناسيا
لم تصح صلاته الا فاقد الطهورين الماء والتراب فيصلي
بحاله وجوبا الفرض لحرمة الوقت ويعيد اذا وجد
احدهما وانما يعيد بالتراب بمحل يسقط فيه فرضه
بالتيمم وطهارة بدنه وملبوس ومكان للصلاة عن نجس
فلا تصح الصلاة معه ولو ناسيا او جاهلا كما في نظيره من
طهارة الحدث فان لم يجد ما يغسله به او خاف من
استعماله تلفا لنفسه او عضوه او منفعته او نسيه
اي انما صلى بحاله لحرمة الوقت واعاد وجوبا لندرة ذلك
وتعبيره بالملبوس اعم من تعبيره بالثوب لشموله الخف
ونحوه ويعفى عن دم نحو براغيث كدم البثرات وان
كثر لعموم البلوى به نعم ان حمل ما اصابه منه نحو ثوب
في كمه او غيره او فرشه وصلى عليه لم يعف عنه ان كثر
ونحو من زيادتي وعن اثر استنجا في حق نفسه وان
عرق فتلوث به غير محله لعسر الاحتراز عنه بخلاف
حمل غيره له في صلاة او نحوها وهذا ما صححه في الروضة

كما صلها والمجموع وقال فيه في باب الاستنجا اذا استنجي بالاحجار
وعرق محله وسال العرق منه فان جاوزه وجب غسل
ما سال اليه والافوجهان اصحهما عدم الوجوب وذكر
نحوه في التحقيق وغيرها من زيادتي كالاسلام وترك
الافعال وترك الكلام وترك الاكل ومعرفة كيفية الصلاة
بان يعرف فرضيتها وتميز فرايضها من سننها الا في
حق العامي اذا لم يقصد النفل بما هو فرض وفروضها
اي اركانها خمسة عشر بجعل الطمانينات واحدا
احدها نية لوجوبها في بعض الصلاة كالتكبير وغيره
وثانيها تكبيرة تحرم للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني
اصلي رواهما البخاري فيقول الله اكبر ولا يضر زيادة لا
تمنع الاسم كالله الاكبر والله الجليل اكبر ولا يكفي الله
كبير ولا اكبر الله ولا الله اعظم ونحوها وثالثها قرنها
اي النية بها اي بتكبيرة التحرم لانها اول واجبات
الصلاة وذلك بان يقرنها المصلي باوله التكبيرة
ويستصحبها الى اخرها كما في الروضة واصلها واختار
في المجموع وغيره ما اختاره الامام الغزالي انه يكفي
المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا
للصلاة وصوبه السبكي والاكثرون لم يعدوا المقارنة
ركنا بل جعلوها كالجزء من النية كنظيره في الوضوء ونحوه
ورابعها قيام لقادر عليه في فرض لقوله صلى الله

عليه وسلم لعمران بن حصين وكانت به بواسير صل قائما فان لم
تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري
زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا
الا وسعها وخرج بالقادر العاجز حسا او شرعا كالخائف
في مداواته من وجع العين الى الاستلقا فلا يجب عليه
القيام وبالفرض النفل فللقادر على القيام فعله قاعدا
او مضطجعا فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم تصح
وخامسها قراءة الفاتحة لخبر الصحيحين لا صلاة لمن لم
يقرا بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة كما يدل له رواية في صحيح
ابن حبان ويجب ترتيبها وموالاتها فان تخلل ذكر
قطع الموالاة فان تعلق بالصلاة كتامينه لقراءة امامه
وفتحه عليه فلا في الاصح ويقطع السكوت الطويل
بلا عذر وكذا يسير يقصد به قطع القراءة في الاصح
وتسقط الفاتحة او بعضها عن المسبوق ثم ان عجز
عنها المصلي لزمه قراءة قدرها من بقية القران
ولو متفرقا خلافا للرافعي في قوله انه لا يكفي المتفرق الا
اذا عجز عن المتوالي ثم ان عجز عن ذلك لزمه قراءة
قدرها من ذكر او دعا ويجب كونه سبعة انواع كما قاله
البغوي في الذكر ومثله الدعا ويعتبر تعلقه بالاخرة
وتعبيري بذلك اولى مما في الاصل سبع نقوصها
ثم ان عجز عن ذلك وقف بقدرها اي الفاتحة لانه

المسنون لا يسقط بالمسنون ولا يترجم فيهما بخلاف التكبير لفوات
الاعجاز فيهما دونه فان كان اخرس حرك لسانه وجوبا وسادسها
ركوع للامر به في الكتاب وخبر الصحيحين واقله للقائم
ان ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه واكمله تسوية ظهره
وعنقه ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه وتفريق
اصابعه للقبلة وسابعها اعتدال للامر به في الخبر
السابق وثامنها سجود للامر به في الكتاب والخبر السابق
بوضع الجبهة مكشوفة ووضع اليدين والركبتين
ووضع اطراف القدمين ولو مستورة لخبر الصحيحين
امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين
واطراف القدمين ويكفي وضع جزء من كل واحد منها والاولى
في اليدين بباطن الكف سواء الاصابع والراحة وفي الرجل
ببطون الاصابع ويسن كشف اليدين والرجلين
ويكره كشف الركبتين فلو قطع الكف او القدم لم
يجب وضع طرف الباقي وتاسعها جلوس بين السجدتين
للامر به في خبر الصحيحين وعاشرها طمانينة بحيث
ينفصل رفعه عن هويه فيها اي في الركوع والثلاثة
بعده للامر بها في الخبر المذكور مع خبر ابن حبان وحادي
عشرها تشهد اخير لما روى البيهقي باسناد صحيح
عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا
التشهد السلام على الله السلام على فلان فقال

النبي

قوله ركوع هو لغة الانحناء مطلقا وشرعا ما ذكره
قوله قدر بلوغ راحتيه ركبتيه اي اذا كان معتدل الخلقة في اليدين والرجلين
قوله وعنقه اي ... وهذا اقله على القائم واما القاعد فاقله محاذاة جبهته ما امام ركبتيه واكمله محاذاتها موضع سجوده
قوله ونصب ساقيه ... الاولى ركبتيه ... ذكره اه قليوبي

النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله
هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الى اخره والمراد فرضيته
في الجلوس الاخير لا في الاول لخبر الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ناسيا ولم
يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين
قبل السلام ثم سلم اذ عدم تداركه يدل على عدم فرضيته
ويجب الموالاة بين كلمات التشهد دون الترتيب بينها
وثاني عشرها صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعده للامر بها في خبر الصحيحين وقولي بعده اولى من قوله
فيه وثالث عشرها تسليمة اولى لخبر مفتاح الصلاة
الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه ابو
داود والترمذي باسناد صحيح اما التسليمة الثانية
فسنة كما سياتي فيقول السلام عليكم ويكفي عليكم السلام
لا سلام عليكم لعدم وروده ورابع عشرها جلوس للثلاثة
الاخيرة وذكره في الاخيرين منها من زيادتي وخامس
عشرها ترتيب للفروض المذكورة المشتمل عدها عليه
قرن النية بالتكبيرة وايقاع التحرم والقراءة في القيام
والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والسلام في الجلوس ودليل هذا والذي قبله الاتباع
مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فلو تركه عمدا كان سجد
قبل ركوعه بطلت صلاته او سهوا فما بعد المتروك لغو

قوله وتسليمة اولى ... قال بعضهم وحكمة ... ان المصلي ... كان مشتغلا ... عن الناس ... فقد ...
قوله فلو تركه عمدا ... فعلي ... الركوع ... بطلت صلاته ... اما تقديم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على التشهد ... فلا يبطل ولو ... على السجود فلا يبطل

[illegible]

فان تذكره قبل بلوغ مثله فعله والاتمت به ركعته وتدارك الباقي وتجب ان لا يقصد بالركن غيره فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا او رفع من الركوع فزعا لم يكف لانه صرفه الي غير الواجب **وسننها نوعان احدهما ابعاض تجبر تركها** سهوا او عمدا **بسجود السهو** ندبا كما سياتي لا وجوبا لانه لم ينب عن واجب **وهي ثمانية تشهد اول** لانه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد قبل ان يسلم كما مر وقيس بالنسيان العمد لان الخلل بالعمد اكثر فكان للجبر احوج والمراد بالتشهد الاول اللفظ الواجب في الاخير فلا يجود لترك ما هو سنة فيه **وجلوس له** لانه مقصود له فكان مثله **وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده** لانه ذكر يجب الاتيان به في الجلوس الاخير فيسجد لتركه في الاول كالتشهد وتعبيري ببعدهما وفيما ياتي اولى من تعبيره بفي **وصلاة على الآل بعد التشهد الاخير** كالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الاول بان تيقن ترك امامه لها بعد ان يسلم امامه وقبل ان يسلم هو **وقنوت في الصبح وفي النصف الاخير من رمضان** بخلاف قنوت النازلة لانه ليس سنة في الصلاة لا سنة منها اي بعضها **وقيام له** اي القنوت **وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة على الآل بعد القنوت** فيهما قياسا للاربعة على ما قبلها والاخير من زيادتي وترك بعض القنوت كترك كله ومثله

ترك

قوله وسننها الاضافة بمعنى من اي السنن التي منها لا فيها حاد بدل عليه ما بعده قوله لانه لم ينب عن واجب وبذلك فارق وجوب جبران الحج قوله ثمانية وشيخنا في الشرح اربعة ايضا وزيد في ذلك في القنوت والصلاة على الصحب والسلام على النبي والآل والصحب والقيام كذلك فجعلها دونه قوله تركه ناسيا هذا في نسخة النسيان اليه صلى الله عليه وسلم فيه انه مرادف للسهو لتركه السهو اولا وجعل هنا دليلا عليه قوله وقد مر ان الصحيح في الصلاة ما هو سنة فيه ومنه في الآل فلا تشتمل الاولى كما بل قيل بكراهتها فيه ولا التركيز ولا النقلها فيه ايضا قوله بان تيقن هو جواب عن اشكال هو كيف يتصور السجود لها لانه لا تركها قبل السلام اي سلامه ولا بعده فات محل السجود اه قليوبي

ترك بعض التشهد وظاهر ان القعود للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاول وللصلاة على الآل بعد الاخير كالقعود للاول وان القيام لها بعد القنوت كالقيام له وسميت المذكورات ابعاضا لانها لما تاكدت بحيث جبرت بالسجود اشبهت الاركان التي هي ابعاض واجزاء حقيقة **والنوع الثاني هيئات منها** هو اولى من قوله وهي بعوض **رفع يديه** اي كفيه **حذو منكبيه في تحرم** بالصلاة **وركوع ورفع منه** للاتباع رواه الشيخان ومعنى حذو منكبيه ان تحاذي اطراف اصابعه اعلا اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه والاصح رفعه مع ابتدا التكبير والتسميع فلو لم يمكنه الرفع الا بزيادة على المشروع او نقص اتى بالممكن فان قدر عليهما دون المشروع اتى بالزيادة لانه اتى بالمامور به وبزيادة هو مغلوب عليها فان لم يمكنه رفع احدى يديه رفع الاخرى **واماله اطراف الاصابع** من اليدين **نحو القبلة** لشرفها **وتفريقها** اي الاصابع حالة الرفع **ووضع يد يمين على شمال** بان يقبض كوعها وبعض رسغها وساعدها بكفه اليمنى بعد الرفع للتحرم **وجعلهما تحت صدره** وفوق سرته للاتباع رواه ابن خزيمة **وافتتاح** بعد تحرمه بفرض ونفل نحو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى قوله من المسلمين للاتباع رواه مسلم الا لفظ مسلما فابن حبان ويسن لمنفرد وامام

[illegible]

قوله نحو القبلة اي الكعبة ان صلى اليها ومثلها مقصده ان صلى الى غير نوع شرف حينئذ قوله بعد الرفع اي بعد فراغه منه وبعد الحط قوله وجعلهما اي في قيام او غيره تحت صدره اشارة للاحفظ ايمانه في قلبه على العادة في من اراد حفظ شيء نفيس

[illegible]

متوم محصورين رضوا بالتطويل ان يزيد اعلى ذلك ما ذكرته في شرح
الاصل وغيره فلو ترك الافتتاح عمدا او سهوا حتى شرع في التعوذ
لم يعد اليه لفوات محله **وتعوذ** للقراءة في كل ركعة لانه فاذا
قرأت القرآن اي اردت قراءته **وجهر واسرار** بقراءة الفاتحة
والسورة **في محلها** المعروف للاتباع رواه الشيخان والجهر
في الصبح والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقا
واولتي العشائين والتراويح وركعتي الطواف ليلا او وقت صبح
والاسرار في غير ذلك الا نوافل الليل المطلقة فيتوسط
فيها بين الجهر والاسرار ان لم يشوش على نائم او مصل او
نحوه والعبرة في قضا الفريضة بوقته وقيل بوقت الادا
وجهر المراة دون جهر الرجل ومحل جهرها اذا
لم تكن بحضرة اجانب ومثلها الخنثى **وتأمين** عقب
قراءة الفاتحة للامر به في الصحيحين ويؤمن المأموم
في الجهرية مع تأمين امامه فان لم يتفق له ذلك
أمّن عقب تأمينه **وجهر به** للامام والمنفرد و
للمأموم لقراءة امامه **في** صلاة **جهرية** للاخبار
الصحيحة في ذلك **وقراءة سورة بعد الفاتحة**
الا في الثالثة والرابعة في الاظهر للاتباع رواه
الشيخان في الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما ويسن
تطويل قراءة الاولى على الثانية وتحصل اصل
السنة بقراءة شيء من القرآن لكن السورة احب

وان

وان كانت اقصر كما يؤخذ من كلام الرافعي ويسن
للصبح طوال المفصل وللظهر قريب منها وللعصر
والعشا اوساطه وللمغرب قصاره ولصبح الجمعة
في الاولى الم تنزيل وفي الثانية هل اتى واول المفصل
الحجرات كما صححه النووي في دقائقه ولا سورة للمأموم
في الجهرية بل يستمع لقراءة امامه فان لم يسمعها
لبعد او غيره قرأ السورة في الاصح **وتكبير في كل خفض
ورفع** مع غير ركوع **ووضع راحتيه على ركبتيه
في الركوع** وتفرقة اصابعه للقبلة حالة الوضع و
وتسبيح فيه اي في الركوع بان يقول سبحان ربي
العظيم ثلاثا **وان يقول في رفعه منه سمع الله
لمن حمده** اي تقبله منه **وفي اعتداله ربنا لك
الحمد** ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت
من شيء بعد للاتباع في ذلك كله رواه مسلم وغيره
والتثليث ادنى الكمال ويزيد المنفرد في الركوع اللهم
لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي
وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما
استقلت به قدمي لله رب العالمين وفي الاعتدال
اهل الثنا والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد
لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا
الجد منك الجد والحق بالمنفرد امام محصورين

رضوا بالتطويل ويجهر الامام بالتسميع ويسر بما بعده ويسر
الماموم والمنفرد بالجميع والمبلغ كالامام **وان يضع في سجوده
ركبتيه ثم يديه** اي كفيه **ثم جبهته وانفه** للاتباع
رواه الترمذي وحسنه **وتسبيح فيه** اي في سجوده
بان يقول سبحان ربي الاعلي ثلاثا للاتباع رواه بلا
تثليث مسلم وبه ابو داود والتثليث ادنى الكمال
ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت وبك امنت ولك
اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق
سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين والحق
به امام محصورين رضوا بالتطويل **ووضع يديه** اي
كفيه في سجوده **حذو منكبيه وضم اصابعه** منشورة
فيه **نحو القبلة ومجافاة** اي مباعدة الرجل **عضديه
عن جنبيه** وبطنه عن فخذيه في ركوعه وسجوده
وخرج بالرجل المراة والخنثى فلا يجافيان بل يضمان
بعضهما الي بعض لانه استر لهما واحوط له **وتوجيه
المصلي** رجلا كان او غيره **اصابع رجليه** نحو القبلة
للاتباع في غير مجافاة البطن في الركوع رواه البخاري
في ضم الاصابع ونشرها وابو داود وغيره في البقية
ويقاس بذلك مجافاة البطن في الركوع ويسن
تفرقة ركبتيه وكذا قدميه بشبر **ودعا في جلوسه
بين سجدتيه** بان يقول رب اغفر لي وارحمني

قوله ثلاثا فيه ما مر
قوله وشق سمعه
اي منفذ سمعه وكذا
بصره قوله احسن
الخالقين اي المصورين
او ان الفعل علي غير بابه
اه قليوبي

قوله اصابع رجليه الا
تقدم وجوب ذلك في
السجود اه قليوبي

واجبرني

[illegible]

واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني روى بعضه
ابو داود وباقيه ابن ماجه **وافتراش فيه** اي في جلوسه
بين سجدتيه **وفي جلوس تشهد اول بان يجلس
علي كعب يسراه وينصب يمناه وفي الاخير يتورك**
كما سياتي للاتباع في ذلك رواه في الاول الترمذي
وصححه وفي الاخرين البخاري والحكمة في ذلك ان
المصلي مستوفز في غير الاخير للحركة غالبا بخلافه
في الاخير والحركة عن الافتراش اهون **وجلوس
استراحة** ومحله **بعد سجدة ثانية يقوم عنها**
للاتباع رواه البخاري وخرج بذلك سجدة التلاوة
والسجدة الثانية في ركعة لا يقوم عنها بل عن تشهد
بعدها فلا يسن بعدها جلوس استراحة نعم اراد
ترك التشهد الاول سن له جلوسها **مفترشا** في
جلوس الاستراحة للاتباع رواه الترمذي وقال
حسن صحيح ولانه جلوس يعقبه حركة كجلوس
التشهد الاول وهذا الجلوس ليس من الركعة
الثانية بل مستقل فاصل بين الركعتين على الصحيح
كجلوس التشهد الاول **واعتماد على الارض بيديه**
اي كفيه **عند قيامه** من جلوسه او سجوده للا
للاتباع في الاول رواه البخاري ولانه ابلغ في الخشوع
والتواضع واعون للمصلي **ورفع يديه عند قيامه**

قوله وجلوس
استراحة والافضل
ان لا يزيده علي قدر
التشهد الاول ولا يضر
تطويله وان كره خلافا
اه قوله
لابن حجر
[illegible]
ان ع

قوله فاصل بين
الركعتين علي الصحيح
قوله
هو المعتمد قوله
واعتماد الخ الا لعاجز بيديه
بالنون اخره او الذي
قوله ورفع يديه
عند قيامه من تشهد
اول ويقال القيام من
مثله اه قليوبي

من تشهد اول للاتباع رواه الشيخان وتورك في
تشهد اخير بان يلصق وركه الايسر بالارض
وينصب رجله اليمنى للاتباع كما مر الا اذ يريد سجود
سهو او يطلق بان لم يرده ولا عدمه فيفترش لاحتياجه
الى السجود بعده وقولي او يطلق من زيادتي ووضع
يديه اي كفيه في تشهده على فخذيه بحيث طرف
ركبتيه وقبض اصابع يده اليمنى في تشهده
الا المسبحة وهي التي تلي الابهام فيشير بها عند
قوله الا الله بلا تحريك وينشر اصابع اليسرى مضمومة
للاتباع في غير الضم رواه مسلم الا عدم التحريك فابو
داود ولتتوجه الاصابع الى القبلة في الضم فلو حرك
المسبحة كان مكروها وينوي بالاشارة الاخلاص
بالتوحيد منحنية للاتباع رواه ابو داود باسناد
حسن ولتكون متوجهة الى القبلة وان لا يجاوز بصره
اشارته للاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح وتعوذ
من العذاب اي عذاب القبر وغيره فهو اعم من قوله
من عذاب القبر بعد تشهد اخير لخبر مسلم اذا
تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع فيقول
اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وعذاب النار
ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال
ويسن الدعا بغير ذلك وقد بينت بعض المأثور

عنه

منه في شرح الاصل وتسليمة ثانية للاتباع رواه مسلم
واستثني من ذلك مسايل ذكرتها في الشرح المذكور
ولو اقتصر الامام على تسليمة سن للماموم تسليمتان
لانه خرج عن المتابعة بالاولى بخلاف التشهد الاول
لو تركه الامام لزم الماموم تركه لوجوب المتابعة
قبل السلام وتحويل وجهه يمينا وشمالا في تسليمتيه
في الاولى يمينا وفي الثانية شمالا ملتفتا في الاولى حتى يرى
خده الايمن وفي الثانية الايسر للاتباع في ذلك
رواه ابن حبان في صحيحه وينوي السلام على من عن
يمينه وشماله ومحاذيه من ملايكة ومومني انس
وجن ويسن ان يدرج السلام ولا يمده وان يسلم
الماموم بعد سلام الامام ولو قارنه جاز كبقية الا
ركان الا تكبيرة الاحرام واستياك بخشن يزيل القلح
ولو بخرقة عرضا لا اصبعه اي المتصلة به لانها لا
تسمى سواكا واختار في المجموع تبعا للروياني وغيره
انها تكفي اذا كانت خشنة وهو ظاهر كلام الاصل
ويسن الاستياك بكونه عند قيامه لها اي الى
الصلاة ولو لفاقد الطهورين لخبر الصحيحين لولا ان
اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي امر
ايجاب الا بعد الزوال لصايم فرضا او نفلا فلا يسن
له الاستياك بل يكره لما سياتي في بابه ويسن

الاستياك ايضا عند القيام من النوم وعند الازم
اي الجوع والسكوت وعند تغير فم للاتباع رواه الشيخان
في النوم وقيس بالنوم غيره مما يحصل به تغير وفيه اي
الاستياك فوايد اكثر من ثلاثة عشر وان اقتصر
عليها الاصل لتطهير الفم وتبييض الاسنان
وتطييب النكهة وهي ريح الفم وشد اللثة وهي
ما حول الاسنان وتصفية الحلق والفصاحة و
والفطنة وقطع الرطوبة واحداد البصر وابطا
الشيب وتسوية الظهر ومضاعفة الاجر
ومرضي الرب وارهاب العدو وهضم الطعام وتغذية
الجايع وارغام الشيطان وتذكر الشهادة عند الموت
ويسن ان يبدا بجانب فمه الايمن وان يمر السواك
على سقف حلقه برفق وعلى كراسي اضراسه
وينوي به السنة وذكرت هنا في شرح الامثل
فوايد تتعلق بالاستياك وبغيره ومكروهاتها
اي الصلاة جعل يديه في كميه عند تحرمه
وسجوده وركوعه لمنافاته التواضع والتفات بوجهه
بلا حاجة لخبر البخاري عن عايشة قالت سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة
فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة
العبد واشارة مفهمة بلا حاجة وجهر بمحل اسرار
وعكسه

قوله وقطع الرطوبة اي من جميع البدن الناشي عنها نحو الترهل وعبالة البدن قوله واحداد البصر اي توقده قوله وهضم الطعام الناشي عنه التخمة ونحو القولنج قوله وتغذية الجايع اي حمايته من المخمصة للمنفرد ويحتمل الغذا الحقيقي فليقوم مقام الماكول قوله وارغام الشيطان اي اغاظته قوله وتذكر الشهادة عند الموت بعكس الحشيشة الا وقد عد بعضهم لها فوق ماية وعشرين مضرة بدنية ودينية قوله بجانب فمه الايمن اي مبتديا من اضراسه الي وسط اسنانه ثم من الجانب الايسر كذلك مع الاسنان العليا والسفلي ويسن في اللسان طولا وفي غيره عرضا كامر وكونه على كراسي اضراسه ومخالفة ذلك مكروهة من حيث الكيفية لا يحرم بما يضره من حيث الضرر قوله وينوي به السنة اي ان استاك استقل والا فلا حاجة لها كان استاك للوضو بعد نيته اه

وعكسه وجهر خلف الامام لمخالفته ذلك سنة النبي صلى
الله عليه وسلم واختصار بان يجعل يده على خاصرته للنهي
عنه في خبر الصحيحين في الرجل وقيس به غيره واسراع
للصلاة لمنافاته الخشوع وتغميض بصره لانه فعل
اليهود هذا ان خاف المصلي ضررا اي من
التغميض والا فلا كراهة والصاق عضديه بجنبيه
في ركوعه وسجوده والصاق بطنه بفخذيه فيهما
لمخالفتهما سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهما في
حق الرجل خاصة لما مر في السنن واطلاق الصاق
بطنه بفخذيه اولى من تقييده له بالسجود واقعا
الكلب بان يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه للنهي
عنه رواه الحاكم وصححه ورواه البيهقي باسانيد
وضعفها ثم قال والاقعا نوعان احدهما هذا وهو
منهي عنه والثاني وصح فعله عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان يضع اطراف اصابع رجليه وركبتيه
على الارض واليتيه على عقبيه وهو سنة في الجلوس
بين السجدتين ونقرة الغراب لمنافاته
الخشوع وافتراش السبع في سجوده للنهي عنه
في خبر مسلم في حق الرجل وقيس به غيره وايطان
المكان الواحد كايطان البعير وغيرها من
زيادتي كالمبالغة في خفض الراس في الركوع واطالة

قوله واسراع اي عدم التاني في افعالها واقوالها لنقص ذلك عن المطلوب فيه ويدخل في كلامه الاسراع لخضورها اولادراك التحرم مع الامام او غيره وهو مكروه ايضا الا ان توقف ادراك ادراك الجماعة او الجمعة عليه قوله وتغميض بصره وقال النووي انه لا يكره بل هو مباح وشمل كلامه الاعمى ومن له عين واحدة نعم يسن اذا كان امامه ما يلهي ويجب اذا كان ما يحرم اه قليوبي

قوله في الجلوس بين السجدتين ومثله كل جلوس بعقبه قيام والافتراش افضل منه قوله ونقرة الغراب اي ضرب الارض بحضور من غير نقص لا تقدم ... الاسراع قوله وافتراش السبع بوضع ساعديه او احدهما على الارض الا لحاجة كطول سجود لا جل راحته بر قوله وايطان المكان اي ملازمته لمنافاته ندب الانتقال من

التشهد الاول والاضطجاع وتشبيك الاصابع وغير
ذلك كما صرحت به في شرح الاصل باب
ما يفسد الصلاة وهو حدث ولو بلا قصد لانتفا
الشرط وكلام بشر عمدا بحرفين وان لم يفهما او
حرف مفهم كق من الوقاية وع من الوعي لخبر مسلم
ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
والكلام يقع على المفهم وغيره وتخصيصه بالمفهم اصطلاح
للنحاة نعم يتعين لفظه في النذر وفي اجابته
النبي صلى الله عليه وسلم في عصره اذا دعاه وفي
يسير سبق لسانه اليه او نسي الصلاة او جهل تحريمه
فيها وقرب عهده بالاسلام او نشأ بعيدا عن العلما
ومن تنحنح ونحوه لغلبة او تعذر ركن قولي وان
كثر وخرج بكلام البشر كلام الله والذكر والدعاء
لما مر في الباب السابق وبزيادتي عمدا الكلام سهوا
ومفطر للصائم لتلاعبه وفعل كثير من غير جنس
الصلاة في غير صلاة شدة الخوف ولو سهوا الدال
مع انه لا مشقة في الاحتراز عنه بخلاف القليل لا
يفسد لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
صلى وهو حامل امامة فكان اذا سجد وضعها واذا
قام حملها نعم قليل الاكل ونحوه عمدا مع العلم بتحريمه
يفسد كما علم من المفطر وكثير الفعل اذا كان لشدة

جرب

جرب او خفيفا كتحريك اصابعه في سبحة لا يفسد
وقهقهة عمدا الماشي وفعل ركن مدا كانها او طول
زمن مع شك في النية فيهما وذكر الاطالة من زيادتي
ونية خروج منها في غير محلها وعزم على قطعها
وتردد اي في قطعها وتعليقه اي قطعها بشيء لمنافاته
كل منها الصلاة وصرف نية فرضه الى غيره اي نفل او
فرض اخر لذلك نعم اذا كان منفردا وادرك جماعة سن
له صرف فرضه الى نفل ليدرك فضيلتها وكشف عورة
مع القدرة على سترها وان صلى في خلوة لانتفا الشرط
الا ان كشفها نحو ريح كسبع فسترها حالا فلا يفسد
الصلاة لانتفا تقصيره في هذا العارض وترك توجه
للقبلة حيث يشترط لما مر ورده لمنافاتها العبادة
واتصال نجاسة لا يعفى عنها به في بدنه او ثوبه
او مكانه لما مر الا ان نحاها حالا كان كانت يابسة
فنفضها او رطبة بثوبه فالقاه فلا يفسد الصلاة
وبدو اي ظهور بعض ما ستر بالخف من الرجل او
الخرق وقولي واتصال نجاسة الى هنا اعم مما ذكره
وخروج وقت مسحه اي الخف لبطلان بعض طهارته
وتكرير ركن فعلي عمدا لتلاعبه نعم القعود القصير
كان جلس عن قيام ثم سجد لا يفسد لانه معهود
في الصلاة وتقديمه اي تقديم الركن الفعلي عمدا

على غيره لانه لم يخل بصورة الصلاة وخرج بالفعلي في الصور القولي كالفاتحة والتشهد وبالعمد فيهما السهو فلا تفسدان وتقييدي الثانية بالفعلي والعمد من زيادتي وبترك ركن ولو قوليا عمدا المأمور بخلاف تركه سهوا لعذره فيتداركه واقتداء بمن لا يقتدى به لكفر او غيره ولو مع الجهل بحاله في بعض الصور كما يعلم مما يأتي في باب الامامة فقول الاصل مع العلم بحاله هو بالنظر الى جميع الصور وذلك بان اقتدى به بعد تحرم منه صحيح وهذا التفسير زدته دفعا لما قيل ان ذلك مانع من انعقاد الصلاة والكلام فيما يفسدها بعد انعقادها ووجوده في الصلاة ثوبا بعيدا امنه وهو عار او كان المصلي امة وعتقت في الصلاة ورأسها مكشوف لانتفاء الشرط مع القدرة على تحصيله وغيرها من زيادتي كتطويل ركن قصير عمدا واكل باكراه وفعلة فاحشة

باب الاذان

بالمعجمة وهو لغة الاعلام قال تعالى واذن في الناس بالحج وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المكتوبة والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين فليؤذن لكم احدكم وهو سنة كفاية وله شروط

و

ومكروهات ومبطلات وسنن وسيأتي بيانها وانما يسن مع الاقامة في صلاة مكتوبة ولو فائتة كما ثبت في خبر مسلم لا لنافلة ومنذورة وصلاة جنازة ويسن الاذان ايضا في اذن المولود واذا تغولت الغيلان اي سحرة الجن والشياطين ومعنى تغولت تلونت في صور والمراد دفع شرها بالاذان فان الشيطان اذا سمع الاذان ادبر وينادى ندبا لنفل يصلى جماعة مسنونة كعيد وكسوف وتراويح وهذا اعم من قوله وينادي في العيدين والخسوفين والاستسقاء الصلاة جامعة لوروده في الصحيحين في كسوف الشمس وقيس به الباقي والجزآن منصوبان الاول بالاغراء والثاني بالحالية ويجوز رفعهما بالابتداء والخبر ورفع احدهما ونصب الاخر كما بينته في شرح الاصل وما عدا ذلك من منذورة وصلاة جنازة ونفل لا يسن جماعة او يصلى فرادى لا ينادى له بشيء لعدم وروده فيه وشرطهما اي الاذان والاقامة وذكر شروط الاقامة من زيادتي اسلام في المؤذن والمقيم وتمييز فلا يصحان من كافر وغير مميز من صبي ومجنون وسكران لانهما عبادة وليسوا من اهلها وذكورة بقيد زدته بقولي لغير نساء فلا يصحان من امرأة وخنثى للرجال

والخناثي اما النسا فلا يشترط لهن ذكورة بل تسن
الاقامة لهن بان تقيم واحدة منهن ويسن للخنثى
ان يقيم لنفسه وفي اذان المراة للنسا خلاف
والاصح انه غير مندوب لانه يخاف من رفع الصوت
به الفتنة فلو اذنت بلا رفع صوت لم يكره وكان
ذكرا لله تعالى او برفعه فوق ما يسمع النسا كره بل
يحرم علي الصحيح ان كان ثم اجنبي ومثلها في ذلك
الخنثى **ووقته** اي وقت الاذان والاقامة
لانهما للاعلام به فلا يصحان قبله **الا الاذان صبح** فيصح
قبل وقته من نصف الليل لخبر الصحيحين ان بلالا يوذن
بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم
بخلاف الاقامة فانها لافتتاح الصلاة فلا تقدم علي
دخول وقته **وغيرها** من زيادتي كترتيب وجهر
لجماعة وعدم بنا غير **ومكروهاتهما** اي الاذان والاقامة
وذكر مكروهات الاقامة غير كراهتها للمحدث
والجنب من زيادتي **ونحوهما من محدث** لخبر الترمذي
لا يوذن الا متوضي وقيس بالاذان الاقامة
والكراهة لجنب اشد وفي نسخة منها للمحدث
لغلظ الجنابة وهي **في الاقامة** منهما **اغلظ** منها في
اذانهما لقربها من الصلاة **والتغني** اي التطريب
بهما **والتمطيط** اي التمديد **والكلام** لغير مصلحة

فيهما

فيهما فلو عطس حمد الله في نفسه وبني **والقعود فيهما لقادر**
علي القيام نعم ان كان مسافرا لا يكره الركوب ويكره
التثويب في غير الصبح وان يقال فيهما حي على خير العمل
وغيرهما من زيادتي كونهما من فاسق وصبي **ويبطلهما**
والتصريح بمبطل الاقامة من زيادتي **ردة وسكر واغما**
وجنون كما نعم بالاولي **وقطعهما** بسكوت او كلام **ان**
طال الفصل بحيث لا يعد الباقي مع الاول اذانا ولا اقامة
بخلاف اليسير **وترك كلمة منهما** لان ما اتي به لا يعد
اذانا ولا اقامة بخلاف اليسير فان عاد عن قرب واتى
بها واعاد ما بعدها صح **وسن لهما توجه** للقبلة لانها
اشرف الجهات **وتحويل وجهه** لا صدره **في الحيعلتين**
مرتين مرة في الاولي **يمينا** ومرة في الثانية **شمالا**
لثبوته في خبر الصحيحين في الاذان وقيس به الاقامة
وذكر التوجه والتحويل فيهما من زيادتي وسن لهما
ايضا ان يكون كل من المؤذن والمقيم عدلا حسن
الصوت **وفي الاذان وضع مسبحتيه** هو اولي من قوله
وضع اصبعيه **في اذنيه** اي بطنهما لانه اجمع
لصوته ويعرف به الاذان من لا يسمعه **وترتيل** اي
تأن للامر به في خبر الحاكم **وترجيع** بان ياتي بالشهادتين
مرتين بخفض صوته قبل قولهما برفعه لوروده في خبر
مسلم **وتثويب** من ثاب اذا رجع **في اذاني صبح** لوروده

قوله وترك كلمة الخ اي من الواجب فلا يضر ترك الترجيع والتثويب

قوله في اذاني صبح ولو قضاء

ونحو أبي داود وغيره بإسناد جيد بأن يقول بعد حيعليته الصلاة خير من النوم وهذا من زيادتي ورفع صوت به قدر إمكان للمؤذن بحيث لا يلحقه ضرر للأمر به في خبر البخاري ولأنه أبلغ في الإعلام نعم إن أذن لنفسه وصلى في مسجد أو نحوه جماعة وانصرفوا لا يسن رفعه لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى وخرج بالأذان الإقامة فلا يسن لها شيء من ذلك لأنها للحاضرين وذكرت في شرح الأصل شيئا أخرى وهو أي الأذان تسع عشرة كلمة بالترجيع لأنه صلى الله عليه وسلم علمه أبا محذورة كذلك رواه الشافعي وصححه ابن حبان والإقامة إحدى عشرة كلمة لثبوته في الصحيحين ويقام ندبا لفوائت أي لكل منها وإن توالت ولا يؤذن لغير الأولى منها إن توالت وكذا لو توالت فائتة وحاضرة دخل وقتها قبل شروعه في الأذان للأولى

باب مواقيت الصلاة

الأصل فيها الأخبار الصحيحة وقد ذكرت بعضها في شرح الأصل وقت الظهر من الزوال أي وقت زوال الشمس فيما يظهر لنا لا في الواقع إلى مصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستواء أي الظل الموجود عنده وهذا اسم لأول الوقت وقت الجواز ولها أوقات أخر وقت فضيلة أوله بأن يشتغل أوله بأسباب الصلاة

وأن يقول بعد الأذان اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا

الصلاة كأذان وإقامة وستر عورة ولا يضر شغل خفيف كأكل لقم وكلام يسير ووقت اختيار من آخر وقت الفضيلة إلى آخر الوقت ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع ووقت ضرورة وسيأتي ووقت حرمة آخر وقتها إذا لم يسعها فوقت العصر جواز بلا كراهة في الجملة من مصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستواء إلى الغروب ولها أيضا أوقات أخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة من أول الوقت إلى مصير ظل الشيء مثله ونصف مثله ووقت الاختيار من آخر وقت الفضيلة إلى مصير الظل مثليه غير ظل الاستواء ووقت الجواز بلا كراهة إلى اصفرار الشمس ووقت العذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت الضرورة يعلم مما يأتي ووقت الحرمة يعلم مما مر فوقت المغرب من الغروب إلى مغيب الشفق لخبر مسلم وقت المغرب ما لم يغب الشفق وخبره ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الأخرى أي غير الصبح لما سيأتي في وقتها وهذا وقت الجواز لها ولها أوقات أخر وقت فضيلة واختيار أول الوقت ووقت عذر وقت

قوله ووقت فضيلة واختيار وبعده جواز بلا كراهة وبعده جواز بكراهة فلها سبعة أوقات اه قليوبي

العشا لمن يجمع ووقت ضرورة يعلم مما ياتي ووقت حرمة
يعلم مما مر فوقت العشا جوازا من مغيب الشفق
الي الفجر الصادق وهو المنتشر ضوؤه معترضا بالافق
لخبر ليس في النوم تفريط وخرج بالصادق الفجر
الكاذب فهو يطلع مستطيلا نحو السما كذنب
السرحان وهو الذيب ثم يغيب وتعقبه ظلمة
ثم يطلع الفجر الصادق مستطيرا اي منتشرا كما
مر ولها اوقات اخر وقت فضيلة ووقت اختيار
ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت
الفضيلة اول الوقت ووقت الاختيار من اخر
وقت الفضيلة الي ثلث الليل ووقت العذر وقت
المغرب لمن يجمع ووقت الضرورة يعلم مما ياتي
ووقت الحرمة يعلم مما مر فوقت الصبح جوازا بكراهة
في الجملة من الفجر الصادق الي طلوع الشمس
لخبر مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم
تطلع الشمس ولها اوقات اخر وقت فضيلة ووقت
اختيار ووقت جواز بلا كراهة ووقت ضرورة ووقت
حرمة فوقت الفضيلة اول الوقت ووقت
الاختيار من اخر وقت الفضيلة الي الاسفار اي
الاضاءة ووقت الجواز بلا كراهة الي الحمرة التي قبل
طلوع الشمس ووقت الحرمة يعلم مما مر ووقت

الضرورة

قوله فوقت العشا سميت باسم وقتها قوله جوازا اخذه مما مر قوله بالافق اي بنواحيه وهو اسم للحد الفاصل بين الظاهر والخفي من الفلك قوله السرحان بكسر السين اسم للذيب او الثعلب قوله وتعقبه ظلمة اي غالبا فقد يتصل بالصادق قوله ولها اوقات اي سبعة منها وقت الجواز بلا كراهة الي الفجر الكاذب وبكراهة ما بين الفجرين اه قليوبي

قوله فوقت الصبح اسم اصالة لما اشتمل عليه حمرة مع بياض سميت بذلك لاشتمال وقتها علي ذلك قوله الي طلوع الشمس اي الي طلوع جزء منها اه قليوبي

الضرورة يعلم من قولي ولو اسلم كافر او طهرت
حايض او نفسا او بلغ صبي بالمعني الشامل له وللصبية
او افاق مجنون او مغمي عليه وقد بقي من وقت الصلاة
ما يسع قدر تكبيرة فاكثر لزمته تلك الصلاة
لانه ادرك جزا منه فكان كادراك الجماعة وكما يلزم
المسافر الاتمام باقتدائه بمقيم في جزء من الصلاة
وخرج بالتكبيرة دونها وكذا تلزمه الصلاة التي
قبلها ان كانت تجمع معها فيلزمه الظهر مع العصر
بادراك تكبيرة اخر العصر والمغرب مع العشا
بادراك تكبيرة اخر العشا لان وقت الثانية وقت
الاولي في جواز الجمع فكذا في الوجوب ولا تجب واحدة
من الصبح والعصر والعشا بادراك جزء مما بعدها
لانتفا جواز الجمع بينهما ويشترط في لزوم ما ذكر امتداد
السلامة من الموانع من امكان الطهارة والصلاة
فلو بلغ ثم جن ومضي في السلامة دون ذلك فلا
لزوم نعم لو ادرك تكبيرة اخر العصر مثلا وخلا
من الموانع ما يسعها وطهرها فعاد المانع بعد ان
ادرك من وقت المغرب ما يسعها تعين صرفه الي
المغرب وما فضل لا يكفي للعصر فلا يلزمه

باب الامامة في الصلاة الايمة
فيها ثمانية انواع احدها من للنفع امامته حال

وهو الكافر ولو زنديقا وغير المميز من مجنون ومغمى عليه
وصبي غير مميز وسكران لعدم الاعتداد بصلاتهم
فقولي وغير المميز اعم من قوله والمجنون والمأموم
والمشكوك في مأموميته والامي المعبر عنه في الاصل
بالارت والالثغ ومن لحنه يخيل المعنى في الفاتحة
ان امكنهما التعلم لتقصير المؤتم بهم ولنقص الامام
وهذا اولى وافيد مما ذكره فيهما والمأموم نفي امامة
المأموم لانه تابع ومن شأن الامام الاستقلال
فلا يجتمعان واما المشكوك في مأموميته فلعدم العلم
باستقلاله اما الامي الذي لا يمكنه التعلم فسيأتي
واما من لحنه لا يخيل المعنى كرفع هاء الحمد لله فتصح
امامته مع الكراهة او يخيله في غير الفاتحة او فيها
ولم يمكنه التعلم فسيأتيان وثانيها من لا تصح امامته
مع العلم بحاله وهو المحدث حدثا اصغر او اكبر ومن
عليه نجاسة خفية غير معفو عنها وسيأتيان
يخيل المعنى وكان عالما بالصواب وتعمد اللحن
مطلقا اي في الفاتحة وغيرها او سبق لسانه اليه
ولم يعد القراءة على الصواب في الفاتحة او امكنه
التعلم ولم يتعلم وعلم التحريم وتعمد اللحن في غيرها
اي في غير الفاتحة لتقصير المؤتم بهم بخلافهما مع
الجهل بحاله لكن لصحة امامة الاولين من هذا

النوع

قوله ولو زنديقا وهو من يخفي الكفر ويظهر الاسلام وقيل من لا ينتحل دينا اصلا اه ق ل

قوله بعد الفاتحة ... في شرح ... الاصل ... ابطلها اه ق ل

قوله [illegible] لكنهما التعلم وهو في ... البلوغ والا ... الكافر ... الاسلام ... اه ق ل

قوله خفية مشى شيخنا الزيادي تبعا لشيخنا الرملي على ان المراد بها الحكمية وظاهر كلام الاصحاب ان المراد بها ما لو تاملها المأموم لم يرها وظاهره بخلافها فيما قولهم ولم يعد اي قبل الركوع والا وجبت الاعادة ان لم يتدارك قبل شروعه في الركوع

قوله او امكنه التعلم فيه نظر دقيق يدرك بالتامل اه قليوبي

النوع تفيد بعلم ما يأتي في الخامس وخرج بالخفية النجاسة
الظاهرة فتمتنع الصحة مطلقا ان كانت غير معفو عنها
وعما بعدها المعفو عنها اذا لم يمكنه التعلم او كان جاهلا
او ناسيا فتصح امامته مطلقا مع الكراهة وقولي
ومن لحنه الى اخره من زيادتي وثالثها من لا تصح
امامته الا لدونه وهو الخنثى اي بالنسبة لغيرهما فتصح امامته للانثى
لا للرجل لنقصه عنه ولا للخنثى لجواز كونه رجلا والا
انثى ورابعها من لا تصح امامته الا لمثله وهو الانثى
والامي وهو من يخل بحرف من الفاتحة بتقييد زدته
بقولي ان لم يمكنه التعلم فتصح امامة الانثى لمثلها
لا لرجل وخنثى لنقصها عنهما وتصح امامة الامي
لمثله لا لقارئ لانه ليس اهلا للتحمل وافردت الخنثى
عن هذين خلاف ما صنعه الاصل لان ما صنعه
لا يصح فيه كما عرف والامي كارت بالمثناة وهو من
يدغم في غير محل الادغام والثغ بالمثلثة وهو من
يبدل حرفا باخر ومن لحنه يخل المعنى بتقييد
زدتها بقولي في الفاتحة كان يضم تاء انعمت
او يكسرها وعجز عن التعلم فتصح امامة كل منهم
لمثله لاستوائهما اي الامام والمأموم في النقصان لا لغيره لاختلافهما
وخامسها من لا تصح امامته في صلاة وتصح في
اخرى وهو المستاجر والمتحيرة والمبعض وهو من زيادتي

قوله الا لمثله اي يقينا ومنه اقتداء الخنثى بمثله فان ... اصليا دون ... لان احدها اصلي الاخر صح اقتداء الاصلي بالطاري دون عكسه اه ق ل

قوله والامي منسوب للام كانه على حالة ولادته لا يكتب ولا يقرأ وهو لغة من لا يحسن الكتابة وفي الحديث ... واصطلاحا ما ذكره هنا قوله لاجل صحة الصلاة ... القيد ... والامي ... هذين ... قوله صحة اقتدائه وهو ... عدم ... الابدال من يدغم وليلزمه من الالثغ اه ... فهو اخص

[illegible]

والمحدث والصبي والمجوس ومن عليه نجاسة خفية
وجهل حالهما وهما من زيادتي فانه لا تصح امامتهم في الجمعة
ان تم العدد بهم لانتفاء صفة الكمال المعتبرة لصحتها
وتصح في غيرها وفيها ان تم العدد بغيرهم وسادسها من
تكره امامته مع جوازها وهو الفاسق والمبتدع
الذي لا يكفر ببدعته وغيرها وهو من زيادتي كالفافاء
وهو من يكرر الفا والواو او من تغلب على الامامة
ولا يستحقها اما من يكفر ببدعته كالمجسم صريحا
ومنكر العلم بالجزئيات فلا يصح ان يكون اماما بحال
كما علم مما مر وتعبيري بالفاسق والمبتدع اولى من
تعبيره بالمعلن بالفسق او البدعة اذ الاعلان
ليس بشرط وسابعها من امامته خلاف الاولى وهو
ولد الزنا وان عده في الاصل في المكروه وولد الملاعنة
ومن لا يعرف له اب وهما من زيادتي والعبد ولو
مكاتبا في الامامة والمبعض ولو زادت حريته والاعمى
والبصير في الامامة سوا لتعارض المعنيين وهما ان
البصير احفظ عن النجاسة والاعمى اخشع وثامنها
من تختار امامته وهو مسلم ممن ذكر من الامور
السابقة ثم اذا اجتمع ممن له اهلية الامامة جماعة
فيقدم الافقه منهم في الصلاة على غيره لانه صلى
الله عليه وسلم قدم ابا بكر في الصلاة على غيره احفظ

منه

[Margin note: قوله كالمجسم وهذا مرجوح وعدم تكفيره هو الراجح والمراد به من يعتقد الجسمية فقط وان كان يلازمها كالبياض والسواد او لوازمها الجهة لان لازم المذهب ليس بمذهب ويكفر معتقد الجهة على الراجح فتامل اه قليوبي]

منه ولان الاحتياج الى الفقه في الصلاة اكثر لكثرة الوقايع
فيها واما خبر مسلم الاتي ونحوه ففي المستويين
في غير القراءة كالفقه لان اهل العصر الاول كانوا
يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه
فبعد الافقه الاقرا اي الاكثر قراءة فبعد الاقرا
الاورع وهو من زيادتي فبعد الاورع الاقدم هجرة
الى المدينة المشرفة او الى دار الاسلام من دار
الحرب فبعد الاقدم هجرة الاسن في الاسلام
لخبر مسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا
في القراءة سوا فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة
سوا فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سوا فاقدمهم
سنا وفي رواية سلما ووجه تقديم الاورع على الاقدم
هجرة من الخبر ان الغالب على الاعلم بالسنة الورع
فبعد الاسن الاشرف نسبا بان كان منتسبا الى
قريش او غيرهم ممن كان به ما يعتبر في الكفاءة فيقدم
الهاشمي والمطلبي من قريش على غيره وساير قريش
على ساير العرب والعرب على العجم فالاحسن ذكرا
فالانظف ثوبا فالاحسن صوتا فالاحسن خلقا
بفتح الخا وهذه الاربعة من زيادتي فالاحسن
وجها وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك
باب كيفية صلاة السفر هي كصلاة الحضر

[Margin note: قوله في الاسلام اي لا في العمر فيقدم شاب اسلم امس على شيخ اسلم اليوم اه قل]

[Margin note: قوله سلما اي اسلاما فهو تفسير لقوله سنا اه قل]

[Margin note: قوله ذكرا اي سيرة بين الناس وهو المعروف بالعدالة ... اه قليوبي]

فيما لها من فرض وسنة وغيرهما الا في شيئين احدهما
جواز القصر للاية واذا ضربتم في الارض في رباعية
مكتوبة ولو فائتة سفر لا فائتة حضر لترتبها
في ذمته اربعا وخرج بما ذكر الصبح والمغرب والمنذورة
فلا قصر فيها فيصلي رباعية السفر المكتوبة ركعتين
للاتباع رواه الشيخان وانما يجوز القصر بشروط
عشرة كون السفر طويلا اي اربعة برد ولو مع
كفر او صبي فلو اسلم او بلغ في اثنائه قصر والبريد
اربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة اميال كل ميل اربعة
الاف خطوة كل خطوة ثلاثة اقدام وذلك لما علقه
البخاري بصيغة الجزم واسنده البيهقي بسند
صحيح كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران
في اربعة برد ومثله انما يفعل بتوقيف فيمتنع القصر
فيما دون ذلك ويشترط كونه مباحا واجبا كان
او غيره فلا قصر للعاصي به كآبق وناشزة لان
السفر سبب الترخص بالقصر وغيره فلا يناط
بالمعصية قال الشيخ ابو محمد الجويني ولا يترخص
من سافر لمجرد رؤية البلاد لانها ليست بغرض
صحيح اما العاصي في سفره كمن شرب خمرا في
سفر مباح فله الترخص لانه سفر مباح ونية
القصر لانه خلاف الاصل بخلاف الاتمام لا يحتاج

قوله ولو مع كفر او صبي اي ما وقع من السفر حالة الكفر والصبي محسوب من المسافة وله القصر فيه اه قليوبي

قوله قال الشيخ الخ هو المعتمد ان كان ذلك هو الحامل له على السفر اه قليوبي

الي نية وتكون نية القصر اول الصلاة كاصل النية
ومجاوزة البلد مثلا ان لم يكن له سور يختص به
او مجاوزة سوره ان كان له سور كذلك فتكفي مجاوزته
وان كان وراءه عمارة لانها لا تعد من البلد وعدم نية
اقامة واتمام فيها اي في الصلاة لان نية ذلك ينافي
القصر وفي معنى الثانية عدم التردد في انه يقصر
او يتم وعدم ائتمام بمتم مقيم او مسافر فلو ائتم به ولو لحظة
او في جمعة او صبح لزمه الاتمام لقول ابن عباس في
المؤتم بمتم انه السنة والمتم المقيم سوا توافقت الصلا
ام لا وفي معناه عدم الائتمام بمشكوك في سفره او بمشكوك
بعد قيامه لثالثة في انه نوى القصر او لا فيلزم الاتمام
به الاتمام وان بان انه ساه كما لو شك في نية نفسه
وقصد محل معلوم فلا قصر لهائم وعلم بجواز القصر
فلا قصر لجاهل به وهذا من زيادتي ولو ظنه
هو اولى من قوله ولو علمه مسافرا او شك في نيته
القصر فنواه قصر جوازا بقيد زدته بقولي ان
قصر لان الظاهر من حال المسافر فان اتم امامه
او لم يتبين له حاله لزمه الاتمام ولو شك في نية
الامام القصر فقال ان قصر قصرت والا اتممت
لم يضر التعليق فله القصر ان قصر الامام ثانيهما
جواز الجمع لغير متحيرة بين ظهر وعصر وبين مغرب

وعشا لا بين صبح وغيرها ولا بين عصر ومغرب وانما يجوز
الجمع لسفر طويل بقيد زدته بقولي مباح كما في القصر
بجامع الترخص تقديما في وقت الاولي وتاخيرا في وقت
الثانية فان كان سايرا في وقت الاولي فتاخيرها افضل
والا فعكسه وذلك للاتباع رواه الشيخان في الظهر
والعصر وابو داود وغيره في المغرب والعشا وبمطر
تقديما ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا جميعا
وثمانيا جميعا الظهر والعصر والمغرب والعشا وفي
رواية لمسلم من غير خوف ولا سفر قال الامام مالك
ارى ذلك بعذر المطر اما الجمع له تاخيرا فلا يجوز لان
المطر قد ينقطع قبل ان يجمع ويختص رخصته بمن
يصلي جماعة بمكان بعيد يتاذى بالمطر في طريقه
والثلج والبرد كمطر ان ذابا والجمعة كالظهر في جمع
التقديم سفرا ومطرا ويشترط لجمع التقديم سفرا
ومطرا الترتيب والولا بين الصلاتين لان ذلك
هو الماثور ولا يبطل الولا بالاقامة للصلاة الثانية
ولا بالطلب الخفيف للمتيمم وهذان الشرطان من
زيادتي ونية الجمع في الاولي ولو مع التحلل منها ليتميز
التقديم المشروع عن التقديم سهوا ودوام السفر
في الجمع له الي عقد الثانية ليقارن العذر الجمع فلو
اقام

قوله والا فعكسه شمل كلامه السائر فيهما والنازل فيهما او اعتمد شيخنا الرملي ان التاخير فيهما افضل لانه اسهل اهوله

قوله ارى ذلك بضم الهمزة وفتحها بمعنى اظن او اعتقد قوله ويختص رخصته اي المطر جماعة وكذا فرادى بمسجد قوله بمكان اي بمسجد او غيره

اقام في الاولي او بينهما امتنع الجمع وان سافر عقب الاقامة
ووجود المطر في الجمع له اول كل منهما كذلك وعند سلام
الاولي ليتحقق اتصاله باول الثانية حال العذر ولا
يضر انقطاعه في اثنايهما وهذا الشرط من زيادتي
ويشترط لجمع التاخير كون التاخير بنية الجمع قبل
خروج وقت الاولي بقدر ركعة فاكثر اذ بادراكها منه
تكون الصلاة اداء فلو اخر بلا نية حتى خرج وقت
الاولي او لم يبق منه ما تكون الصلاة فيه اداء عصى
وصارت قضا ووقع في المجموع معتمدة ما يخالف ذلك فاحذره
وبقا سفره الي اخر الثانية فلو اقام فيها وقعت
الاولي قضا لانها تابعة للثانية في الادا للعذر وقد
زال قبل تمامها وذكرت في شرح الاصل فوايد
اخر باب صلاة الجمعة بضم الميم وسكونها
وفتحها وحكي كسرها والاصل في وجوبها اية اذا
نودي للصلاة من يوم الجمعة اي فيه واخبار كخبر
مسلم لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم
احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة في بيوتهم
ومعلوم انها ركعتان وهي كغيرها في الاركان والشروط
وغيرها وتختص باشتراط امور ذكرتها بقولي شرط
لصحتها ستة امور احدها الاقامة في ابنية ولو
من خشب او قصب لان الجمعة لم تقم في عصر النبي

قوله ليتحقق اتصاله قوله اشتراط امتداده يفيد ... بينهما وهو كذلك على الصحيح اهوله

قوله ... ما يخالف ذلك فاحذره ... بري ... فاحذره ...

صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا كذلك سوا المساجد
وغيرها بخلاف الصحرا وان كان فيها خيام ولو انهدمت
الابنية واقام اهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها
لانها وطنهم وسوا كانوا في مظال ام لا وتعبيري
بابنية اوضح من تعبيره بخطة ابنية وثانيها اقامتها
باربعين وكونه بالامام نسبة مكلفا حرا ذكرا للاتباع
رواه البيهقي وغيره مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي
مستوطنا بمحل الجمعة لا يظعن الا لحاجة لانه صلى
الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على
الاقامة اياما لعدم التوطن وكان يوم عرفة فيها يوم
جمعة وصلى بها الظهر والعصر تقديما رواه مسلم
فلا تصح بكافر ولا بغير مكلف ولا بمن فيه رق ولا بغير
ذكر لنقصهم ولا بغير مستوطن لما مر وثالث
الشروط وقوع الجمعة في وقت الظهر للاتباع رواه
الشيخان فلو خرج الوقت وهم فيها اتموها ظهرا
كما لو فات شرط القصر وجب الاتمام ورابعها الجماعة
في الركعة الاولى لانه المأثور فلو صلاها اربعون
فرادى لم تصح وخامسها ان لا يسبقها بالتحرم
ولا يقارنها فيه جمعة اخرى بمحلها الا ان عسر
اجتماع الناس بمكان وهذان الشرطان من زيادتي
والثلاثة الاولى جعلها الاصل شروطا للوجوب

الجمعة

الجمعة لا للصحتها والمنقول ما مر وسادسها تقدم
خطبتين على الصلاة للاتباع رواه الشيخان ممن تصح
خلفه الجمعة ولو صبيا زاد على الاربعين بخلاف من لا
تصح خلفه كمجنون وصبي من الاربعين وكافر ويعتبر
وقوعهما في الوقت لانه المأثور وهو متطهر من
الحدث والخبث مستتر قائم فيهما عند القدرة كما
يلوح به قولي بعد ويجلس بينهما بسماع هو اولى
من قوله بحضور من تنعقد بهم الجمعة ويجلس
بينهما ويحمد الله تعالى فيهما للاتباع رواه مسلم
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما لانه
المأثور ويعظهم بالوصية بالتقوى ونحوها للاتباع
رواه مسلم ولا يتعين لفظ الوصية بخلاف الحمد
والصلاة فيهما لاتباع السلف والخلف ويقرا
آية مفهمة لا كثم نظر للاتباع رواه الشيخان
في احداهما لا بعينها لاطلاق الادلة لكن يسن
كونها في الاولى لتكون القراءة فيها في مقابلة
الدعا في الثانية ويدعو للمؤمنين والمؤمنات
وذكرهن من زيادتي في الثانية لانه المأثور قال
الامام واري انه يكون الدعا متعلقا بامور الاخرة
غير مقتصر على اوطار الدنيا وانه لا بأس بتخصيصه
بالسامعين كقوله رحمكم الله واما الدعا للسلطان

قوله ممن تصح خلفه لا [illegible]
قوله ممن تصح خلفه [illegible] هذا شروع منه في شروط الخطبتين وقد نظمها العلامة [illegible] في خطبتي جمعة [illegible] عشرة واثنين [illegible] وقيام [illegible] بينهما [illegible] والوقت [illegible] ذكورة [illegible] قبل الصلاة [illegible] ثم سماع الاربعين العلامة [illegible] وفي اركان الخطبتين [illegible] وخطبتين [illegible] حمد الاله والصلاة [illegible] على نبي [illegible] الدعا للمؤمنين [illegible] وصية [illegible] وآية من الكتاب [illegible] انتهى من املا شيخنا المدابغي

بخصوصه فالمختار كما في المجموع انه لاباس به اذا لم يكن فيه
مجازفة في وصفه ونحوها وذكرت في شرح الاصل فوايد
اخرى ويعتبر في الخطبة مع ما مر موالاتها وكونها عربية
وجميع ما اعتبر فيها شرط لها الا الحمد والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم والوعظ وقراءة اية والدعا
للمومنين والمومنات فاركان لها وتلزم الجمعة كل
مسلم مكلف متوطن بمحل الجمعة حر ذكر لا عذر له
يرخص في ترك الجماعة مما يتصور هنا وهذا يغني عن
اشتراط كونه صحيحا وان ذكره الاصل وتنعقد به
كما علم مما مر وانما اعيد لضرورة التقسيم الاتي فلا
تلزم المعذور مطلقا وتنعقد به في غير المسافر
والمقيم غير المتوطن كمن اقام اربعة ايام فاكثر وهو
بنية السفر او المتوطن بمحل يسمع منه الندا ولا يبلغ اهله ولاء
اربعين فتلزمه ولا تنعقد به وتصح منه ومن به
رق ولو مبعضا فهو اعم من تعبيره بالعبد والصبي
المميز والانثى والمسافر والمقيم بمحل لا يسمع منه
الندا ولا يبلغ اهله اربعين او كانوا اهل خيام والخنثى
لا تلزمهم ولا تنعقد بهم وتصح منهم والمرتد تلزمه
ولا تنعقد به ولا تصح منه والمجنون والمغمى عليه والسكران
والصبي غير المميز والكافر الاصلي لا تلزمهم ولا تنعقد
بهم ولا تصح منهم وان لزم السكران القضا وبذلك

علم

علم ان الناس في الجمعة ستة اقسام والاصل فيما ذكر
مع ما مر خبر الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة
الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض والمراد
بعدم لزومها للكافر الاصلي عدم لزوم مطالبته
بها في الدنيا لكن تلزمه كغيرها من الواجبات لزوم
عقاب عليها في الاخرة كما تقرر في الاصول لتمكنه
من فعلها بالاسلام فرع يحرم على من تلزمه الجمعة
السفر ولو طاعة بعد فجر يومها الا ان تمكنه الجمعة
في طريقه او مقصده او يتضرر بتخلفه عن الرفقة

باب كيفية صلاة الخوف

الاصل فيها
واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة والاتباع كما سياتي
وهي ستة عشر نوعا جاءت عن النبي صلى الله
عليه وسلم واختار منها الشافعي صلاة ذات
الرقاع وصلاة بطن نخل وصلاة عسفان وذكر
معها رابعا جاء به القران وهو صلاة شدة الخوف
وبيان الاربعة ان يقال اذا كان العدو في جهة القبلة
بقيدين زدتهما بقولي ولا ساتر يمنع رويته وكثر
المسلمون بحيث تسجد طايفة وتحرس اخرى جعلهم
الامام صفين وصلى بهم جميعا فيسجد بصف
ويحرس صف فاذا قاموا من السجود سجد من
حرس ولحقوه ثم ركع واعتدل بالجميع وسجد وامعه

في الركعة الثانية وحرس الآخرون فاذا جلس للتشهد
اي هذا النوع
سجدوا وتشهد وسلم بالجميع وهذا اصادف بسجود
الصف الاول معه في الركعة الاولى والثاني بعد تقدمه
وتاخر الاول في الثانية وهذه صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعسفان كما رواه مسلم وصادف
بذلك بلا تقدم وتاخر وبسجود الثاني معه في الاولى
والاول في الثانية ولو بتقدم وتاخر وهذه من زيادتي
ونص عليها في الام ويجوز غير ذلك كما بينته في شرح
الاصل وان كان العدو في غيرها اي غير جهة القبلة
او فيها وثم ساتر يمنع رؤيته وهذا الثاني من زيادتي
فرقهم الامام فرقتين تقف احداهما في وجه العدو
اي بحيث ... لا يبلغها السهام
ويصلي بالاخرى ركعة حيث لا يبلغها السهام ثم
عند قيامه للثانية تفارقه الاخرى بالنية وانتم
صلاتها ثم تذهب الى العدو وتقف في وجهه
والامام قارئ منتظر لها في قيامه وتجيء تلك الفرقة
التي كانت في وجه العدو فيصلي بها ركعة ثانية
ثم تتم صلاتها وتلحقه في تشهده ويسلم بها
ولو لم تفارقه الاولى بل ذهبت الى العدو ساكتة
وجاءت الاخرى فصلت معه الثانية فلما سلم ذهبت
الى العدو وجاءت الاولى مكان الصلاة واتمت وذهبت
الى العدو وجاءت الاخرى واتمت صح لرواية ابن عمر

والاولى

اي فضلها على الاولى
والاولى رواية سهل واختارها الشافعي لسلامتها من
كثرة المخالفة ولانها احوط لامر الحرب وهذه الصلاة
بكيفيتها المذكورة غير صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بذات الرقاع رواها الشيخان وله ان
يصلي مرتين كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة
وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن
نخل رواها الشيخان ايضا وتلك بكيفيتها افضل
من هذه لانها اعدل بين الطائفتين ولسلامتها عن
في هذه من اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف فيه هذا
كله اذا صلى ثنائية فان صلى رباعية صلى بكل من
الفرقتين ركعتين وتشهد بها وانتظر الثانية
في جلوس التشهد او قيام الثالثة وهو افضل
لانه محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الاول
ولو فرقهم اربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة صحت
صلاتهم او صلى مغربا فيصلي بفرقة ركعتين
اي مع الكراهة
وبالثانية ركعة ويجوز عكسه وينتظر الفرقة
الثانية في الركعة الثالثة اي في القيام لها وهو
افضل من انتظارها في التشهد الاول هذا كله
اذا لم يشتد الخوف فاذا اشتد الخوف وان لم يلتحم
القتال فلم يامنوا العدو ولو ولوا عنه او انقسموا
فرقتين فقولي ان اشتد الخوف موف بالغرض

بلا ايهام غير المراد الموقع فيه قول الاصل كغيره فان اشتد
الخوف او التحم القتال **صلوا كيف امكن ركبانا ومشاة**
وعدوا وايما والاخير من زيادتي قال تعالى فان خفتم
فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير
مستقبليها واحتمل ذلك للضرورة ومحله اذا كان
بسبب القتال فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة
وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتدا بعضهم
ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة
فانه امن المصلي **وهو راكب نزل** وجوبا **وبنى** على
صلاته وان كثر عمله في نزوله نعم لو استدبر القبلة
في نزوله بطلت صلاته ولا يضر انحرافه يمينا وشمالا
لكنه يكره **وان خاف** وهو راجل **ولم يضطر** الى
الركوب **ركب واستانف** صلاته لان الركوب
اكثر عملا من النزول ولم يضطر من زيادتي ولم يضطر ما لو
اضطر الى الركوب وركب فانه يبني **وكالخوف في القتال**
الخوف على معصوم من نفس وعضو ومنفعة ومال
ولو لغيره **من نحو سبع** كحية وحرق وغرق وغريم
له يطلبه ليقتص منه وهو يرجو العفو لو تغيب
ولا يجد معقلا عن ذلك فيأتي فيه ما مر ولا اعادة
في الجميع وتجري صلاة شدة الخوف في العيد والكسوف
لا الاستسقا لانه لا يخاف فوته بخلافهما وقياسه

ان

٥١

ان ذلك يجري في كل نفل يخاف فوته كالرواتب وتعبيري
بنحو سبع اعم من قوله سبع او حية او حرق او غرق

باب القضا وهو فعل العبادة كلها او الا
دون ركعة بعد وقت الادا استدراكا لما سبق لفعله
مقتض **والاعادة** وهي فعل العبادة في وقت ادايها ثانيا
يقضي الشخص **ما فاته من موقت** وجوبا في الفرض
وندبا في النفل كما ذكره الاصل في بابه **متى تذكره**
وقدر على فعله وان كانت الجمعة تقضى ظهرا
لا جمعة لخبر الصحيحين من نام عن صلاة او نسيها
فليصلها اذا ذكرها والمبادرة الى قضا النفل سنة
وكذا الى الفرض ان فات بعذر والا وجبت **الا ان**
خاف فوت حاضرة فيبدا بها وجوبا وتعبيري
كالاصل بخوف فوتها صادق بقيه بما اذا امكنه ان
يدرك ركعة من الحاضرة فيقضي قبلها الفائت ايضا
كما شمله المستثنى منه ويحمل اطلاق تحريم اخراج
بعض الصلاة عن وقتها على غير ذلك ولو تذكر
فائتة بعد شروعه في حاضرة اتمها ضاق الوقت
او اتسع ولو شرع في فائتة معتقدا سعة الوقت
فبان ضيقه وجب قطعها **او ان لم يجد غير ثوب**
وهو **في رفقة عراة او ازدحموا على بير او مقام**
للصلاة فلا يقضي ما فاته **حتى تنتهي النوبة**

اليه والاخيرتان من زيادتي كما دل الخاصرة في انه لا يوكلها
فيما ذكر حتى تنتهي النوبة اليه اذ لم تكف عوفيا والا
صلى عاريا ومتيمما وقاعدا رعاية لحرمة الوقت
ومقتضى كلامه انه يصلي ويعيد والمعتمد انه يصلي
ولا اعادة عليه او ان قدر فاقد الطهورين على
القضا بطهر لا يسقط به فرضه كالتيمم لفقد الما
بمحل يغلب فيه وجوده فلا يقضي به ما فاته
اذ لا فايدة للقضا فان وجد الما او وجد التراب بمحل
لا يغلب فيه وجود الما قضى اما غير الموقت كالاستسقا
فلا يقضي كما ذكره الاصل اخر باب التطوع وقد
بسطت الكلام عليه ثم في شرح الاصل ومن صلى
ولو في جماعة صلاة صحيحة ثم ادرك في الوقت من
يصليها ولو منفردا سن له اعادتها معه للامر
بها في خبر ابي داود وغيره وصححه الترمذي

باب كيفية وحكم صلاة المعذور الآتي

بيانه يصلي المريض كيف امكنه ولو مومياً
للضرورة ولا يعيد ما صلاه لعموم عذره ولا ينقص
ثوابه عن ثوابه لو صلى متما للاركان لانه معذور
ولخبر البخاري اذا مرض العبد او سافر كتب له ما
كان يعمل صحيحا مقيما والمعتبر في المرض المشقة
الظاهرة او خوف زيادة مرض او نحوه ويصلي الغريق

و

لمن قصده ورأى ان فيه فضيلة لخبر الصحيحين لا تزال
امتي بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام احمد واخروا السحور
ومضغ علك بكسر العين وهو ما يمضغ لانه يجمع الريق
فان ابتلعه افطر في وجه وان ألقاه عطشه قال
ابن الرفعة ولا يفرق بين علك الخبز وغيره الا ان
يكون له ولد مثلا لا ما يمضغ له غيره وذوق طعام
خوف الوصول الى حلقه واحتجام وحجم لخبر
البخاري افطر الحاجم والمحجوم قال البغوي اي تعرضا
للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يامن ان
يصل شي الى جوفه بمص المحجمة وما ذكر من كراهة
الاحتجام هو ما جزم به في الروضة وجزم في اصلها
في موضع والمجموع بانه خلاف الاولى قال الاسنوي
وهو المنصوص وقول الاكثر فليكن الفتوى عليه
انتهى وفي معنى الاحتجام الافتصاد وقبلة ان لم
تحرك شهوة والا حرمت لخبر البيهقي باسناد
صحيح انه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة
للشيخ وهو صايم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ
يملك اربه والشاب يفسد صومه وما ذكر من
كراهتها لمن لم تحرك شهوته هو ما حكي عن نص
الام والذي جزم به الشيخان وحكاه صاحب
المهذب عن النص في انها خلاف الاولى وهو

[illegible] الفطر انتهى

المعتمد ودخول حمام لانه يضعف وسواك بعد زوال
لانه يزيل الخلوف ونظر لما يحل له التمتع بشهوة بدء
اما النظر لما لا يحل فحرام على الصائم وغيره باب
ما يصل الى الجوف ولا يفطر وهو ما لو وصل اليه
بنسيان او جهل او اكراه للعذر واقتصر الاصل
على النسيان والاصل فيه خبر الصحيحين من نسي
وهو صائم فأكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه
الله وسقاه او بجريان ريقه بطعام بين اسنانه
وقد عجز عن مجه لعذره بخلاف ما اذا قدر على مجه
لتقصيره او وصل اليه وكان غبار طريق بل لو فتح
فاه حتى وصل الجوف لم يفطر على الاصح او كان غربلة هباء
دقيق او ذبابا طائرا او نحوه كبعوض لمشقة
الاحتراز عن ذلك

باب الاعتكاف

هو لغة اللبث خيرا كان او شرا وشرعا اللبث في
المسجد من شخص مخصوص بنية والاصل فيه
الاجماع والاخبار كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم اعتكف العشر الاوسط من رمضان
ثم اعتكف العشر الاواخر ولازمه حتى توفاه الله
تعالى ثم اعتكف ازواجه من بعده وخبر البخاري
انه صلى الله عليه وسلم اعتكف عشرا من شوال
وهو سنة مؤكدة كل وقت وفي العشر الاخير من

رمضان

رمضان اكد اقتداء به صلى الله عليه وسلم وطلبا لليلة
القدر واركانه اربعة لبث ونية ومعتكف ومعتكف
فيه وشرط المعتكف اسلام وعقل وخلو عن
حدث اكبر وشرط المعتكف فيه ما ذكرته بقولي
يختص الاعتكاف كالطواف وتحية المسجد
بالمسجد للاتباع فلا يصح شيء منها في غيره والجامع
بالاعتكاف اولى ويفسد في الحال مطلقا ومع
ما مضى منه اذا كان منذورا متتابعا بسنة مع العمد
والاختيار والعلم بالتحريم بوطء في فرج من قبل
او دبر ولو خارج المسجد وانزال للمني بلمس
بشرة بشهوة لاخراجه نفسه عن اهلية
الاعتكاف بخلاف ما لو انزل بنظر او فكر او لمس بلا
شهوة او احتلام فلا يفسد به اعتكافه فيما مضى
من التتابع ويفسد به في الحال بمعنى انه لا يحسب
مع الجنابة بخلاف الاغماء فانه يحسب معه كالنوم
وبسكر كما مر وخروج من المسجد بلا عذر او
لاقامة حد ثبت باقراره لا ببينة او لحق تعدى
بالمطل به لتقصيره ويفسد ايضا بغير ذلك
كردة وحيض ونفاس لكن يشترط في افساد الاخيرين
لما مضى من التتابع ان تخلو المدة عنهما غالبا
ولا يجوز خروجه منه اذا كان اعتكافه واجبا قبل ان يقضي

الا لاشيا كاكل وان امكن فيه وشرب لم يمكن فيه
بخلاف ما لو امكن فيه لانه لا يستحيي منه بخلاف الاكل
وقضا حاجة وهي البول والغايط ولا يكلف فعلها
في سقاية المسجد ولا في دار صديقه التي بجانب
المسجد بل له الخروج الي داره الا ان تفاحش البعد
الا ان لا يجد في طريقه موضعا او لا يليق بحاله قضا
الحاجة في غير داره ولا يعدل الي الابعد من
داريه ولا ينافي اكثر من عادته وله الوضو حينئذ
خارج المسجد وله عيادة المريض اذا لم تطل ولم
يعدل عن الطريق وله الصلاة علي الجنازة وضبط
عدم الطول بقدرها (اي صلاة الجنازة) واذان على منارة المسجد
قريبة منه ان كان المؤذن راتبا لالفه صعودها
للاذان والف الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب
للاذان وخروج الراتب لغير الاذان وللاذان لكن
على منارة ليست للمسجد او له لكن بعيدة عنه
وحدث اكبر من حيض ونفاس وجنابة لتحريم
المكث بشي منها في المسجد فلا يقطع الخروج له
التتابع الا ان يكون في مدة تخلو عنه غالبا (اي الحيض) واغما
ومرض يشق معهما الاقامة في المسجد وجنون
كذلك كما فهم بالاولى بخلاف ما اذا لم يشق ذلك
وذكر القيد المذكور في الاغما من زيادتي وعدة

ليست

ليست بسبب المراة ولا قدر الزوج لاعتكافها مدة
بخلاف ما اذا كانت بسببها كان علق طلاقها بمشيئتها
فقالت وهي معتكفة شئت وبخلاف ما اذا قدر
الزوج لاعتكافها مدة فخرجت قبل تمامها وفي
لان الخروج له لمصلحة المسجد وخوف قاهر بغير
حق لغدره وخوف انهدام المسجد وخوف
وقوع نفير (اي هجوم العدو والكفرة بلاد الاسلام) تخاف علي البلد منه وجمعة اي
لصلاتها لئلا تفوته لكن يبطل بخروجه لها اعتكافه
لانه كان يمكنه الاعتكاف في الجامع ودفن ميت
واداء شهادة تعينا عليه ولا يبطل تتابع
اعتكافه بخروجه في الثانية ان تعين التحمل فيها
ايضا والا بطل لانه في الشق الاول لم يتحمل بداعيه
بخلافه في الثاني وكدفن الميت غسله والصلاة
عليه وله الخروج ايضا لغسل احتلام وان امكن
في المسجد واذا زال ما ذكر عاد للبنا علي الفور به
صرح الاصل في الانهدام والنفير ويقضي ما فات
غير اوقات قضا الحاجة وغير الزمن المصروف
الي المستثنى فيما اذا استثنى وعين المدة

كتاب النسك من حج وعمرة

الحج بفتح الحا وكسرها لغة القصد وشرعا قصد
الكعبة للنسك الاتي بيانه والعمرة لغة الزيارة

وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه والاصل فيهما
قبل الاجماع قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اي ائتوا
بهما تامين وشرط وجوب اسلام وتكليف
وحرية واستطاعة ووقت وهو شوال وذو
القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وذلك للاجماع
ولقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا فلا يجب على كافر اصلي بالمعنى السابق
في الصوم فلو اسلم وهو معسر بعد استطاعته
في الكفر فلا اثر لها بخلاف المرتد فانه يستقر في ذمته
باستطاعته في الردة ولا على غير مكلف كصبي ومجنون
ومن به رق ومن لا استطاعة له وسياتي بيان
كيفيتها ولا على من استطاع قبل وقت الحج ثم افتقر
قبل مجيئه وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع لمن
يعتبر في حقه الاستطاعة ذهابا وايابا وشرط
وجوب العمرة ما مر الا الوقت اذ لا وقت
لها معين فيجوز الاحرام بها في اي وقت شاء نعم يمتنع
ذلك على المقيم بمنى للرمي لاشتغاله بالرمي والمبيت
نص عليه الشافعي والنسك انواع اربعة
نسك اسلام وقضاء ونذر ونفل ويؤدى النسك
باوجه ثلاثة افراد بان يحج ثم يعتمر وتمتع بان
يعتمر ولو في غير اشهر الحج ثم يحج ولو في غير عامه

وتعبيري

وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وقران بان يحرم بهما معا
كما رواه الشيخان او يحرم بالعمرة ولو قبل اشهر الحج
ثم يحرم بالحج قبل شروعه في اعمالها كما رواه
مسلم ويمتنع عكسه بان يحرم بالحج ثم بالعمرة لانه
لا يستفيد بادخالها عليه شيئا بخلاف ادخاله عليها
يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت وعلى كل من
اي يلزمه ذلك ... بقوله ان لم يكن الخ
المتمتع والقارن دم ان لم يكن من حاضري الحرم
قال تعالى في المتمتع المقيس به القارن فمن تمتع بالعمرة
الى الحج الى قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام وهم من دون مرحلتين منه اي من
الحرم لان كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام اراد
به الحرم الا قوله فول وجهك شطر المسجد
الحرام فانه اراد به الكعبة فالحاق هذا بالاعم الاغلب
اولى ومن له مسكنان قريب وبعيد فان كان مقامه
باحدهما اكثر فالحكم له فان استوى مقامه فيهما وكان
اهله وماله باحدهما دائما او اكثر فالحكم له وان استويا
في ذلك وكان عزمه الرجوع الى احدهما فالحكم له
فان لم يكن له عزم فالحكم للذي خرج منه فان كان من
حاضري المسجد الحرام فلا دم عليه بمفهوم الاية
ولم يعد من ذكر من المتمتع والقارن لاحرام الحج
الى ميقات ولو كان غير الميقات الذي احرم بالعمرة

منه اوكان اقرب منه فلو عاد اليه فلا دم عليه لانتفاعه
وترفهه **واعتمر المتمتع في اشهر حج عامه** فلو اعتمر
قبل اشهره عامه او فيها وحج في عام قابل فلا دم عليه
لانه لم يجمع بينهما في الاولى في وقت الحج فاشبه المفرد
واما في الثانية فلما رواه البيهقي باسناد حسن
عن سعيد ابن المسيب كان اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم يعتمرون في اشهر الحج فاذا لم يحجوا
من عامهم ذلك لم يهدوا **ويحرم** الشخص **بالعمرة**
ان كان بغير الحرم **من الميقات** على ما يأتي بيانه
فان كان بالحرم هو اولى من قوله بمكة **خرج الى ادنى
الحل** ولو بخطوة **فان لم يخرج** واعتمر **اجزأته**
عمرته **وعليه دم** لانه الاساءة بترك الميقات انما
تقتضي لزوم الدم لا عدم الاجزاء **واركانها** هو اولى
من قوله واعمالها اي العمرة اربعة **احرام** بمعنى
الدخول في النسك بنية **وطواف وسعي** بين الصفا
والمروة سبعا بحسب الذهاب مرة والعود اخرى
وازالة شعر من الراس وهذا اعم من قوله هنا وفيما
يأتي والحلق **والافضل** لمن بالحرم **ان يحرم بها** اي
بالعمرة **من الجعرانة** باسكان العين وتخفيف
الراء على الافصح للاتباع رواه الشيخان وهي في طريق
بالطائف على ستة فراسخ من مكة **فالتنعيم**

لامره

لامره صلى الله عليه وسلم عائشة بالاعتمار منه وهو
المكان الذي عند المساجد المعروفة بمساجد عائشة
بينه وبين مكة فرسخ **فالحديبية** بتخفيف الياء على
الافصح بئر بين جدة والمدينة على ستة فراسخ
من مكة لانه صلى الله عليه وسلم هم بالاعتمار منها
فصده الكفار فقدم فعله ثم امره ثم همه كذا قال
الغزالي انه هم بالاعتمار من الحديبية قال في المجموع
والصواب انه كان احرم بالعمرة من ذي الحليفة
الا انه هم بالدخول الى مكة من الحديبية كما رواه
البخاري

باب اركان الحج وواجباته وسننه

اركانه خمسة **احرام** للاجماع وللاتباع ع
رواه الشيخان **ووقوف بعرفة** باي جزء منها ولو
لحظة ونائما او مارا في طلب آبق او نحوه لخبر الترمذي
وغيره الحج عرفة وخبر مسلم عرفة كلها موقف
ووقته من الزوال يوم تاسع ذي الحجة الى طلوع
الفجر ولو حصل غلط لا لشرذمة قليلة فوقفوا
في العاشر صح لا في الثامن او الحادي عشر ولا في
غير المكان **وطواف افاضة** للاجماع ولقوله تعالى
وليطوفوا بالبيت العتيق ويدخل وقته بانتصاف
ليلة النحر **وسعي** مثل ما مر في العمرة للامر به
في خبر البيهقي باسناد حسن ويعتبر ابتداؤه

بالصفا ووقوعه بعد طواف الافاضة او طواف القدوم
ما لم يتخلل بينهما الوقوف بعرفة وازالة شعر من
الراس لتوقف التحلل عليه كالطواف قال الرافعي
وينبغي ان يعد الترتيب الواجب هنا ركنا كما في الوضو
والصلاة بان يقدم الاحرام على غيره ثم الوقوف على
الطواف وازالة الشعر ثم الطواف على السعي على
ما مر ويشترط للطواف اربعة اشيا طهارة
من الحدث والخبث كما في الصلاة لكن لو احدث
هنا تطهر وبنى الا بالاغما او الجنون فيستانف
وعدم تنكيس للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم
رواهما مسلم بان يجعل البيت عن يساره ويمر تلقا
وجهه ولا مروره على عالي بدنه وان جعل البيت عن
يساره ويبتدي من الحجر الاسود ويحاذيه بجميع
بدنه وليكن طوافه في المسجد خارج البيت والشا
ذروانه ولو على مرتفع عن البيت كسقفه وستر
عورة كما في الصلاة وكونه في المسجد كما مر في الاعتكاف
ويسن له اي للطواف افتتاحه باستلام الحجر
الاسود بيده وان يستلمه في كل طوفة هو اولى
من قوله في كل وتر وان يقبله ويضع جبهته
عليه فان عجز عن ذلك استلم باليد ثم قبلها فان
عجز عن الاستلام بها استلم بعصي او نحوها وقبلها

فان

فان عجز اشار بيده او بشي فيها ثم قبل ما اشار به اليه
ذكره في المجموع وفي الركن اليماني يستلمه ثم يقبل اليد
ولا يسن للنسا استلام ولا تقبيل الا عند خلو
المطاف بليل او نهار ويراعي ذلك في كل طوفة وفي الا
كد وان يرمل الرجل في الطوفات الثلاث
الاول بان يسرع مشيه مقاربا خطاه في الاربع
الاخيرة على هيئته للاتباع فيهما رواه مسلم ويختص
الرمل بطواف يعقبه سعي مطلوب وان يضطبع
في جميع طواف يرمل فيه وكذا في السعي على الصحيح
وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه
على الايسر للاتباع في المقيس به السعي رواه ابو
داود باسناد صحيح وخرج بزيادتي الرجل المراة
والخنثى فلا يسن لهما الرمل ولا الاضطباع وان يبدا
كل من الرجل وغيره به اي بالطواف عند دخول
المسجد للاتباع رواه الشيخان الا ان يجد الامام
في مكتوبة او تقام لها الجماعة او يكون عليه فائتة
او يخاف فوت فرض او راتبة موكدة فيبدا بها لا
بالطواف ولو قدمت امراة جميلة او شريفة لا تبرز
الي الرجال اخرت الطواف الي الليل وتعبيري
براتبة موكدة اعم من تعبيره بركعتي الفجر والوتر
ويسن لمن طاف ركعتا الطواف للاتباع مع

خبر خذوا عني مناسككم وخبر حمل على غيرها قال لا
الا ان تطوع وغيرها من زيادتي اي وغير السنن
المذكورة كان يمشي في طوافه فلا يركب الا لعذر
فلو طاف راكبا بلا عذر جاز بلا كراهة وان ينوي
الطواف ان تعلق بنسك والا وجبت النية
وان يوالي بين الطوفات وان يقرب من البيت
فان لم يمكنه الرمل مع القرب ابعد ورمل فان كان
في البعد نسا لا يؤمن لمسهن قرب وترك
الرمل وواجباته اي الحج وهي ما يجبر بتركه
الفدية خمسة الاحرام من الميقات فلو احرم
من دونه لزمه دم ما لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك
سوا في ذلك الناسي والجاهل وغيرهما وان لم يأثما
والمبيت ليالي منى ان سقطهما ثم ان نفر قبل
غروب شمس اليوم الثاني جاز وسقط عنه مبيت
الليلة الثالثة ورمي يومها قال تعالى فمن تعجل
في يومين فلا اثم عليه والمبيت ليلة مزدلفة
ولو بحضور ساعة منها في النصف الثاني كما صححه
في الروضة ونقله عن نص الام وهذا مع الاستثنا
الاتي بالنسبة اليه من زيادتي الا المبيت
للرعا بضم الراء جمع راع كرعاة بكسرها واهل
السقاية فليس بواجب عليهما لانه صلى الله عليه

وسلم

وسلم رخص لرعاة الابل ان يتركوا المبيت بمنى رواه
الترمذي وقال حسن صحيح ورخص النبي صلى الله
عليه وسلم للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى لاجل
السقاية رواه الشيخان وخص بليالي منى ليلة
المزدلفة وكذا لا يجب المبيت على من له عذر من
جهة غريم يخاف منه او مريض يتعهده او غيرهما
وطواف الوداع لخبر مسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون
اخر عهده بالبيت اي الطواف بالبيت كما رواه ابو
داود فلو خرج بلا وداع لزمه دم ما لم يعد قبل
مسافة القصر ويطوف الا طواف الوداع لحايض
فلا يجب عليها روى الشيخان عن ابن عباس انه
قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا
انه خفف عن المراة الحايض فلو طهرت قبل
مفارقة مكة لزمها العود والطواف او بعدها
فلا والنفسا كالحايض او مكي لم يفارق مكة بعد
حجه فلا يجب عليه طواف الوداع وكذا افقي حج
واراد الاقامة بمكة والرمي اي رمي يوم النحر
وايام التشريق كما سياتي بما يسمى حجرا ولو
من عقيق وبلور وحديد قبل استخراج حجره
منه بالعلاج بخلاف ما لا يسماه ككحل وزرنيخ
ودنانير ودراهم ونحاس وحديد بعد استخراج،

جحرها منهما وسائر الجواهر المنطبعة وذلك لانه صلى
الله عليه وسلم رمى بالاحجار وقال بمثل هذا فارموا
رواه النسائي وغيره وسننه اي الحج تلبية بان
يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان
الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويسن الاكثار
منها والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند
الفراغ منها وسؤال الجنة والاستعاذة من النار
وتستمر التلبية الى جمرة العقبة لكن لا تسن في
طواف القدوم والسعي بعده على الجديد لان فيهما
اذكارا خاصة وجمع بعرفة بين الليل والنهار لمن
وقف بها نهارا خروجا من خلاف من اوجبه وطواف
قدوم لانه تحية البيت فكان كتحية المسجد
وانما يسن لحاج او قارن دخل مكة قبل الوقوف
وشدة سعي كل مرة في محله وهو من قبل الميل
الاخضر المعلق بركن المسجد على يسار الذاهب
من الصفا بقدر ستة اذرع الى بين الميلين الا
احدهما بركن المسجد والاخر متصل بدار العباس
رضي الله عنه وذلك للاتباع رواه مسلم ويسن
ان يرقى على الصفا والمروة قدر قامة والواجب
على من لم يرق ان يلصق عقبه باصل ما يذهب
منه ويلصق رؤس اصابع رجليه بما يذهب

اليه

اليه من الصفا والمروة ويسن ان يوالي بين مرات
السعي وبينه وبين الطواف ولا يشترط فيه الطهارة
وسترا لعورة وشدة السعي ببطن وادي
محسر للاتباع رواه مسلم وسمي محسرا لان فيل
اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيى وشدة السعي
فيما ذكر والرقي خاصان بالرجل [illegible]
المسنونة في الحج [illegible] فيه [illegible]
اربع احداها يوم السابع من ذي الحجة بمكة
والثانية يوم عرفة بنمرة والثالثة يوم النحر بمنى
والرابعة يوم النفر الاول بمنى وكلها فرادى وبعد
الصلاة اي صلاة الظهر الا التي بنمرة فقبلها وهي
خطبتان ثم ان كان اليوم يوم جمعة خطب بعد
صلاتها حيث وجبت وان يحلق الرجل ويقصر
غيره من امراة وخنثى وذكر حكمه من زيادتي فالحلق
للرجل افضل من التقصير لخبر الصحيحين اللهم
ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين
قال في الثالثة والمقصرين وان يعلمهم اي
الخطيب في كل خطبة ما بين ايديهم من المناسك
الى الخطبة التي تليها ويعلمهم في الرابعة جواز النفر
وتوديعهم والوقوف بالمشعر الحرام وهو جبل
في اخر المزدلفة يقال له قزح فيذكرون الله في

في وقوفهم ويدعون الي الاسفار مستقبلين القبلة
للاتباع رواه مسلم وان يبيت بمني ليلة عرفة واخر
ليلة من ليالي منى بان لا ينفر في اليوم الثاني وسن
اذا نفر ان ياتي المحصب فينزل به ويصلي فيه الظهر
والعصر والمغرب والعشا ويبيت به ثم ياتي مكة
فاذا فرغ من طواف الوداع وقف عند الملتزم بين
الركن والباب ودعا وشرب من ماء زمزم ثم انصرف
والذكر المشهور بان يقول اذا ابصر البيت اللهم
زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة
وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا
وتكريما وتعظيما وبرا اللهم انت السلام ومنك
السلام فحينا ربنا بالسلام وفي اول طوافه
بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا
بكتابك ووفا بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد
صلي الله عليه وسلم وان يقول قبالة البيت
اللهم ان البيت بيتك والحرم حرمك والامن
امنك وهذا مقام العائذ بك من النار وبين
اليمانيين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار وفي الرمل اللهم اجعله
حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا واذا رقي
علي الصفا والمروة قال الله اكبر الله اكبر الله
اكبر

اكبر ولله الحمد الله اكبر علي ما هدانا والحمد لله علي
ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو علي كل شي
قدير ثم يدعو بما شا دينا ودنيا ويعيد الذكر
والدعا ثانيا وثالثا وفي سعيه رب اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم وغيرها
من زيادتي اي وغير السنن المذكورة كان يكون
غسل دخول مكة بذي طوي لمن مر بها وان يلبس
الرجل رداء وازارا ابيضين جديدين والا فمغسولين
وتطييب البدن قبل الاحرام الطيبا ولا يضر
استدامته بعد الاحرام ولا انتقاله بعرق
تنبيه سنن العمرة سنن الحج الا الخطب وسائر
ما يتعلق بعرفة ومزدلفة ومني

باب
محرمات الاحرام اي المحرمات بسببه هي وطي
لاية فلا رفث اي لا ترفثوا والرفث مفسر بالوطي
وقبلة ان حركت الشهوة ومباشرة بشهوة (من عطف العام علي الخاص)
واستمنا بنحو يده كما في الصوم بخلاف الانزال
بالنظر او الفكر ونكاح (اي عقده) لخبر مسلم لا ينكح المحرم (اي لا يتزوج)
ولا ينكح (اي لا يزوج غيره اه) وتطيب في بدن او ثوب بما يسمي طيبا
كمسك وكافور وعنبر وزعفران وورد وبنفسج ودهنهما
ولبس قفازين او احدهما للنهي عن ذلك رواه

قوله محشو ليس قيدا اي فالحشو ليس قيدا والمخيط ايضا ليس قيدا

اي اللفيف

البخاري والقفازين شي يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون
له ازرار يزر على الساعدين من البرد وسوا في
هذه المذكورات الرجل وغيره ولبس الرجل مخيطا
وعمامة وقلنسوة وبرنسا وخفا للنهي عنها في
الصحيحين واصطياد لماكول بري وحشي او متولد
منه ومن غيره وكذا وضع اليد عليه بشرا او غيره (اي كوديعة وعارية ه)
قال تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اي
اخذه وقتل صيد بما ذكر قال تعالى لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم ودلالة عليه واكل ما صيد له لقوله
صلى الله عليه [illegible] اعقر ابو قتادة وهو حلال
الاتان هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار
اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها رواه الشيخان
وازالة شعر من الراس او غيره ولو شعرة
واحدة وتقليم ظفر او بعضه قال تعالى ولا تحلقوا
رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وقيس بشعر الراس
شعر باقي الجسد وبالحلق غيره وبازالة الشعر
ازالة الظفر بجامع الترفه في الجميع وتعبيري
بازالة الشعر اعم من تعبيره بالحلق ودهن
شعر راس او لحية بدهن ولو غير مطيب كزيت
وسمن ودهن نوى لما فيه من التزين المنافي لخبر
المحرم اشعث اغبر اي شانه المامور به ذلك

فان

فان فعل شيئا منها ناسيا او جاهلا بتحريمه فان كان
اتلافا كحلق شعر وقتل صيد وجبت الفدية
لان ضمان الاتلاف لا يختلف بذلك نعم صحح في الروضة
عدم وجوب الفدية على المجنون او كان تمتعا
كلبس وتطيب فلا تجب الفدية لانتفا الحرمة
فيه مع كونه ليس اتلافا واما العامد العالم بالتحريم (اي الاتلاف والتمتع)
فعليه الفدية مطلقا لما سياتي فان احتاج الى فعل
شي من ذلك لدوا او حر او برد او نحوها جاز ولزمه
الفدية نعم لا فدية في قطع ما نبت من الشعر في
العين او غطاها او انكسر من الظفر ولا في وطي
جراد عم المسالك ولا في صيد قتله دفعا لصياله
او خلصه من فم هرة مثلا ليداويه فمات او باض
في فراشه ولم يمكنه دفعه الا بالتعرض لبيضه

باب التحلل من النسك

وهو على
اربعة اوجه وان عدها الاصل ستة احدها
ان يكون بتمام الافعال من حج او عمرة ومنه اي من
هذا الوجه تمام العمرة لمن احرم بحج قبل اشهره
لانعقاده عمرة ومنه ايضا تمام نسك افسده ه
وتعبيري بالنسك هنا وفيما ياتي اعم من تعبيره بالحج
فان اتى في حجه باثنين من ثلاثة رمي وطواف
متبوع بسعي وازالة شعر من راسه هو اعم من

فلو لم يوجد الحلق حل له ما حرم بالاحرام غير نكاح ووطئ ومقدماته كقبلة ومباشرة بشهوة روى النسائي باسناد جيد خبر اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شي الا النسا ويحل له بالثالث بعد الاثنين البقية اي بقية محرمات الاحرام وهي النكاح والوطي ومقدماته الثاني ان يحرم بحج فيفوته فيتمه بلا وقوف بعرفة وبلا رمي ومبيت وخرج بالحج العمرة لانها لا تفوت ابدا كما سياتي الثالث ان يشرط في احرامه بنسك التحلل بعذر كمرض وفراغ نفقة وضلال طريق فيتحلل عند وجود ذلك ولو بعد الوقوف وان قيد الاصل بكونه قبله روى الشيخان عن عايشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة فقال حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني ويقاس بالحج العمرة ولو قال اذا مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض من غير تحلل الرابع ان يتحلل للاحصار اي للمنع من اتمام نسكه وان علم انه لا يتخلص به من الاحصار او لم يخف الفوت كان احصر عن الطواف ولو بعد دخول مكة بذبح اي بذبح ما يجزي في الاضحية قال تعالى فان احصرتم اي واردتم التحلل

فما

فما استيسر من الهدي فازالة شعر من راسه وهذا من زيادتي ونية تحلل فيهما لاحتمالهما غير التحلل والترتيب المستفاد بالفا مستفاد من قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فان فقد ما يذبحه اخرج بدله بقيمته طعاما فان عجز صام عن كل مد يوما وله التحلل في الحال بازالة الشعر والنية من غير توقف على الصوم لطول زمنه فاغتفر تاخيره هذا ان لم يكن له الى مكة الا طريق واحد فلو كان له اخر لزمه سلوكه وان فاته الحج ولا يتحلل الا بعمل عمرة ولا قضا في الاصح ويشترط ايضا ان لا يتيقن زوال الاحصار في وقت الحج وفي ثلاثة ايام في العمرة قاله الماوردي والاحصار يكون بعدو ومنع والد او سيد او زوج وهو من زيادتي او غريم يحبسه بدين زدتها بقولي معسر عاجز عن اثبات اعساره ومحل ذلك اذا احرم الممنوع بغير اذن من له منعه

باب جزا الصيد

بمعنى المصيد هو نوعان احدهما صيد بحر يحل للمحرم كغيره اصطياده ولو في الحرم قال تعالى احل لكم صيد البحر وثانيهما صيد بر وهو انواع اربعة احدها يحل له اي للمحرم قتله ويضمنه وهو ما يراد قتله لضرورة جوع الثاني يحل قتله بلا ضمان وهو دود وسم وحدأة وغراب

ضعيف
وكلب لا نفع فيه هو اعم من قوله والكلب العقور وكل
سبع عاد وصيد صايل او مانع من الطريق ويسن
للمحرم وغيره قتل المؤذيات الثالث لا يحل قتله ولا
يضمن به وهو ما لا يؤكل ولا هو مما مر الا ما تولد
من ماكول وحشي وغير ماكول فيحرم قتله ويضمن
احتياطا الرابع لا يحل قتله وهو ماكول وحشي او في
اصله وحشي فيضمن اي يضمنه قاتله محرما او
في الحرم بمثله خلقة تقريبا ان كان له مثل والا
اي وان لم يكن له مثل فبقيمته على التخيير فيهما كما
سياتي بيانه ففي نعامة بدنة لقضا عمر وغيره فيها
بذلك وفي حمار وحشي وبقرة وفي وعل بكسر العين
وهو الاروي اي تيس جبلي بقرة فقد قضي بها في
الاولين ابن عباس وغيره وقيس بهما الوعل وعلى
تفسيره بما ذكر فالانسب ان يقال وفي الوعل
تيس وان جاز فدا الذكر بالانثى وعكسه وفي ضبع
وظبي كبش فقد حكم صلى الله عليه وسلم في الضبع
بكبش وحكم ابن عوف وسعد في الظبي بتيس اعفر
والمراد بالكبش في الظبي التيس وفي غزال عنز وفي
ارنب عناق لقضا عمر فيهما بذلك والعناق انثى
المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة قاله النووي في تحريره
وقال في الروضة كاصلها انها انثى المعز من حين

تولد

تولد حتى ترعى وفي ثعلب شاة كما روي عن عطا
وفي ضب جدي كما روي عن عمر رضي الله عنه وفي
يربوع جفرة لقضا عمر فيه بذلك والانثى جفرة
وهي انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت
عن امها والمراد بها هنا ما دون العناق اذ الارنب
خير من اليربوع وفي نحو حمام كيمام وهو ما
عب شاة لقضا الصحابة فيه بها وفيما هو اكبر
منه اي من نحو الحمام كدراج وهو طاير باطن جناحيه
اسود وظاهرها اغبر على خلقة القطا الا انه الطف
منه وفي القطا بدله كدجاج وحشي وكروان هو
طاير يشبه البط لا ينام الليل قيمته اذ لا مثل
له وما عدا ذلك مما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان
فقيهان فطنان باب رمي الجمار اي
الحصى الى الجمرات الثلاث الاتية يدخل وقت
جمرة العقبة يوم النحر بنصف ليلته لمن وقف
والا فلا بد من تقديم الوقوف والافضل ان يرمي
بعد طلوع الشمس ويمتد وقت الاختيار الى
غروب الشمس اي شمس يوم النحر وهذا من
زيادتي ووقت الجواز الى اخر ايام التشريق خلافا
لما صححه الاصل من انه يمتد الى غروب شمس يوم
النحر ويدخل وقت رمي ايام التشريق بالزوال

اي رمي كل يوم بزوال شمسه للاتباع رواه مسلم وليكن
الرمي قبل صلاة الظهر وعند وقت اختيار رمي كل يوم
الى غروب شمسه ووقت الجواز الى اخر ايام التشريق
فلو رمي ليلا او نهارا ولو قبل الزوال كان اداء والمتروك
يتدارك بنائها على وظيفة الوقت وعدد المرمي
سبعون حصاة يوم النحر منها سبع بسبع رميات
في جمرة العقبة وفي كل يوم من ايام التشريق احدى
وعشرون لكل جمرة سبع بسبع رميات ويجب
ترتيبها بان يبدأ بالتي تلي مسجد الخيف وهي
اوليهن من جهة عرفات ثم الوسطى ثم جمرة العقبة
ويقف بعد كل من الاولى والثانية ويدعو بقدر
سورة البقرة

باب مواقيت النسك

المكانية من حج وعمرة فهو اعم من تعبيره بالحج ميقات
اهل المدينة ذو الحليفة واهل الشام ومصر والمغرب
الجحفة واهل نجد اليمن ونجد الحجاز قرن واهل
تهامة اليمن يلملم واهل العراق ذات عرق
وكل ممن مر بمكان من المذكورات حكمه حكم اهله
ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه
وكلها منصوصة اي منصوص عليها روى الشيخان
عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام زاد

الشافعي ومصر والمغرب الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل
اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن
ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث انشا
حتى اهل مكة وروى ابو داود وغيره باسناد صحيح انه
صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق
فهو ثابت بالنص وهو ما صححه في الشرح الصغير والمجموع
وقيل ثابت باجتهاد عمر رضي الله عنه وصححه الاصل
كالرافعي في شرح المسند وحمله في المجموع على ان عمر
لم يبلغه النص فقال باجتهاد فوافق النص واحرامهم
اي اهل العراق من العقيق قبله اي قبل ذات عرق
افضل من احرامهم من ذات عرق للاحتياط
وذو الحليفة على ستة اميال من المدينة وبينه وبين
مكة نحو عشر مراحل والجحفة ويقال لها مهيعة
قرية كبيرة بين مكة والمدينة قيل على نحو ثلاث
مراحل من مكة والمعروف المشاهد ما قاله الرافعي
انها على خمسين فرسخا منها وقد خربت وقرن باسكان
الراء بينه وبين مكة مرحلتان ويقال له قرن المنازل
وتهامة بكسر التاء بلد وقيل ما نزل عن نجد الى بلاد
الحجاز ويلملم ويقال له ألملم بالصرف وتركه جبل من
جبال تهامة على مرحلتين من مكة وذات عرق
قرية على مرحلتين من مكة والعقيق واد وراء ذات

عرفة في جانب المشرق باب الهدي هو نوعان
واجب بفعل حرام او ترك واجب مما مر وبنذر كما سياتي
في بابه وانما وجب به لانه نسك به مسلك الشرع
فلا يجوز للمهدي الاكل منه ومتطوع به فيجوز
له ذلك ويلزمه التصدق بقدر ما ينطلق عليه
الاسم والافضل ان ياكل منه ثلثه ويهدي للاغنيا
ثلثه ويتصدق بثلثه لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا
القانع اي السائل ويقال الراضي بما عنده وبما يعطي
بلا سوال والمعتر اي المتعرض للسوال وما عبرت
كالاصل عبر جماعة وعبر اخرون بان ياكل ثلثه ويتصدق
بثلثيه قال الشيخان وشبه ان لا يكون اختلافا في
الحقيقة لكن من اقتصر علي التصدق بالثلثين
ذكر الافضل او توسع فعد الهدية صدقة ودما
النسك نوعان احدهما منصوص عليه في الكتاب
وهو اربعة دم تمتع وجزا صيد وفدية دفع اذى
كحلق وفدية احصار فان عدم المتمتع الدم فيصوم
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله واجب
قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم والعبرة بالعدم في محل الذبح فلا يوثر فيه
ماله الغايب عن ذلك المحل ولا يجب عليه تحصيل
الدم باكثر من ثمن المثل فلو فاته الثلاثة في الحج

واجب

قوله [illegible] استعمالي [illegible] من الهدي المتطوع بها [illegible]

فرق

فرق في القضا بينها وبين السبعة بقدر تفريقه بينها
في الادا وهو اربعة ايام ومدة امكان السير الي وطنه
على العادة الغالبة وجزا الصيد ان كان له مثل تخير بين
اخراج مثله بان يذبحه ويتصدق به على مساكين الحرم
وتقويمه بدراهم يشتري بها مثلا طعاما يجزي
في الفطرة ويتصدق به على مساكين الحرم لكل
مسكين مد وان يصوم عن كل مد يوما لاية فجزا
مثل ما قتل من النعم وهو صوم التعديل لقوله تعالى
او عدل ذلك صياما وان لم يكن له مثل تخير بين تقويمه
فيشتري بقيمته مثلا طعاما ويتصدق به
على مساكين الحرم وان يصوم عن كل مد يوما كما في المثلي
فان انكسر مد في الشقين صام يوما لان الصوم لا يتبعض
والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل الاتلاف لا بمكة وفي قيمة
مثل المثلي بمكة يوم الاخراج لانها محل الذبح وحيث
اعتبر قيمته بمحل الاتلاف فالمعتبر في الطعام بسعره
بمكة لا بذلك المحل وخير في فدية دفع الاذى
كحلق وتقليم بين ذبح شاة بصفة الاضحية ويتصدق
بلحمها على مساكين الحرم وصوم ثلاثة ايام وتصدق
باثني عشر مدا على ستة مساكين من مساكين
الحرم لكل مسكين مدان لقوله تعالى فمن كان منكم
مريضا او به اذى من راسه اي فحلق ففدية من صيام

او صدقة او نسك وللامر بذلك في خبر الصحيحين ونبّه
بالحلق القلم وبالمعذور غيره ودم الاحصار شاة بصفة
الاضحية لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من
الهدي فان عدمها فيجب بدلها كدم التمتع وغيره
وهو طعام بقيمتها لانه اقرب الى الدم من الصيام
لاشتراكهما في المالية فان عجز عنه صام عن كل
مد يوما قياسا على الدم الواجب بترك مامور وغير
المنصوص عليه في الكتاب وهو النوع الثاني نوعان
احدهما لترك نسك يجبر تركه وهو خمسة الاحرام
من الميقات والمبيت بمزدلفة ومنى والرمي وطواف
الوداع وذكر المبيت بمنى من زيادتي النوع الثاني
الترفه وهو خمسة ايضا الوطء بفرج او غيره وان
اقتصر الاصل على الثاني والمس بشهوة والقبلة
والتطيب واللباس والدماء اربعة انواع احدها دم
ترتيب وتقدير وهو دم التمتع والقران والفوات
وترك الواجب من الخمسة المذكورة ثانيها دم ترتيب
وتعديل وهو دم الوطء المفسد ودم الاحصار ثالثها
دم تخيير وتقدير وهو دم اللبس والتطيب ودهن
الراس واللحية وازالة الشعر او الظفر والجماع غير
المفسد ومقدمات الجماع والاستمناء رابعها
دم تخيير وتعديل وهو دم الصيد والشجر

باب

باب افساد النسك يفسده الوطء

في فرج من ادمي وغيره قبل التحلل الاول ان كان الواطي
متعمدا عالما بالتحريم مختارا للنهي عنه بقوله تعالى
فلا رفث والرفث الوطء كما مر والاصل في النهي الفساد
ولا افساد بوطء المشكل غيره ولا بوطء غيره له في قبله
وعليه بدنة ذكرا او انثى لقضاء الصحابة بذلك
فان عدمها لزمه بقرة فان عدمها لزمه سبع
شياه فان عدمها قوم البدنة بدراهم واشترى
بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل
مد يوما فان وطء بين التحللين او بعد الافساد
لزمه شاة كما في الحلق ونحوه ولا تجب البدنة الا في
هذا وفي قتل النعامة كما علم مما مر الا انه يتخير فيها
هنا بين الاضحية بخلافها ثم فانها تختلف باختلاف
النعامة صغرا وكبرا

باب فوات الحج

لا يفوت الا بفوات الوقوف بعرفة كما مر من فاته
الوقوف تحلل بعمل عمرة بلا سعي ان كان سعى ولا
يجزي ذلك عن عمرة الاسلام كما سياتي وعليه القضاء
ودم كما رواه مالك في الموطا باسناد صحيح عن هبار
ابن الاسود ان عمر رضي الله عنه افتى بذلك
واشتهر في الصحابة ولم ينكروه ووقت وجوب
الدم اذا احرم بالقضاء يجب دم التمتع بالاحرام

بالحج ولا تفوت العمرة بفوت زدته بقولي مستقلة وإن كانت
في تمتع إذ لا وقت لها معين كما مر وخرج بمستقلة ما لو
كانت في قران فإنها تتبع الحج في الفوات كما تتبعه
في الصحة والفساد وبذلك علم أن قوله ولا تفوت
العمرة إلا وإن كانت في تمتع أو قران منتقد باب
مكروهات النسك من حج وعمرة فهو أولى من
اقتصاره على الحج وإن كانت مكروهات الكثير وهي
الجدال قال تعالى ولا جدال في الحج ومثله العمرة أي
لا يخاصم الخدم والرفقاء والنظر بما يحل له مما يتمتع
به بشهوة لأنه لا يناسب المحرم وتسمية
الطواف شوطا لأنه الهلاك لكن قال في المجموع المختار
أنه لا يكره لنفي ابن عباس به ولأن الكراهة إنما
تثبت بنهي الشرع ولم يثبت ولا يخفى أن كراهة
الجدال وتسمية الطواف شوطا لا يختص بالحج لكنهما
فيه أقبح كلبس الحرير في الصلاة وأخذ حصى الجمار
من المسجد لأنها فرشه أو من الحش وإن لم
تكن الحصاة رمي بها أو من محل نجس والتي حصاة
قد رمي بها وقيل لا كراهة في الأخيرة والترجيح فيها
من زيادتي وذكر الأصل من المكروهات صوم يوم
عرفة بها والأصح أنه خلاف الأولى لا مكروه كما مر في
الصوم وغيرها من زيادتي أي وغير المذكورات

كأن يأخذ الحصى من الحل وأن يسافر إلى النسك تعويلا
على السؤال وأن يحك شعره بأظفاره وأن يمتشط رأسه
ولحيته لئلا ينتتف الشعر وأن يكتحل بما لا طيب فيه
مما فيه زينة كالإثمد بخلاف ما لا زينة فيه كالتوتيا
وأن يأكل الطايف أو يشرب باب
نذر الهدي وغيره النذر بالمعجمة لغة الوعد بخير
أو شر وشرعا التزام قربة غير واجبة عينا والأصل
فيه قوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله يوفون
بالنذر وخبر البخاري من نذر أن يطيع الله فليطعه
ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه وخبر مسلم
لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم والنذر
نوعان نذر لجاج وغضب كإن كلمته فلله علي
عتق أو صوم ففيه كفارة يمين أو ما التزمه كما
سيأتي في باب الإيمان ونذر تبرر جعله شاملا
لنذر المجازاة وبعضهم جعلهما نوعين نذر مجازاة
ونذر تبرر وهو ما سلكه كالأصل بقولي هو غير نذر
اللجاج نوعان أحدهما نذر مجازاة وهو ما علق
بجلب نعمة أو دفع نقمة كإن شفى الله مريضي أو
ذهب عني كذا فلله علي أو فعلي كذا وثانيهما نذر
تبرر وهو بخلافه أي ما لا يتعلق بشيء فيجب الوفا
به حالا وبالأول عند حصول المعلق به لخبر البخاري

قوله لجاج وغضب [illegible] من عطف اللازم على الملزوم [illegible]

قوله [illegible] قد يطلب النعمة [illegible] أو دفع نقمة [illegible]

الثاني ثم ان عين الناذر المنذور ولو بنيته تعين
عملا بتعيينه فلا يجوز ابداله والا اي وان لم يعينه كان
قال لله علي ان اهدي هديا ولم ينو شيئا فلا يجوز غير
نعم من دجاج وغيره لان مطلق النذر يحمل على اقل
ما وجب من ذلك الجنس وواجبه من النعم شاة
او سبع بدنة او بقرة كما في الاضحية والباقي من
البدنة او البقرة اذا اخرجها متطوع به فله الاكل منه
وليس لناذر هدي تصرف فيه ببيع او اجارة او
اكل او غيرها لخروجه بالنذر عن ملكه الا تصرف
بذبح في وقته وركوب واركاب وحمل عليه للحاجة
اليها وشرب لبن فضل ذلك فان حصل بذلك نقص
ضمنه

باب كيفية الاستطاعة للنسك

هي نوعان احدها استطاعة بنفسه بان يستمسك
على المركوب بلا مشقة شديدة ويعتبر وجود القائد
في حق الاعمى وان يجد ذهابا وايابا مع امكان السير
الدابة وما تقتضيه الحال من محمل ونحوه الا ان تكون
سفره قصيرا وهو قوي على المشي وتعبيري بالدابة
اعم من تعبيره بالراحلة وان يجد علفها كل مرحلة
والزاد والماء واوعيتها حتى في المحال المعتاد حملها منها
لان المونة تعظم بحملها لكثرتها نعم ان قصر سفره
وهو يكسب في يوم كفاية ايام لم يعتبر وجود الزاد

والعبرة

والعبرة في وجود ذلك بثمن المثل وهو القدر اللائق
به في ذلك الزمان والمكان وان يامن الطريق ولو
ظنا في النفس والبضع والمال ونحوها وان يخرج مع
المراة نحو محرم كزوجها وعبدها وامراتين ثقتين
لتامن على نفسها ويلزمها اجرته اذا لم يخرج الا بها
وتعبيري بذلك اعم واولى مما عبر به وثانيهما استطاعة
بغيره بان لم يستمسك على المركوب الاستمساك
السابق وان يجد ما يستاجر به من يحج او يعتمر
عنه فاضلا عن نفقة من تلزمه نفقته يوم
الاستيجار والمعتبر اجرة المثل فاقل او يجد متطوعا
بذلك او من يحج او يعتمر عنه بالرزق كان يقول له
حج او اعتمر عني واعطيك نفقتك فلو استاجره
بالنفقة لم يصح لجهالتها فيقع الحج او العمرة بكل ذلك
عنه ويسقط به فرضه وذكرت في شرح الاصل
فوائد

باب بالتنوين

الصرورة بصاد
مهملة وهو من لم يحج حجة الاسلام اي او لم يعتمر
عمرته لا يصح حجه ولا عمرته عن غيره فلو نواه عن
غيره وقع عن نفسه لخبر ابي داود باسناد
صحيح انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك
عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب قال
حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج

عمن نشر منه وسعي من ذكر صوره لانه امر نفقته عمن
اخراجها في الحج او نوى من عليه فرض اذا كان او قضا او
نذر اعتبره بان نوى نفلا او نوى قضا وعليه حجة الاسلام
او نذرا وعليه حجة الاسلام او قضا وقع عنه اي عن
فرضه ويجوز ان تقع كلها دفعة واحدة للمعضوب
والميت من جماعة والعمرة كالحج فيما ذكر الا من فانه
حج وتحلل بعمل عمرة فلا تجزيه عن عمرة الاسلام
لان احرامه انعقد لنسك فلا ينصرف لآخر والتحلل
واجب لان الاستدامة كالابتدا او الا من احرم بنسك
ثم نسيه فانه ينوي القران او الحج وهو من زيادتي
ويجزئه ذلك عن حجة الاسلام لانه ان كان محرما
بحج لم يضر تجديد نيته وادخال العمرة عليه لا
يقدح فيه وان كان محرما بعمرة فادخال الحج عليها
جائز دون عمرته فلا تجزيه ذلك عنها لاحتمال انه
كان محرما بحج ويمتنع ادخال العمرة عليه ولو اقتصر
على نية العمرة واتى باعمال الحج حصل التحلل لكن
لا تبرا ذمته من الحج ولا من العمرة وذكرت هنا في
شرح الاصل فوائد ومن لا حج عليه قد لا يصح منه
ايضا وهو الكافر والمجنون والصبي غير المميز والمميز
بغير اذن وليه لعدم اهلية الاول للعبادة والثاني
والثالث للنية ولافتقار حج الرابع الى المال واما احرام
الولي

الولي عن الثلاثة فصحيح بان ينوي جعلهم محرمين
فيصيرون محرمين بذلك وقد يصح منه وهو العبد
والصبي المميز باذن وليه لانهما من اهل العبادة
وقد زال المانع في الثاني بالاذن واذا قطعنا النظر
عمن لا حج عليه فالناس فيه ستة اقسام بينتها
في شرح الاصل فان كملا اي العبد بالعتق والصبي
بالبلوغ قبل الوقوف بعرفة فوقفا وانا بقية
الاعمال اجزاهما ذلك عن حجة الاسلام لانهما ادركا
معظم العبادة فصار كمن ادرك الركوع وان كملا في
اثنا الوقوف فان اقاما بعده زمنا يعتد بمثله في الوقوف
اجزاهما والا فلا تعدا الوقوف فان كان بعد فوات
وقته او قبله ولم يعيداه لم تجزهما والا اجزاهما

وان كملا …

باب دخول حرم مكة يقال بكة بالباء
وفي معناهما اقوال ذكرتها في شرح الاصل لا يلزم من لم
يرد نسكا من حج او عمرة دخولها باحرام وان لم يتكرر
دخوله وانما يسن كالتحية اما من اراد النسك فيلزمه
ذلك ويختص حرمها اثني عشر حكما تحريم الاصطياد
فيه وقطع شجره ونحر الهدي وتفرقة لحمه والطعام
اللازم في المناسك به الا في حق المحصر ولزوم ما
المشي اليه بنذره وكونه لا يدخل بالبنا للمفعول
ولو ندبا الا باحرام ولا يتحلل فيه الا المحصر

فيتحلل حيث احصر كما مر بيانه وتُغلظ الدية بالقتل
فيه ولو خطأ ولا تملك لقطته ولا يدخله مشرك ولا
يدفن فيه كما سيأتي بيانها في ابوابها ولا يُحرم منه
بالعمرة وهو عازم على ان لا يخرج الى ادنى الحل ولا يجب
على حاضريه دم التمتع والقران كما مر بيان ذلك
ويحرم التعرض لصيد حرم المدينة ونباتها لكن لا ضمان
ولا ينقل شي من تراب الحرمين ولا احجارهما واختصت
المدينة بانها دار الهجرة ومدفن النبي صلى الله
عليه وسلم باب كيفية حج المراة هي كالرجل في
احكامه الا في كراهة رفع صوتها بالتلبية وجواز لبس
قميص وقباء وخمار وبرنس وسراويل وكل مخيط وخفين
وسن خضاب قبل الاحرام وايقاع طوافها وسعيها
ليلا وانه لا يسن لها رمل ولا اضطباع وانه لا يباح
لها ستر وجهها وهذا من زيادتي وتقدم بيان ذلك
كله كتاب البيوع جمع بيع وهو لغة
مقابلة شي بشي وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص
والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واحل الله
البيع واخبار كخبر سئل النبي صلى الله عليه وسلم
اي الكسب اطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور
رواه الحاكم وصححه واركانه عاقد ومعقود عليه وصيغة
العقد الصادق بالبيع وغيره نوعان احدهما ينفرد

به

به عاقد واحد وهو النذر واليمين والحج والعمرة والصلاة
بعد الاستخلاف من الصلاة اي بجنس المأموم المستقل
الا الجمعة فلا تنعقد الا بامام ومأموم على وجه مخصوص
وغير ذلك من زيادتي كالاسلام والصوم وفي عد
الاصل من ذلك الطلاق والعتق والعدة تسمح كما
اوضحته في شرح الاصل الثاني ينفرد فيه عاقدان
وهو ثلاثة اقسام احدها جائز من الطرفين
فلكل من العاقدين فسخه وهو الشركة والوكالة
والعارية لغير الرهن والدفن اولاحدهما ولم يفعل ما ينافي
والقراض والوديعة والجعالة والقضاء ما لم يتعين القاضي
والوصية والوصاية لكن جوازها للموصي قبل موته
وللموصى له بعده اي بعد موت الموصي وقبل القبول
في الوصية اخذا مما يأتي وغيرها من زيادتي اي وغير
المذكورات كالرهن والهبة قبل القبض والقرض
ان كان المال في ملك المقترض والثاني لازم منهما
اي من الطرفين فليس لاحدهما فسخه بلا موجب
وهو البيع والسلم بعد انقضاء الخيار والحوالة
والاجارة والمساقاة والهبة بعد القبض في
حق الفرع كما سيأتي بيانه والوصية بعد القبول
والنكاح والصداق اي عقده والخلع والاعتاق
بعوض والمسابقة بعقد من يتوقى بعوض منهما
فان كان من احدهما فهي جائزة في حق الاخر وغيرها من

زيادتي اي وغير المذكورات كالقرض ان كان المال خارجًا
عن ملك المقترض والعارية للرهن او للدفن اذا ابغل
والثالث جايز من احدهما وهو الرهن بعد القبض
بالاذن فانه جايز من جهة المرتهن لازم من جهة
الراهن والضمان فانه جايز من جهة المضمون له لازم من
جهة الضامن والجزية فانها جايزة من جهة الكافر
لازمة من جهة الامام والهدنة والامان فانهما جايزان
من جهة الكافر لازمان من جهتنا والامامة العظمى
فانها جايزة من جهة الامام ما لم يتعين لازمة من جهة
اهل الحل والعقد والكتابة فانها جايزة من جهة المكاتب
لازمة من جهة السيد وهبة الاصل لفرعه بعد
القبض بالاذن فانها جايزة من جهته لازمة من
جهة الفرع والبيع ثلاثة انواع صحيح وفاسد
ومحرم وان صح في غير العربون فالصحيح كبيع اعيان
مشاهدة [illegible] وبيع اعيان موصوفة في الذمة كالسلم
[illegible] ونحوه مما بيع الطعام بالطعام ومرابحة
و[illegible] وتولية واشراك وبيع خيار اي البيع المشروط
فيه الخيار وبيع حيوان بحيوان ولو بجنسه وتفريق
صفقة وجمع بين بيع وعقد اخر كاجارة وبيع بشرط
اعتاق او براءة من العيوب وبيع عينين هو اعم
من قوله وبيع عبدين بثمن واحد بشرط الخيار

ولو

ولو في احدهما فقط والفاسد كبيع ما لم يقبض ولو
من بمعنى اللام اي ولو للبايع
من البايع وبيع ما عجز عن تسليمه وبيع حبل الحبلة
والمضامين والملاقيح وبيع بشرط الا ما استثني
وبيع المنابذة والملامسة وبيع البر في سنبله
وما لم يملكه البايع والربا وبيع اللحم بالحيوان
ولو من غير جنسه وبيع الحصاة وبيع الماء النابع
او الجاري منفردًا وبيع الثمرة قبل بدو الصلاح بدون
شرط القطع بان باعها بشرط التبقية او مطلقا
وتعبيري بذلك اولى من تعبيره بما يوهم خلاف
المراد وبيع كل نجس ككلب وبيع عسب الفحل
وبيع الغرر وبيع الاعمى وشراؤه وبيع خيار
الرؤية وهو شراء ما لم يره بناء على ان له الخيار اذا رآه
وبيع الموقوف وان اشرف على الخراب والاضحية
والمرهون بعد القبض بلا اذن وبيع العبد المسلم
او المرتد ممن كان الان يحكم بعتقه عليه بشرائه
له وبيع مع اشتراط الولاء لغير المشتري او
اشتراط الرهن او الكفيل مجهولا وبيع العرايا
في خمسة اوسق فاكثر والمحرم كبيع حاضر
لباد للنهي عنه في خبر الصحيحين بان يقدم شخص
بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول
له اتركه لابيعه على التدريج باغلى فيوافقه على

قوله ممن كان قد يعتق عليه اللام اه

قوله وبيع اه اي نفس الاعيان
فقد يقع شراء اقل نفسه من نفسه
ثم ان شراءه في بعض النسخ
ولفظ اما شراؤه وعلى الجعفري
مرفوع عطف على الكلام في لبيع
ولعل فتامل اه قليلو

قوله اما شراؤه
اي وشراؤه باطل
او فيه اي وباطل
شراؤه اه تقرير

ذلك والمعنى في النهي ما يؤدي اليه من التضييق على
الناس والاثم على الحاضر فقط وتلقي الركبان للنهي
عنه في خبر الصحيحين بان يتلقى طائفة يحملون متاعا
الى البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم ومعرفتهم
بالسعر والمعنى في النهي عنه غبنهم والاثم على المتلقي
فقط والنجش بان يزيد في الثمن لسلعة لا لرغبة
في شرائها بل ليغر غيره فيشتريها للنهي عنه والمعنى
فيه الايذا ولا خيار للمشتري ولو كان بمواطأة لتفريطه
والبيع على بيع غيره للنهي عنه في خبر الصحيحين قبل
لزومه بان يكون في زمن خيار المجلس او الشرط وذلك
كان يامر المشتري بالفسخ ليبيعه مثل المبيع باقل
من ثمنه والمعنى في النهي عنه الايذا والسوم على سومه
اي سوم غيره للنهي عنه في خبر الصحيحين بعد
استقرار الثمن بالتراضي به صريحا بان يقول لمن
اخذ شيئا ليشتريه بكذا رده حتى ابيعك خيرا منه
بهذا الثمن او مثله باقل او يقول لمالكه استرده
لاشتريه منك باكثر والمعنى في النهي عنه الايذا وخرج
باستقرار الثمن ما لو كان المبيع يطاف به على من
يزيد فلا منع من الزيادة وتعبيري بغيره اعم من
تعبيره باخيه وبيع المصراة للنهي عنه في خبر الصحيحين
وهي متروكة الحلب لايهام كثرة لبنها والمعنى في النهي

قوله طائفة قيد ا ه

اي الحكمة

عنه

عنه التدليس وللمشتري بها الخيار فورا كخيار العيب
واجيب عن خبر مسلم من اشترى شاة مصراة فهو
بالخيار ثلاثة ايام بانه محمول على الغالب من ان
التصرية لا تظهر الا بثلاثة ايام لاحالة نقص
اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف والماوى
او تبدل الايدي او غير ذلك فان ردها ولو بعيب
اخر بعد حلبها رد معها صاع تمر لخبر مسلم
بذلك والتصرية وكل تدليس ككتم عيب
وتسويد شعر امة وتجعيده الدال على قوة
البدن وتحمير وجهها حرام فيأثم فاعله العالم
بالنهي عنه لكن العقد صحيح لان النهي عنه انما
هو لامر خارج عنه هذا من تعلقات بيع المصراة
ثم عطفت على ما قبله قولي وبيع العنب ممن
يتخذه خمرا والسيف ممن يقتل به غيره هو
اعم من قوله المسلمين ظلما والشبكة ممن يصطاد
بها في الحرم والخشب ممن يتخذ منه
الملاهي لتسببه في الحرام ومثلها بيع المماليك
المرد ممن عرف بالفجور فيهم ومحل تحريم بيع
ذلك ممن ذكر اذا تحقق وظن انه يفعل ذلك
فان توهمه كره وبيع العربون بفتح العين
والرا وبضم العين واسكان الرا بان يعطيه شيئا

على انه لصاحب السلعة حبسه انه لم يتم البيع ومن
الثمن انه لم للنهي عن ذلك رواه ابو داود وغيره
باب بيوع الاعيان وهي ثلاثة اذ
العين اما حاضرة او غائبة او في الذمة فالحاضرة
وهي المرئية الروية المعتبرة في صحة البيع يصح
بيعها بشرطه الاتي والغائبة انه لم يرها العاقدان
بان لم يرها كل منهما او احدهما قبل اي قبل العقد
لم يصح بيعها للغرر وان راياها قبل ولم تتغير
عادة كارض ونحاس راياها من نحو سنة او احتمل
تغيرها وعدمه كحيوان صح بيعها لان الغالب
في الاول والظاهر في الثاني بقاؤها بحالها ومحله
اذا كانا ذاكرين لاوصافها عند العقد او غلب
تغيرها في المدة كفاكهة رطبة لم يصح بيعها للغرر
ويكفي روية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر
الصبرة والروية في كل شي على ما يليق به والعين
التي في الذمة يصح بيعها بذكرها مع جنسها
وصفتها كعبد حبشي خماسي مع بقية الصفات
التي تذكر في السلم وعقد هذا بيعا لا سلما مع
انها اي العين في الذمة اعتبارا باللفظ فلا
يشترط فيه تسليم الثمن قبل التفرق الا ان يكون
ذلك في ربويين فيشترط التقابض قبله كما في

العين

العين الحاضرة وهذا اذا لم يذكر مع ذلك لفظ السلم
فان ذكر كان قال بعتك كذا سلما او اشتريته منك
سلما كان سلما وعلى كون ذلك بيعا يشترط تعيين
احد العوضين في المجلس والا يتعين بيع دين
بدين وهو باطل باب لزوم البيع اذا
وجدت صيغة والعاقدان رشيدان مختاران
والمبيع مملوك وهو من زياداتي طاهر منتفع به
مقدور على تسلمه معلوم لهما وللعاقد عليه
ولاية وانقطع الخيار اي خيار المجلس وخيار الشرط
لزم البيع فلا يلزم بل لا يصح بلا صيغة ولا بغير
عاقدين متصفين بما مر نعم يصح بيع المكره بحق
ولا يصح بيع غير المملوك للبايع ولا بيع نجس ولا ما لا
نفع فيه كحية وذيب وغر ولا ما عجز عن تسلمه
ولا مجهول ولا ما ليس للعاقد عليه ولاية كبيع
الفضولي وبعض هذه يعلم مما ياتي ايضا وبعضها
مما مر وتعبيري بالتسلم اولى من تعبيره بالتسليم
واذا لزم بيع العاقدين فليس لاحدهما فسخ
الا لموجب كعيب وتخلف شرط ولا يجوز بيع كل عين
متصفة بما مر انفا فلا يجوز بيع مكاتب بغير رضاه
لتعلق حق العتق به كام الولد ولا بيع ام ولد
لذلك للنهي عنه كما سياتي في بابها وولدها قياسا

عليها ولا بيع لحم أضحية لظاهر قوله تعالى فكلوا منها
وأطعموا القانع والمعتر ولا بيع الموقوف لأنه غير مملوك
ولا بيع المعجوز عن تسليمه حسًّا أو شرعًا كالطير
غير النحل في الهوى ولا بيع المرهون بعد قبضه
بلا إذن لتعلق حق المرتهن به فاستثنا الأصل
للموقوف من العين المملوكة فتنعقد **وملك المبيع**
في زمن الخيار أي خيار المجلس أو الشرط **لمن انفرد**
به من العاقدين لنفوذ تصرفه فيه **وموقوف**
ان كان لهما فان تم البيع بان انه للمشتري من
العقد والا فللبائع لان البيع سبب لملك المشتري
المشتري الا ان الخيار مانع من الجزم به فوجب
التربص الى آخر الأمر ويتصور كون خيار المجلس
لأحدهما دون الآخر بأن يختار الآخر لزومه أو يفارق
أحدهما مكرهًا ويتمكن الآخر من خروجه معه
ولم يخرج وحيث حكم بملك المبيع لأحدهما حكم بملك
الثمن للآخر وحيث توقف وقف ملك الثمن **باب**
السلم هو أولى من قوله باب بيع الصفات
وهو السلم لأن بيعها لا ينحصر في السلم كما عرف
والسلم ويقال له السلف بيع موصوف في الذمة
بلفظ السلم أو نحوه والأصل فيه قبل الإجماع
قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين الآية

نزلت

نزلت في السلم وخبر الصحيحين من أسلف في شيء
فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم
يشترط له مع أركان البيع وشروطه التي يمكن
مجيئها فيه خمسة شروط **قبض رأس المال قبل**
التفرق من مجلس العقد **وأن كان في الذمة** فلو
تفرقا قبل قبضه بطل العقد أو قبل قبض بعضه
بطل فيما لم يقبض لأنه عقد غرر فلا يضم إليه غرر
آخر ولو جعل رأس المال منفعة دار مثلًا حصل
القبض بتسليم الدار في المجلس **وكون المسلم فيه**
دينًا فلو قال أسلمت إليك هذا الثوب في هذا
العبد لم يصح **موصوفًا بصفة معلومة** لهما ولعدلين
غيرهما ليرجع إليهما عند التنازع **وكونه يؤمن**
انقطاعه وقت وجوب تسليمه فلا يصح السلم
في قدر يحصل بعسر تحصيله وقت الباكورة ولا
في ثمر بستان أو قرية صغيرة ولا بد من وجوده
في الموضع الذي يعتبر فيه التسليم ولو بنقله للبيع
عادة **وبيان موضع تسليمه** في المؤجل **ان عقد**
بموضع لا يصلح له أو يصلح له **ولحمله مؤنة** لتفاوت
الأغراض باختلاف المواضع **والا** بأن صلح
الموضع لتسليمه ولم يكن لحمله مؤنة ولم يبين
موضعه **حمل على موضع العقد** الصالح لتسليمه

قوله راس المال اي وهو الثمن اه

كما يحمل عليه الحال اذا لم يبين موضع تسليمه والمراد
بموضع العقد تلك المحلة لا ذلك الموضع بعينه
وبيان مقداره اي المسلم فيه **من كيل** فيما يكال
ووزن فيما يوزن **وذرع** فيما يذرع **وعد** فيما
يعد **وسن** في حيوان **وبيان عتق** بضم العين
وحداثة في حبوب وتمر وزبيب ونحوها ويشترط
ذكر بلدها ولونها وصغر حباتها وكبرها **لا بيان جودة**
ورداءة وحلول وتأجيل فلا يشترط **والمطلق يحمل**
على الجيد والحلول وينزل الجيد على اقل درجاته
وشرط الاجود مبطل للعقد لان اقصاه غير معلوم
لا شرط الاردأ لانه ان اتى برديء هو اردأ الاشيا
فهو المسلم فيه او بما هو فوقه فالمطالبة بما
دونه عناد وشرط رداءة العيب مبطل لعدم
انضباطه لا شرط رداءة النوع لانضباطه **فان**
ذكر اجل اشترط كونه معلوما للاية والخبر السابقين
فيبطل بالمجهول كقوله في رجب لانه جعله ظرفا
فكانه قال يحل في جزء من اجزائه بخلاف ما لو قال
الى رجب فانه يصح ويحل باوله لتحقق الاسم به
ولا يصح السلم فيما لا ينضبط ولا تعتقد عدم
الصحة بثلاثين شيئا وان قيدها الاصل **كنبل**
مريش بفتح الميم وكسر الراء ملصق عليه ريش

قوله ... المجلد ... الحارة ه

قوله وعتق الخ وحداثتها اي كونها عتيقة او جديدة ه

وجواهر

وجواهر الا في لآلئ صغار وهي ما يقصد للتداوي لا للزينة
وجوز ولوز عدا لانه يحتاج معه الى ذكر الحجم وذلك
يورث عزة الوجود اما السلم فيها وزنا او كيلا
فجائز مطلقا وقيل يمتنع في نوع يكثر اختلافه لغلظ
قشوره ورقتها وهذا انما استدركه الامام في الوزن
على اطلاق الاصحاب الجواز وتبعه الرافعي وكذا
النووي في غير شرح الوسيط اما فيه فقال بعد
ذكره ذلك والمشهور في المذهب ما اطلقه
الاصحاب ونص عليه الشافعي قال في المهمات
والصواب التمسك به ولهذا قيدت بقولي عدا
وان جرى عليه الاصل على كلام الامام **ورانج** بكسر
النون وهو الجوز الهندي **وسفرجل وكمثرى**
ورمان وبيض وورس وهو نبت اصفر باليمن يصبغ
به **وجلود ورق** بفتح الرا **وخفاف ونعال عدا**
او كيلا لا وزنا **وبنفسج وياسمين ودهن**
ورد وغالية وثوب ملون او مركب عليه بالابرة
غير جنسه ان لم ينضبط ذلك وثوب مصبوغ
بعد النسج لا ما صبغ غزله ثم نسج والفرق ان
الصبغ بعد النسج يسد الفرج فلا يظهر معه
الصفاقة بخلاف ما قبله **واطراف حيوان** كيده
ورأسه ومخيض فيه ما مجهول قدره والتقييد

قوله وجوز ولوز معطوف على جواهر لا على المستثنى وهو اللآلي ه

بالمجهول من زيادتي ومطبوخ ومشوي نعم يجوز في الاجر
والسكر والفانيذ والدبس والقانيد واللبا لانضباط
نارها **باب الربا** بالقصر والفه بدل من
واو ويكتب بهما وبالياء ايضا وهو لغة الزيادة وشرعا
عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار اي ميزان
الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما
والاصل في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى وحرم الربا
وخبر مسلم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل
الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وهو **انما يجري في**
نقد اي ذهب وفضة ولو غير مضروبين **وفي ما قصد**
لطعم بضم الطا بان يكون معظم مقاصده الطعم اي
الاكل وان لم يوكل الا نادرا **فان بيع ربوي بجنسه**
كذهب بذهب وبر ببر **شرط** في صحة بيعه ثلاثة
امور **حلول وتقابض قبل التفرق** من مجلس العقد
ومماثلة عند العقد **يقينا** من زيادتي وخرج به ما لو
باع ربويا بجنسه جزافا فلا يصح وان خرجا سوا للجهل
بالمماثلة عند العقد والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة
او بيع ربوي بغير جنسه واتحدا علة كذهب
بفضة **شرط الاولان** اي الحلول والتقابض قبل
التفرق **فقط** اي دون المماثلة فان لم تتحد علة الربا
كان بيع طعام بغيره كنقد او ثوب لم يشترط شي

من

من الثلاثة والاصل في ذلك خبر مسلم الذهب
قوله بالذهب خبر المبتدا اي يباع بالذهب
بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير
بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سوا بسوا
يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف
شئتم اذا كان يدا بيد اي مقابضة وقضيته انه لا يصح
بيع الطعام بالنقد الا مقابضة لكنه غير مراد اجماعا
وعلة الربا في النقد كونه نقدا وفي المطعوم الطعم
والمطعوم ما قصد لطعم الادمي اقتياتا او تفكها او
تداويا كما يوخذ من الخبر فانه نص فيه على البر والشعير
والمقصود منهما التقوت فالحق بهما ما في معناهما كالارز
والذرة وعلى التمر والمقصود منه التادم فالحق به ما في معناه — على — والتفكه
كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح
فالحق به ما في معناه كالمصطكي والزنجبيل والزعفران
والسقمونيا والطين الارمني لا الخراساني وساير
الادوية والمماثلة انما تعتبر حال الكمال ومنه اللبن
والسمن **ويجوز بيع حيوان باخر** ولو من جنسه او
موجلا وان كان بضرع احدهما لبن **واذا عقد على**
جنس ربوي من الجانبين واختلف المبيع ولو صفة
كما في دينار جيدة بماية من الدنانير **جيدة وماية**
رديئة وكما في دينار جيدة بمائتي دينار رديئة **حرم**
العقد ولم يصح لخبر مسلم عن فضالة بن عبيد قال

اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز
ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى
تفصل ولانه قضية اشتمال احد طرفي العقد على مالين
مختلفين توزيع ما في الطرف الاخر عليهما باعتبار القيمة
والتوزيع في الباب يودي الى المفاضلة او عدم تحقق
المماثلة وخرج بالجنس بيع نحو دينار ودرهم بصاع بر
وصاع شعير او بصاعي بر او شعير فانه جائز صحيح
وشمل اختلاف المبيع بيع نحو درهم وثوب بمثليهما
فانه حرام غير صحيح **باب المرابحة بان يخبر**
المشتري **بثمن ما اشتراه ويبيعه** بمثله **بربح** اي
مع ربح **درهم لكل عشرة مثلا وهي** اي المرابحة **جائزة**
بلا كراهة ويجوز ان يكون الربح من غير جنس الثمن
فان ادعى غلطا واخبر باقل مما اخبر به اولا **قبل قوله**
مواخذة له باخباره **وحط الزايد وربحه** لكذبه
فلو قال اشتريته بمائة وباعه بمائة وربح درهم لكل
عشرة ثم اخبر بانه اشتراه بتسعين قبل قوله وحط
الزايد وربحه وذلك احد عشر فيكون الثمن تسعة
وتسعين **او اخبر باكثر** مما اخبر به اولا وكذبه
المشتري **فان لم يبين لغلطه وجها محتملا** بفتح
الميم **لم يقبل قوله ولا بينته** لتكذيب قوله الاول

قوله وحط الزايد الخ اي سقط

لهما

٧٧

لهما **والا** بان بين لغلطه وجها محتملا كان قال كنت
راجعت جريدتي فغلطت من ثمن متاع الى غيره
قبلا اي قوله وبينته لعذره **وله تحليف المشتري**
فيهما اي في الشقين **انه لا يعرف ذلك** لان
المشتري قد يقر عند عرض اليمين عليه ويجوز البيع
محاطة كبعتك هذا بما اشتريت وحط درهم لكل
عشرة او من كل عشرة لكن المحطوط في الاولى واحد
من كل احد عشر كما في الربح بخلاف الثانية فان
المحطوط فيها واحد من كل عشرة **باب**
الخيار في انواع البيع **الخيار المشروع في البيوع**
ستة عشر **خيار شرع** ثبت بالعقد **وهو خيار**
المجلس لثبوت ذلك في خبر الصحيحين **وخيار**
شرط واكثر مدته ثلاثة ايام لثبوت ذلك في
خبر البيهقي وغيره **فان زاد عليها** في عقد واحد
لم يصح العقد لانه صار شرطا فاسدا **وخيار عيب**
عند الاطلاع عليه سوا كان موجودا قبل البيع ام حدث
بعده وقبل القبض لثبوت ذلك في خبر الترمذي
وغيره ومن ذلك الخيار يحصل كله تحت ضبرة مبيعة
وضابط العيب هنا كل ما ينقص العين او القيمة
نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب في جنس
المبيع عدمه كالخصا والزنا والسرقة وخرج

بقولهم يفوت به غرض صحيح ما لو بان بالحيوان قطع فلقة
صغيرة من فخذه او ساقه لا تورث شينا ولا تفوت
غرضا فانه لا خيار بذلك وبقولهم اذا غلب الى اخره
الثيوبة في الامة المحتملة للوطي فانها تنقص القيمة
ولا خيار بها اذ ليس الغالب في الاما عدمها وخيار
تلقي الركبان اذا وجدوا السعر اغلا مما ذكره المتلقي
لثبوته في خبر الصحيحين بخلاف ما اذا وجدوه مثله او
دونه فلا خيار اذ لا تغرير ولا خيانة ولو لم يطلعوا على
الغبن حتى رخص السعر وعاد الى ما اخبر وابوا استمر
خيارهم وخيار تفريق الصفقة في الدوام كتلف
احد المبيعين قبل القبض او في الابتدا كبيع حل
وحرم ان جهل المشتري الحال لتفريق الصفقة
عليه فان علمها او كان تفريقها في اختلاف الاحكام كجمع
بيع واجارة فلا خيار وخيار فقد الوصف المشروط
في العقد والمراد وصف يقصد لنحو عيبه كالزنا
والسرقة فانه لا خيار بفقده والخيار لجهل الغصب
مع القدرة على الانتزاع للمعقود عليه من الغاصب
دفعا للضرر والخيار لطريان العجز عن الانتزاع
مع العلم به اي بالغصب ومنه يعلم ثبوت الخيار
لفقد القبض لجحد وغيره وبه صرح الاصل والخيار
لجهل كون المبيع مكتري او مزروعا والخيار للامتناع

من الوفا بالشرط الصحيح كشرط رهن او كفيل في المبيع
الا في الامتناع من الوفا بشرط اعتاق وقطع
في بيع ثمرة قبل بدو صلاحها ولو من غير مالك
اصلها فلا يثبت به خيار بل يجبر من شرط عليه
ذلك في الاولى على الاعتاق وفي الثانية على قطع
الثمرة ان بيعت من غير مالك اصلها ولا يلزمه
الوفا بقطعها ان بيعت منه واطلاقي للثانية
اولى من تقييد الاصل لها بمالك الاصل والخيار للتحالف
فيما اذا اتفقا على صحة العقد واختلفا في كيفيته فيفسخانه
او احدهما او الحاكم ان لم يتراضيا والخيار للبايع لظهور
زيادة الثمن في المرابحة فلو قال اشتريت هذا
بمائة وبعته بمائة وربح درهم لكل عشرة ثم زعم انه
كان اشتراه بمائة وعشرة وصدقه المشتري ثبت
له الخيار والخيار للمشتري لاختلاط الثمرة المبيعة
بالمتجددة قبل التخلية ان لم يهبه البايع ما تجدد
والا سقط خياره لزوال المحذور وله الخيار ايضا في
صورة الاحجار المدفونة في الارض المبيعة اذا كان
قلعها وتركها مضرين او قلعها مضرا ولم يتركها
البايع وتركها اعراض لا تمليك كنعل الدابة والخيار
للعجز عن الثمن بان عجز عنه المشتري والمبيع
باق عنده لثبوت ذلك في الصحيحين ولابد في ذلك

من الحجر عليه بسبب عجزه أو من غيبة ماله مسافة القصر
والخيار لتغير صفة ما رآه قبل العقد وإن لم يكن عيبا
والخيار لتعيب الثمرة بترك البائع السقي بعد
التخلية وتركت من الأصل هنا أشياء للعلم بها مما مر

باب بيان البيوع الباطلة

هي كثيرة كبيع ما لم يقبض أي لم يقبضه البائع إلا بميراث
وموصى به ورزق سلطان بأن عين لمستحق في
بيت المال قدر حصته وأقل وغنيمة وريع وقف
من نتاج وثمرة وغيرهما وموهوب استرجع
من المتهب وصيد مثبت بشبكة أو نحوها وسلم
فيه ومكترى وغيرها هو من زيادتي كمشترك ومال
قراض ومرهون بعد انفكاكه ويستثنى من الميراث
ما لو كان المورث لا يملك بيعه لكونه مات قبل
قبضه وكبيع ما عجز البائع عن تسليمه حالا
كالطير غير النحل في الهواء إلا في ستة أشياء أو دارة
وسمك وغلة كثيرة لا يمكن كيلها إلا في زمن طويل
ومغصوب أو آبق لقادر عليه هو أعم من قوله بمن
هو تحت يده وعين هو أعم من قوله وعقار ببلد آخر
أو نحوه فيصح البيع في كل منها وإن عجز البائع عن
تسليمه في الحال لأن المشتري يصل إلى غرضه
فيها وكبيع حبل الحبلة بفتح المهملة والموحدة للنهي

عنه

عنه في خبر الصحيحين كان يقول البائع إذا نتجت
بالبنا للمفعول أي ولدت هذه الناقة ثم نتجت
التي في بطنها فقد بعتك ولدها أو بأن يشتري
شيئا بثمن موجل بنتاج ناقة معينة ثم نتاج ما في
بطنها أي موجل بنتاج نتاجها بكسر النون وبطلان
البيع من حيث المعنى في النوع الأول لأنه بيع ما ليس
بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وفي
الثاني للتأجيل بأجل مجهول وبيع المضامين وهي
ما في أصلاب الفحول وبيع الملاقيح وهي ما في
بطون الإناث للنهي عنهما كما رواه مالك في
الموطأ ولما مر والمضامين جمع مضمون بمعنى متضمن
ومنه مضمون الكتاب كذا والملاقيح جمع ملقوحة
وهي جنين الناقة والمراد هنا أعم من ذلك
وبيع بشرط كبيع بشرط بيع أو قرض للنهي عنه
في خبر أبي داود وغيره إلا في اثنتي عشرة بيع بشرط
رهن أو كفيل معينين بثمن في الذمة للحاجة
إليهما في معاملة من لا يرضى إلا بهما ولا بد من كون
الرهن غير المبيع أو بشرط إشهاد لقوله
تعالى وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يشترط تعيين
الشهود لأن الأغراض لا تتفاوت فيهم فإن الحق
يثبت بأي عدول كانوا أو بشرط خيار لما مر في

بابه او بشرط اجل معين لقوله تعالى اذا تداينتم بدين
الى اجل مسمى اى معين فاكتبوه او بشرط إعتاق للمبيع
لخبر الصحيحين عن بريرة ان عايشة اشترتها بشرط
العتق والولاء ولم ينكر صلى الله عليه وسلم الا شرط
الولا لهم بقوله ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست
في كتاب الله الى اخره ولان استعقاب البيع العتق
عهد في شرا القريب فاحتمل شرطه او بشرط
براة من العيوب في المبيع ولو غير حيوان فهو اولى
من تقييد الاصل الصحة بالحيوان فيبرا عن عيب
باطن بالحيوان لم يعلمه دون غيره فلا يبرا من عيب
بغير الحيوان كالعقار والثياب مطلقا ولا من عيب
ظاهر بالحيوان علمه اولا ولا من عيب باطن بالحيوان
علمه وذلك لان الحيوان يتغذى في الصحة والسقم
وتحول طباعه فقل ما ينفك عن عيب خفي او ظاهر
فيحتاج البايع فيه الى شرط البراة ليثق بلزوم البيع
فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه مطلقا في حيوان
او غيره لتدليسه فيه وما لا يعلمه من الظاهر
فيهما لندرة خفايه عليه او من الخفي في غير الحيوان
كالجوز واللوز اذ الغالب عدم تغيره بخلاف
الحيوان وله مع الشرط المذكور الرد بعيب حدث
قبل القبض لان الاصل والظاهر انصرافه لما يوجد او

بشرط

بشرط نقل المبيع من مكان البايع لانه يقتضي مقتضى
العقد او بشرط قطع الثمار او تبقيتها بعد بدو
الصلاح هو اولى من قوله بعد التابير وذلك للاجماع
في الاولى ولامن الثمار من الافات غالبا في الثانية
بخلاف ما قبل الصلاح فاذا تلفت لم يبق شي في مقابلة
الثمن او بشرط وصف لكون العبد كاتبا لانه التزام
يتعلق به مصلحة العقد ولم يقتض انشا امر مستقبل
فلم يدخل في النهي عن بيع وشرط او بشرط الرد بعيب
وكبيع الملامسة للنهي عنه في خبر الصحيحين كان يلمس
بضم الميم وكسرها ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه
على ان لا خيار له اذا راه اكتفا بلمسه عن الصيغة
او يبيعه شيا على انه ربما ويقول اذا لمسته فقد
بعتكه اكتفا بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيا على
انه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفا بلمسه
عن الالزام والمنابذة بالمعجمة للنهي عنها في خبر
الصحيحين بان ينبذ كل منهما ثوبه على ان احدهما
مقابل بالاخر ولا خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض
او بان ينبذه اليه بثمن معلوم اكتفا بذلك عن الصيغة
والبطلان فيهما وفي الملامسة من حيث المعنى لعدم
الروية او عدم الصيغة او للشرط الفاسد والمحاقلة
وهي بيع البر في سنبله بصاف للنهي عنه في خبر الصحيحين

ولعدم العلم بالمماثلة ولان البر مستور بالتبن مع صلاحه
وبيع ما لم يملك لخبر لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما
تملك ولا بيع الا فيما تملك رواه الترمذي وحسنه
الا في سلم واجارة وربا واقتصر على ما في الذمة فيصح
كل منها وان كانت المنفعة والمسلم فيه والمبيع غير مملوكة
حالة العقد وكبيع لحم بحيوان ولو غير ماكول كبيع لحم
بقر ببقر او بشاة او بحمار للنهي عنه في خبر الترمذي
وكاللحم الالية والقلب والكبد والطحال والكلية
والرية والجلد اذا لم يدبغ ويجوز بيع لبن بحيوان ولو
ماكولا ان لم يكن في ضرعه لبن من جنسه اي جنس
ذلك اللبن وذلك بان لم يكن في ضرعه لبن او كان لكن
من غير جنس ذلك اللبن كبيع لبن بقر بشاة لا لبن
في ضرعها او فيه لبن فان كان من جنسه كبيع لبن
بقر ببقر في ضرعه لبن لم يجز للربا لكونه من قاعدة
مد عجوة وكاللبن البيض وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به
وكبيع شاة لبون بمثلها لما مر وكالشاة اللبون كل
حيوان ماكول لبون او فيه بيض وفارق ذلك الدهن
في السمسم ونحوه بانه مهيا للخروج مع ما اصلح بحاله
بخلاف الدهن فيما ذكر وبيع الحصاة للنهي عنه في خبر
مسلم كان يبيعه من هذه الاثواب ما تقع عليه
هذه الحصاة او يقول اذا رميت هذه الحصاة فهذا

الثوب

الثوب مبيع منك بكذا او يقول بعتك ولك الخيار الى
رميها والبطلان في ذلك من حيث المعنى للجهل بالمبيع
او بزمن الخيار او لعدم الصيغة وبيع الماء الجاري او
النابع ولو مدة معلومة لانه غير مملوك وللجهل بقدره
ولو كان مملوكا امتنع ايضا للعلة الثانية فان كان راكدا
جاز بيعه وبيع الثمرة قبل بدو الصلاح هو اولى
من قوله قبل التابير بغير شرط القطع اي بشرط
التبقية او مطلقا للنهي عن بيعها قبل الصلاح كما مر
اما بيعها بشرط القطع قبل الصلاح او بغيره بعده فجائز
فان باع نخلا وعليه ثمرة مؤبرة فهي للبائع او غير مؤبرة
فللمشتري نعم ان شرطت الثمرة لاحدهما عمل به
والاصل في ذلك خبر الصحيحين من باع نخلا قد ابرت
فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع مفهومه انها
اذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري الا ان يشترطها البائع
وكونها في الاول للبائع صادق بان يشترط له او يسكت
عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري كذلك والحق
تابير بعضها بتابير كلها بتبعية غير المؤبر للمؤبر
لما في تتبع ذلك من العسر والتابير تشقيق طلع
الاناث وذر طلع الذكور فيه ومراد الفقهاء تشقق
الطلع مطلقا اعتبارا بظهور المقصود وبيع رطب
غير العرايا بمثله او بتمر وبيع عنب بمثله او بزبيب

للجهل الآن بالمماثلة وقت الجفاف والاصل في ذلك انه
صلي الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال
أينقص الرطب اذا جف فقالوا نعم فقال فلا اذن رواه
الترمذي وصححه وتقدم انه يصح بيع العرايا وسياتي
وبيع بر مبلول وان جف بمثله او بجاف وعليه اقتصر
الاصل وبيع لحم طري بمثله او بقديد ويجوز في الاصل
بيع الرطب بمثله مما لا يتمر وبيع يابس بمثله
متفاضلين ان لم يتحد الجنس كلحم بقر بمثله متفاضلين
للربا واللحمان بضم اللام جمع لحم والالبان والادهان والسمك
والخلول (جمع خل) وانواع الخبز كخبز بر وخبز شعير وخبز ذرة اجناس
كاصولها فيجوز بيع لحم بقر بلحم ضان متفاضلين وكبيع
نجس ككلب للنهي عن ثمنه والمعني فيه نجاسة عينه
فالحق به باقي نجس العين وتعبيري بنجس اعم من
تعبيره بكلب وخنزير وما تولد منهما وبيع حر للاجماع
وام ولد ومكاتب كما مر في باب لزوم البيع وحشرات
كعقارب وفيران اذ لا نفع فيها يقابل بالمال وان ذكر لها
منافع في الخواص وعسب الفحل للنهي عنه في خبر البخاري
وهو اجرة ضرابه ويقال غير ذلك كما بينته في شرح
الاصل وبيع الغرر كمسك في فارة وصوف على ظهر غنم
للجهل بقدر المبيع وبيع عبد مسلم او مرتد من كافر
لما في ملكه له من الاهانة ولا يدخل عبد مسلم في ملك

كافر

كافر ابتدا الا في ست مسايل بالارث له وباسترجاعه
بافلاس المشتري وبرجوعه في هبته لولده وبرده عليه
بعيب وبقوله لمسلم اعتق عبدك عني فيعتقه عنه
وبشرائه من يعتق عليه وما زيد علي الستة يرجع
ما يصح منه الي بعضها بجامع الفسخ وفي معناه الاولي
وكبيع العرايا وهو بيع الرطب على الشجر بتمر على
الارض او بيع العنب عليه اي على الشجر بزبيب
على الارض في خمسة اوسق فاكثر ويجوز فيما دونها بعد
بدو الصلاح لانه صلي الله عليه وسلم رخص في ذلك
في الرطب وقيس به العنب بجامع ان كلا منهما زكوي
يمكن خرصه ويدخر يابسه هذا ان لم يخرص خرص
ما على الشجر وكيل الاخر فلا يجوز فيما لو خرص ما على
الشجر ووزن الاخر او خرص او وزن ما على الشجر
وخرص الاخر والحق الماوردي والروياني البسر
بالرطب باب الصلح هو لغة قطع النزاع
وشرعا عقد يحصل به ذلك والاصل فيه قبل
الاجماع خبر الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل
حراما او حرم حلالا رواه ابن حبان وصححه والكفار
كالمسلمين وانما خصهم بالذكر لانقيادهم الي الاحكام
غالبا والصلح الذي يحلل الحرام كان يصالح علي خمر
والذي يحرم الحلال كان يصالح علي ان لا يتصرف في

المصالح به ثم هو يكون هبة بان يصالح من عين على بعضها
فيثبت له ما يثبت لها ويكون بيعا بان يصالح منها اي
من العين المدعاة على غيرها من عين او غيرها فيثبت له
ما يثبت للبيع ويكون اجارة بان يصالح منها اي من
العين المدعاة على منفعة او من منفعتها على غيرها
والتفسير الثاني من زيادتي ويكون ابرا بان يصالح
من دين على بعض كقوله ابراتك عن خمسة من
العشرة التي عليك وصالحتك على الباقي ولا يشترط
القبول فان اقتصر على لفظ الصلح كقوله صالحتك
عن العشرة التي عليك على خمسة اشترط القبول
لان لفظ الصلح يقتضيه ويكون غيرها من
زيادتي كان يكون سلما بان يجعل العين المدعاة
راس مال سلم وجعالة كقوله صالحتك من كذا على
رد عبدي وخلعا كقولها صالحتك من كذا على ان
تطلقني طلقة ومعاوضة عن دم كقوله صالحتك
من كذا على ما استحقه عليك من القود وفدا كقوله
لحربي صالحتك من الدار المدعاة على ان تسكنها
سنة وفسخا كان صالح من المسلم فيه على راس
المال ويشترط لصحة الصلح سبق خصومة لان
لفظه يقتضيه واقرار الخصم اذ بدونه لا يملك المدعي
التمليك ويجوز للاجنبي الصلح مع انكار الخصم ان
قال

قال اقر وو كلني في الصلح وانا صالح لنفسه في الدين ثم كذ
او في العين جاز ان قال هو مبطل في انكاره وقدر على
الانتزاع باب الحوالة هي لغة التحول
والانتقال وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة
الى ذمة والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين
مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع اي
واذا احيل احدكم على ملي فليحتمل كما رواه هكذا البيهقي
والامر فيه للندب ويعتبر لها اي لصحتها مع ما
ياتي محيل ومحتال وصيغة برضاهما بها لان للمحيل
ايفا الحق من حيث شا فلا يلزم بجهة وحق
المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه وهي بيع
دين بدين استثني للحاجة وصرحها اي صيغة
الحوالة في جانب المحيل احلتك على فلان بالدين
الذي لك علي فان اقتصر على احلتك على فلان
بكذا فكناية ان نوى به الحوالة صحت والا فلا ويعتبر
محال عليه لانه المحل الذي يستوفي منه لا رضاه لان
الحق للمحيل فله ان يستوفيه بغيره كما لو وكل
غيره بالاستيفا ويعتبر دينان دين للمحتال
على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه فلا تصح ممن
لا دين عليه ولا على من لا دين عليه لانها اعتياض
وكونهما معلومين يجوز بيعهما فلا تجوز بمجهول

ولا عليه ولا بما لا يجوز بيعه ولا عليه لعدم استقراره
كدين السلم ومال الكتابة بان يحيل السيد به
على المكاتب فان احال به المكاتب سيده صحت
ويعتبر تساويهما صفة وقدرا وحلولا وتاجيلا
لان الحوالة معاوضة ارفاق للحاجة فاعتبر فيها التساوي
في القدر كالقرض والحق بالقدر البقية واستغني
بذكر الصفة عن ذكر الجنس باب
الوصية هي لغة الايصال من وصى الشي بكذا اذا
وصله به لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا
تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت ليس بتدبير ولا
تعليق عتق بصفة وان التحقا بها حكما في حسبانهما
من الثلث كالتبرع المنجز في مرض الموت والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالى من بعد وصية يوصي
بها او دين واخبار كخبر الصحيحين ما حق امرئ مسلم
له شي يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة
عنده وهي مستحبة في الثلث فاقل لغير الوارث
واركانها اربعة موص وموصى له وموصى به وصيغة
ملكه اي الوصية عين الموصى به موقوف
على القبول ان وجد بان حصوله للموصى له
بالموت والا فللوارث اذ لا يمكن جعله للميت
لانه جماد ولا للوارث لان الارث موخر عن الدين

والوصية

لمتعهد وللاصل فيها قبل الاجماع ايات كاية واعلموا انما
غنمتم من شي واخبار كخبر يقول الله انا ثالث الشريكين
ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من
بينهما رواه الحاكم وصحح اسناده هي نوعان احدهما
في الملك قهرا كان او اختيارا كارث وشرا والثاني
بالعقد لهما وهي انواع اربعة شركة ابدان
كشركة الحمالين وسائر المحترفة ليكون بينهما
كسبهما متساويا او متفاوتا مع اتفاق الصنعة
او اختلافها وشركة وجوه كان يشترك وجيهان
ليبتاع كل منهما بموجل ويكون المبتاع لهما فاذا باعا
كان الفاضل عن الاثمان بينهما وشركة مفاوضة
بان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما باموالهما
او ابدانهما وعليهما ما يعرض من غرم وسميت
مفاوضة من تفاوضا في الحديث شرعا فيه
جميعا وشركة عنان بكسر العين من عن الشي
ظهر اما لانها اظهر الانواع او لانه ظهر لكل منهما
مال الاخر وهي اي انواع الشركة باطلة الا الاخيرة
فصحيحة لخلو الثلاثة الاول عن المال المشترك
ولكثرة الغرر فيها بخلاف الاخيرة فهي الصحيحة
بشرط ان يكون راس المال مثليا كالدراهم والدنانير
والبر لانه اذا اختلط بجنسه لم يتميز بخلاف المتقوم

وقد تصح في المتقوم بان يكون مشتركا بينهما قبل العقد
فالشرط ان لا يتميز المالان عند العقد وان يتحد
المالان جنسا وصفة بحيث لو خلطا لم يتميزا اي
لم يتميز كل منهما عن الاخر وان يخلطا قبل العقد
ليتحقق معنى الشركة وان يشرطا الربح والخسران
على قدر المالين عملا بمقتضى العقد فان شرطا خلافه
فسد العقد ويرجع كل منهما على الاخر باجرة عمله في
ماله وتنفذ التصرفات منهما للاذن والربح بينهما
على قدر المالين ولا بد من صيغة تدل على الاذن
في التصرف فلو اقتصرا على اشتركنا لم يكف
ويعتبر في كل منهما اهلية التوكيل والتوكل وهو
امين فياتي فيه ما مر في القراض ولو كان لواحد
بغل ولاخر راوية واخر يستقي باذنهما على ان
الحاصل بالسقي بينهم فالحاصل له وعليه اجرة
البغل والراوية اذ ليس لواحد من مالكيهما في
ذلك مال حتى ياخذه فاشبه ما لو اشترك ثلاثة
احدهم بماله والثاني بشرائه والثالث ببيعه
فان الربح للمالك وعليه لكل من الاخرين اجرة
عمله ومسئلتنا تقدم ذكرها في شرح الاصل

باب الهبة الاصل فيها قبل الاجماع قوله
تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا

مريئا

مريئا واخبار كخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها ولو
فرسن شاة اي ظلفها واركانها اركان البيع ثم ان
كانت صيغتها بعوض معلوم فهي بيع نظرا
للمعنى او بعوض مجهول فباطلة اذ لا يصح بيعا
لجهالة العوض ولا هبة لذكر العوض بناء على الاصح
من انها لا تقتضيه او بغير عوض فهبة مطلقة
تشمل الصدقة الممتازة بالدفع لثواب الاخرة
والهدية الممتازة بالنقل اكراما ولا رجوع فيهما
الا ان كانت من اصل لفرعه وبقي الموهوب
في سلطنة المتهب فيمتنع الرجوع بنحو بيعه ووقفه
وكتابته الصحيحة لا باستيلاده والاصل في ذلك خبر لا
يحل للرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع
فيها الا الوالد فيما يعطي ولده رواه الترمذي
والحاكم وصححاه ومنها اي الهبة العمرى والرقبى
من المراقبة لان كلا منهما يرقب الاخر فالعمرى
كان يقول اعمرتك داري اي جعلتها لك عمرك
وان قال فان مت قبلي رجعت الي او فهي لزيد
او فهي وقف فانه عمرى ويلغو الشرط والرقبى
ان ارقبتكها او جعلتها لك رقبى وان قال فان
مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك استقرت
لك او اذا مت فهي لزيد او فهي وقف فانه رقبى

قوله لا يحل للرجل [illegible]

[illegible]

ويلغوا الشرط والاصل في ذلك خبر مسلم ايما رجل أُعمر
عمرى فهي له ولعقبه فانها للذي أعطيها لا ترجع
الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث
وخبر الشافعي وغيره لا تعمروا ولا ترقبوا فمن ارقب
شيئا او اعمره فتسلكه سبيل الميراث وانما تملك
الهبة بالقبض بالاذن فيه من الواهب وهذا
ما را بادي ولو مات احد العاقدين قبل القبض
لم ينفسخ العقد ويتخير الوارث باب
الضمان هو لغة الالتزام وشرعا عقد يحصل
به التزام حق ثابت في ذمة الغير او احضار من
هو عليه او عين مضمونة والاصل فيه قبل
الاجماع خبر الزعيم غارم رواه الترمذي وقال
حسن صحيح وخبر الحاكم باسناد صحيح انه صلى
الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير
واركانه خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه
ومضمون وصيغة وهو نوعان احدها ضمان
بدن وهو باطل في عقوبة الله تعالى من حد
وعليه اقتصر الاصل او تعزير اذ يسعى في دفعها
ما امكن صحيح في غيرها كقود وحد قذف لانه
حق لازم فاشبه المال ولا بد من اذن المضمون
بدنه ان كان مكلفا حرا اهلا للاذن والا فاذن مالكه

قوله عقد يحصل به الخ اشار بهذا التعريف الى ان الضمان ينقسم الى ثلاثة انواع ضمان دين وهو قوله التزام حق الخ وضمان احضار ويسمى كفالة وبعض احضار الخ وضمان قوله او احضار الخ وضمان رد العين وهو قوله او عين انتهى تقرير مدابغي

قوله وهو نوعان هو نوعان لانه تقدم انه ثلاثة فجوابه ان ضمان الاحضار يشمل ضمان العين وضمان البدن اهـ تقرير

او

والوصية ولا للموصى له ولا لما مع رده كالميراث فتعين
وقفه واذا قبل كان له ثمرة وكسب عبد حصلا بين
الموت والقبول وعليه نفقة العبد وفطرته
وشرط صحتها ان لا تكون معصية كان اوصى
بسلاح لحربي ولا محالا كان اوصى بعبده ولا عبد له
وان لا يكون الموصى له او الموصى به حملا انفصل
لستة اشهر فاكثر من حين الوصية به ان
كانت امه فراشا لزوج او سيد وامكن وطيها
لاحتمال حدوثه بعد الوصية والاصل عدمه عندها
نعم لو انفصل قبل ستة اشهر توأم ثم انفصل
بعدها توأم اخر دخل في الوصية وان كان ما بينها
وبين انفصاله على ستة اشهر والا اي وان لم
تكن فراشا او لم يمكنه وطيها فتصح الوصية ان
انفصل لاربع سنين فاقل لان الظاهر وجوده
عند الوصية لندرة وطء الشبهة وفي تقدير الزنا
اساءة ظن اما اذا اتت به لدون ستة اشهر
فانها تصح وان كانت فراشا للعلم بانه كان موجودا
عندها وتصح الوصية بحمل حادث لان المعدوم
يجوز ان يملك كما في السلم وكذا تصح بما لا يخرج
من الثلث ان اجازه الوارث لما في الصحيحين
ان سعد ابن ابي وقاص قال قلت يا رسول الله

قوله او الموصى به هذا ليس بظاهر لانه يصح الوصية بالمعدوم

قوله ما لا يخرج من الثلث اي بما زاد على الثلث اهـ تقرير

قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال كثير ولا يرثني
الا ابنة افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر
قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير
وكالوصية فيما ذكر ساير التبرعات الواقعة في
مرض الموت وتصح الوصية لقاتل بان يوصي
لجارحه ثم يموت بالجرح وحربي ومرتد ثم يمت
على ردته لعموم ادلة الوصية ولانها تمليك بصيغة
كالهبة واما خبر ليس للقاتل وصية فضعيف
ولو صح حمل على وصية لمن يقتله ولوارث ان
اجاز بقية الورثة المطلقين التصرف حتى لو
اوصي لكل من بنيه بعين تعدل حصته صحت فيها
بشرط الاجازة لاختلاف الاغراض في الاعيان ومنا
والاصل في ذلك خبر لا وصية لوارث الا ان يجيز
الورثة وتصح الوصية ممن عليه دين مستغرق
لماله ان اسقط بابرا وغيره لعموم ادلتها مع
حصول غرض رب الدين وكلام الاصل يقتضي
بطلان الوصية ممن عليه دين مستغرق وليس
مرادا وكل وصية بالمعنى الشامل للتبرع في مرض
الموت لا تتوقف على اجازة تحسب من الثلث
لخبر سعد السابق الا عتق ام الولد وان استولدها
في مرض موته وعتقا معلقا على الصحة بصفة وجدت

في

في المرض بغير اختيار السيد ومات قبل موت المعتق
ولا مال له غيره فان كلا منهما يحسب من راس المال
تنزيلا لهما منزلة استهلاك المال بانفاقه في اللذات
والشهوات واعتبارا للثاني بحالة التعليق ولانه
لم يكن له حينئذ متهما بابطال حق الورثة باب
المساقاة والمزارعة الاصل فيهما قبل الاجماع خبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر
بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع المساقاة ان
تعقد على نخل او شجر عنب مالكهما لمن يتعهدهما
بالسقي والتربية مدة معلومة بجزء معلوم مما
يخرج منهما من ثمر او عنب ويشترط تخصيصه بالعا ملين
شركة وعلمهما بالنصيبين بالجزئية وان تكون
الاشجار معينة مرئية وان تثمر في المدة غالبا
وان لا يشترط على العامل ما ليس من جنس اعمالها
وان ينفرد بالعمل وباليد ومعرفة العمل ويحمل المطلق
في كل ناحية على العرف الغالب وشمل كلامهم ذكور
النخل وبه صرح صاحب الخصال ولا تجوز في غيرهما
كالمقل لانه لا زكاة في ثمره فاشبه غير المثمر الا تبعا
لهما فتجوز كالمزارعة وتخالفان غيرهما في اربعة
امور تجري فيهما دون غيرهما الخرص ووجوب الزكاة
وصحة العرايا والمساقاة للمالك بحالها وبزيد

النخل على العنب كغيره بالتأبير اي بتشقيقه وهي انه
لو بيع شجر عليه ثمر لم يتبعه الا ثمر النخل قبل التأبير
لانه مستتر والمزارعة ان يعقد على ارض مالكها لمن
يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها والبذر من المالك
فان كان من العامل فهي مخابرة وهي اي المخابرة
باطلة مطلقا للنهي عنها في خبر الصحيحين وهذا من
زيادتي فلو افردت بها (اي بالمخابرة) ارض فالمغل للعامل وعليه لمالك
الارض اجرة مثلها وطريق (الحيلة في) جعل الغلة لهما ولا اجرة
ان يكتري العامل نصف الارض بنصف البذر ونصف
عمله ومنافع دوابه وآلاته او بنصف البذر ويتبرع
بالعمل والمنافع وكذا المزارعة باطلة كذلك
فلو افردت بها ارض فالمغل للمالك وعليه للعامل
اجرة عمله ودوابه وآلاته الا في البياض وان كثر
اي الارض الخالية من الزرع ونحوه بين النخل او
شجر العنب فتصح المزارعة عليه تبعا للمساقاة
على النخل او شجر العنب ان عسر سقيها اي
النخل وشجر العنب الا بسقيه اي البياض واتحد
العامل بان يكون عامل المزارعة عامل المساقاة
ولم تفصل بين العقدين اي عقد المساقاة والمزارعة
وان تؤخر هو اولى من قوله وان لا تقدم المزارعة
على المساقاة لانها تابعة تحققا الاتصال والتابع

لتحصل

لتحصل التبعية وعلى ذلك حمل معاملة اهل خيبر
السابقة باب الاجارة هي لغة اسم للاجرة
وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة
للبذل والاباحة بعوض معلوم وقد اوضحته مع بيان
ما فيه في شرح الاصل والاصل فيها قبل الاجماع خبر
البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم والصديق
استاجرا رجلا من بني الديل يقال له عبد الله بن
الاريقط والحاجة داعية اليها واركانها اربعة
عاقد وصيغة واجرة ومنفعة والمنفعة تقدر اما
بمدة كسكنى الدار سنة او بعمل كركوب الدابة
الى مكة وكخياطة الثوب فلو جمعهما كان استاجره
ليخيط الثوب بياض النهار لم تصح لان المدة قد لا
تفي بالعمل وشرط صحتها اي الاجارة العلم اي علم
العاقدين بالمدة والاجرة فلا تصح مع الجهل بشيء
منهما للغرر وان لا يشترط بعقد آخر كما في البيع
وقيل لا يشترط والترجيح من زيادتي وان يتصل
الشروع في استيفاء المنفعة بالعقد في اجارة
العين فلو اجره دار السنة القابلة لم يصح كما لو
باعها على ان يسلمها في السنة القابلة الا في اجارة
مدة تلي مدة اجارة سابقة قبل انقضائها لمالك
منفعتها وهو المكتري ان لم يكر العين المكتراه لغيره

وغيره ان أكراها لهم فتصح الاجارة وان لم يحصل الاتصال
المذكور لاتصال المدتين كما لو أكراه المدتين في عقد
واحد وخالف القفال فحسن الصحة في المكتري مطلقا
وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بالسنة الثانية والا
في كرا العقب اي النوب وهو ان يوجر دابة واحدا
ليركبها بعض الطريق وينزل عنها البعض الآخر او
ويركبها الموجر البعض الآخر على التناوب او يوجرها
اثنين ليركب كل واحد منهما مدة معلومة على
التناوب ويبين البعضين في الصور الثلاث
ثم يقتسمان ما لهما من الركوب على الوجه المبين
كفرسخ للمكتري ثم فرسخ للمكري في الثانية ويوم
لاحد المكتريين ثم يوم للآخر في الثالثة ووجه
الصحة ثبوت الاستحقاق حالا والتاخير الواقع
من ضرورة القسمة لا يوثر كالدار المشتركة
ومحل اعتبار البيان اذا لم تنضبط الطريق فان
انضبطت كيوم ويوم وفرسخ وفرسخ حمل العقد
عليه والزمن المحسوب من النوب زمن السير
دون النزول ولو اختلفا فيمن يركب اولا اقرع وفي
معنى الدابة الرقيق والا في كرا حيوان لمدة
على انه ينتفع به المكتري الايام دون الليالي
بخلاف غير الحيوان وانما اغتفر ذلك في الحيوان

لانه

لانه لا يطيق دوام العمل وهو في الحقيقة تفسير لمقتضى
الاطلاق والا في غيرها من زيادتي كاجارة الارض
التي علاها الما قبل انحساره وكاجارة نفسه ليحج
عن غيره اجارة عين قبل وقته بشرطين تعذر
المسافة وكونه زمن خروج اهل بلده بحيث يتهيأ
للخروج عقبه وخرج باجارة العين اجارة الذمة فيصح
فيها التاجيل كالزمت ذمتك الحمل الى مكة اول شهر
كذا لان الدين يقبل التاجيل كما في السلم والمنافع
مع اعيانها من ضمان المكري ولو بعد القبض
فيد المكتري عليها يد امانة اذ لا يمكن استيفا حقه
الا باثبات اليد على العين فلا يضمن بلا تعد كالنخلة
التي تشترى ثمرتها بخلاف ظرف المبيع لانه اخذه
لمنفعة نفسه ولا ضرورة الى قبض المبيع فيه

باب العارية

بتشديد اليا وقد تخفف
وهي لغة اسم لما يعار وشرعا اباحة الانتفاع بما
يحل الانتفاع به مع بقا عينه والاصل فيها قبل
الاجماع قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
وقوله ويمنعون الماعون فسره جمهور المفسرين بما يستعيره
الجيران بعضهم من بعض وخبر الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم استعار فرسا من ابي طلحة
فركبه واركانها اربعة معير وهو من يصح تبرعه

ومستعير وهو من يصلح للتبرع عليه بعقد معه وليس
بسفيه ومعار وصيغة ويكفي اللفظ من احد
الطرفين والفعل من الآخر وهي اي العارية
مضمونة لخبر ابي داود وغيره العارية مضمونة
بقيمة يوم التلف كما لمستلزم الا ما استعاره
ليرهنه فرهنه فتلف عند المرتهن فلا
ضمان بنا على انه ليس بعارية بل هو ضمان دين
في رقبة المعار المرهون والحق لم يسقط عن
ذمة الراهن فيشترط ذكر جنس الدين وقدره
وصفته ومنها الحلول والتاجيل وذكر المرهون
عنده لاختلاف الاغراض بذلك واذا ذكر شي من
ذلك لم تجز مخالفته نعم لو ذكر قدرا فرهن بما
دونه جاز وكذا لا يضمن ما استعاره من المكتري
او نحوه لانه نائبه وهو لا يضمن ولا يضمن ما
تلف من المعار باستعمال ماذون فيه لحصول
ذلك بسبب ماذون فيه فاشبه ما لو قال
اقتل عبدي وللمستعير الانتفاع بالمعار بحسب
الاذن فان اعاره لزراعة بر زرعه ومثله ودونه
في ضرر الارض ان لم ينهه عن غيره ولو اطلق الزراعة
صح ويزرع ما شاء قال الرافعي ولو قيل لا يزرع
الا اقل الانواع ضررا لكان مذهبا واقره عليه

في الروضة وهي جائزة من الطرفين كما مر في كتاب
البيوع فلكل من العاقدين ردها متى شاء في
المطلقة والموقتة وتنفسخ بالموت والجنون والا غما
وحجر السفه الا اذا اعار ارضا لدفن ميت
محترم ودفن فلا يرجع فيها حتى يندرس اثره
محافظة على حرمته فعلم انه لا اجرة له ايضا
وبه صرح الماوردي والبغوي وغيرهما لان العرف
قاض بذلك والميت لا مال له واطلق الماوردي
المنع من التصرفات على ظاهر القبر نعم للمالك
سقي الاشجار ان لم يفض الى ظهور شي من بدن
الميت وعلم بزيادتي ودفن ان له الرجوع قبل
الدفن ولو بعد الحفر لكنه يغرم لولي الميت
مونة الحفر لانه الذي ورطه فيه او استعار
مكانا لسكنى معتدة فليس له الرد ولو قال
اعيروا داري بعد موتي لفلان شهرا مثلا لم يكن
للوارث الرجوع

باب الوديعة

تقال على العين المودعة وعلى الايداع وهو توكيل
بحفظ الحق والاصل فيها قوله تعالى ان الله
يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقوله
فليؤد الذي اؤتمن امانته وخبر اد الامانة
الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه الحاكم

قوله له اي للمستعير الذي
استعار مكانا للسكنى امرأة
معتدة فهي لازمة من جهته
جائزة من جهة المعير وبعده
المسئلة انتهى

على شرط مسلم واركانها اربعة مودِع ووديع
ووديعة وصيغة **يضمن الوديع ما تعدى**
فيه منها الا انه ياخذ درهما مثلا من كيس
فيه دراهم مودعة عنده **ثم يرد اليه مثله**
فيضمن الجميع اذا لم يتميز الدرهم عن البقية
لانه خلطها بمال نفسه بلا تمييز فهو متعد
فان تميز بسكة او نحوها او رد اليه عين الدرهم
ضمنه فقط **ويضمن** الوديعة **بايداع غيره**
اي بايداعه لها غيره ولو قاضيا **بلا اذن** من
المالك **ولا عذر** له بخلاف ما لو استعان بمن
يحملها الى الحرز او يضعها في خزانة مشتركة
بينه وبين ابنه مثلا ونحو ذلك وبخلاف ما لو
اودعها غيره لعذر كحريق واغارة في البقعة
واشراف الحرز على الخراب ولم يجد حرزا
ينقلها اليه وارادة سفر ونحو ذلك ردها لمالكها
او وكيله ثم القاضي فان دفنها بموضع وسافر
ضمن نعم ان اعلم بها امينا يسكن الموضع لم يضمن
لان اعلامه بمنزلة ايداعه **ويضمنها بوضعها**
في غير حرز مثلها وبنقلها من حرز مثلها **الى**
دون حرز مثلها فهو اولى من قوله الى دون
حرزها الاول لانه عرضها للتلف بخلاف ما لو نقلها

الى

الى حرز مثلها وان كان الاول احرز ولا يضمنها بنقلها
بظن الملك بخلاف ما لو انتفع بها بظنه **ويضمنها**
بترك دفع متلفاتها لتركه حفظها الواجب عليه
بالتزامه فلو اودعه دابة فترك علفها ضمن
الا ان يكون المالك نهاه عنه **ويضمنها بالعدول**
عن الحفظ المامور به من المالك **مع تلفها بذلك**
اي العدول لتعديه فلو قال له لا ترقد على الصندوق
فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه بذلك او
سرق في الصحراء من جنبه لو لم يرقد فوقه
لرقد فيه ضمن فلو تلف بغير ذلك فلا ضمان
وكذا لو قال لا تقفل عليه فاقفل او لا تقفل
عليه قفلين فاقفلهما لانه زاد في الحفظ ولم
ينقص **ويضمنها بالانتفاع بها** فلو لبس الثوب
او ركب الدابة لغير غرض المالك ضمن لتعديه
ومتى صارت مضمونة بانتفاع او غيره ثم ترك
الخيانة لم يبرأ الا ان يحدث له المالك استئمانا
باب القراض ويقال المقارضة والمضاربة
وهو ان يعقد على مال يدفعه لغيره
ليتجر فيه على ان يكون الربح مشتركا بينهما
والاصل فيه الاجماع واحتج له ايضا بقوله
تعالى واخرون يضربون في الارض يبتغون

من فضل الله ورباته صلى الله عليه وسلم ضارب
لخديجة بمالها الى الشام وانفذت معه عبدها
ميسرة وحقيقته امانة اولا ووكالة واخره جعالة
واركانه خمسة عاقد وصيغة وراس مال وعمل وربح
يختص القراض بالدراهم والدنانير الخالصة
فلا يصح على غيرها كتبر ومغشوش وفلوس وسائر
العروض لان في القراض اغرارا اذ العمل فيه غير
مضبوط والربح غير موثوق به وانما جوز للحاجة
فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به
والربح مشترك بينهما بحسب الشرط فلا يجوز
اختصاص احدهما به ولا شرط شيء منه لغيرهما
الا عبد احدهما فما شرط له فهو لسيده فان
شرطاه كله لاحدهما اي للعامل او للمالك فقراض
فاسد نظرا للفظ والربح كله للمالك فيهما وللعامل
اجرة المثل في الاولى دون الثانية ولا يجوز تقييده
بمدة ومنعه التصرف او البيع بعدها لان
الربح لا ينضبط وقته ولقدرتهما على الفسخ متى
اراد بخلاف ذلك في المساقاة وقولي او البيع من
زيادتي فان منعه الشراء فقط بعد مدة جاز
لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها
فان اقتصر على قارضتك سنة فسد العقد والعامل

امين

امين فيصدق في الرد والتلف كما في الوديعة وفي
انه اشترى للقراض او لنفسه وفي الربح والخسران
وقدر راس المال

باب الوكالة

هي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض وشرعا
تفويض شخص امره الى آخر فيما يقبل النيابة
لا ليفعله بعد موته والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالى اذهبوا بقميصي هذا وهذا شرع
من قبلنا وورد في شرعنا ما يقرره كخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لاخذ
الزكاة وقد وكل صلى الله عليه وسلم عمرو
ابن امية الضمري في نكاح ام حبيبة واركانها
اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة لكن
لا يشترط القبول لفظا ويشترط في الموكل صحة
مباشرته التصرف لنفسه وفي الموكل فيه
ان يملك الموكل الولاية عليه وان يكون قابلا
للنيابة وقد اوضحت ذلك في شرح الاصل
تصح الوكالة في العقود وغيرها الا في مجهول
مطلق كان وكله في كل قليل وكثير لان فيه غررا
عظيما لا ضرورة الى احتماله بخلاف ما لو قال
وكلتك في بيع اموالي وعتق ارقائي وان لم تكن
امواله معلومة لان الغرر فيه قليل ولو وكله

في شرا عبد مثلا وجب بيان نوعه وكذا صفته
ان اختلفت اصناف نوعه اختلافا ظاهرا
او في شرا دار وجب بيان المحلة والسكة اي
اي الحارة والزقاق لا قدر الثمن والا في حمل
حد او قود او قبض بعد مفارقة المجلس في
ربوي او في راس مال سلم والا في وطي فلا
يصح التوكيل في شي منها لانها لا تقبل النيابة
كما هو معلوم من ابوابها او في شهادة او يمين
كايلا ولعان الحاقا لها بالعبادات لتعلق حكمها
بتعظيم الله تعالى ويلحق بالايمان النذر وتعليق
العتق والطلاق او في اقرار لانه اخبار عن حق
فاشبه الشهادة وتجعل مقرا بنفس التوكيل
او في ظهار لان المغلب فيه معنى اليمين
او عبادة لما مر الا نسكا من حج او عمرة فهو
اعم من تعبيره بالحج وتفرقة زكاة وذبح اضحية
لادلتها المقررة في ابوابها ويلحق بالزكاة الكفارة
وصدقة التطوع وبالاضحية الهدي والعقيقة
وبذبحها تفرقة لحمها او لحم الهدي والعقيقة

باب الشركة

هي بكسر الشين واسكان
الرا وبفتح الشين مع كسر الرا واسكانها لغة
الاختلاط وشرعا عقد يثبت به حق شايع في شي

منفرد

او وليه والثاني ضمان مال وهو صحيح ان ثبت المال
وعلم قدره ومن هو له لاختلاف الاغراض باختلاف
ذلك وكان اي المال لازما كثمن المبيع بعد اللزوم
او ايلا الى اللزوم كثمن المبيع قبل اللزوم الحاقا له
باللازم فلا يصح ضمان ما لم يثبت كضمان ما سيثبت
ببيع او قرض لان الضمان توثقة بالحق فلا يسبق
وجوبه كالشهادة ولا ضمان مجهول لانه اثبات
مال في الذمة بعقد فاشبه البيع والاجارة ولا
ضمان نحو نجوم الكتابة مما ليس بلازم لمن هو عليه
كجعل الجعالة قبل الفراغ اذ لمن هو عليه اسقاطه
بالفسخ ويصح ضمان الثمن قبل اللزوم لانه ايل الى
اللزوم ويصح ضمان رد الاعيان المضمونة كالمغصوبة
لان المقصود منها المال بخلاف الاعيان غير المضمونة
كالوديعة لا يصح ضمانها لان الواجب على من هي تحت
يده التخلية لا الرد وخرج بضمان ردها ضمان قيمتها
لو تلفت فلا يصح لعدم ثبوتها ويصح ضمان الدرك
للمشتري مثلا بعد قبض المضمون لانه انما يضمن
ما دخل في ضمان البايع والثمن لا يدخل في ضمانه
الا بعد القبض وهو اي ضمان الدرك ان يضمن
شخص لاحد العاقدين ما بذله للاخر ان خرج
مقابله مستحقا او معيبا ورد او ناقصا لنقص

ابان ناقصا

الصحيحة التي ورد بها وزد سوا كان الثمن معينا وعليه اقتصر الاصل ام في الذمة والدرك بفتح الدال مع فتح الرا واسكانها التبعة اي المطالبة والمواخذة سميت بذلك لالتزام الغرم عند ادراك المستحق عين ماله ويسمي ايضا ضمان العهدة وهي الصك الذي يكتب فيه العوض والفقها يعبرون به عن العوض

باب الرهن

هو لغة الثبوت ويقال للاحتباس وشرعا جعل عين متمولة وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر وفايه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فرهن مقبوضة وخبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي بالمدينة يقال له ابو الشحم علي ثلاثين صاعا من شعير لاهله واركانه اربعة عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة ما جاز بيعه جاز رهنه من مشاع وغيره الا في المنافع فلا يجوز رهنها لانها تتلف فلا يحصل بها استيثاق والا في المدبر فلا يجوز رهنه وان كان الدين حالا لما فيه من الغرر والا في المعلق عتقه بصفة فلا يجوز رهنه بموجل من غير شرط بيعه قبل وجود صفة ما لم يعلم الحلول للدين قبلها بان علم حلوله بعدها او معها او احتمل الامران فقط او مع سبقه

او

او احتمل حلوله بعدها او معها لفوات الغرض من الرهن في بعضها وللغرر في الباقي بخلاف حلوله قبلها وبخلاف الصور المذكورة ان شرط بيعه قبل وجود الصفة فقولي لم يعلم الحلول قبلها اولى من قوله ان امكن سبقها حلول الدين والا في ثمر الزرع قبل اشتداد حبه فلا يجوز رهنه بموجل وان شرط قطعه عند حلول الدين اذ لا يوثق ببقائه الى الحلول اما رهنه بحال فجائز وان لم يشترط قطعه ويجوز بيع ما يسرع فساده ولا يمكن تجفيفه بغير شرط ولا يجوز رهنه بموجل ان علم فساده قبل الحلول الا بشرط ان يباع عند الاشراف علي الفساد ويكون ثمنه رهنا ولا يجوز رهن الدين ابتدا ويجوز رهن المصحف وكتب الحديث والاثار والعبد المسلم من كافر والسلاح من حربي ورهن الام دون ولدها غير المميز وعكسه وان امتنع بيع ذلك اي ما ذكر من المصحف والمعطوفات عليه لان المعني المقتضي لمنع بيعها لم يوجد في رهنها لكن لا يسلم ما قبل الاخيرتين للكافر بل لعدل وعند الاحتياج الى البيع في رهن الام دون ولدها وعكسه يباعان ويوزع الثمن عليهما باعتبار القيمة ليظهر ما يتعلق بالمرهون

وتغييري بغير المميز اعم من تعبيره بالصغير وقولي
وعكسه من زيادتي **والرهن امانة** في يد المرتهن
لا يلزمه ضمانه ولا يسقط بتلفه شي من الدين
لخبر الرهن من راهنه اي من ضمانه له غنمه وعليه
غرمه رواه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين
الا في ثمان مسايل **مغصوب تحول رهنا** عند
غاصبه **ومرهون تحول غصبا او عارية** عند مرتهنه
وعارية ومقبوض سوما او ببيع فاسد اذا تحول
كل من المعار والمقبوض **رهنا في الثلاثة واذا تقايلا**
في بيع شي بعد قبضه **ثم رهنه منه** اي من المشتري
قبل قبضه او تحالفا على شي ثم رهنه منه
قبل القبض وفي معنى الاقالة الفسخ بتحالف او نحوه
ووجه الضمان في ذلك وجود مقتضيه والرهن ليس
بمانع ولا يصح الرهن الا بدين ولو منفعة ولا بد
من كون الدين لازما او يؤل الى اللزوم ولا ينفك
شي من الرهن الا بفراغ الذمة من الدين نعم
ينفك بعضه بفك المرتهن او تعدد العقد او المستحق
او من عليه الدين او مالك العارية

باب الكتابة

الكتابة هي لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق
بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر وهي خارجة عن
قواعد المعاملات لدورانها بين السيد ورقيقه

الكتابة

ولانها

ولانها بيع ماله بماله والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى
والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم الاية وخبر
من اعان غارما او غازيا او مكاتبا في فك رقبته اظله
الله في ظله يوم لا ظل الا ظله رواه الحاكم واركانها
اربعة سيد ورقيق وعوض وصيغة **تصح** الكتابة
بشرط ان يكاتب السيد الحر المختار المتاهل
للتبرع **كل الرقيق** فلا تصح كتابة بعضه لانه حينئذ
لا يستقل بالتردد لاكتساب النجوم **الا ان يكون**
باقيه حرا فتصح لانها حينئذ تفيده الاستقلال
او بكتابته اي الرقيق **مالكاه معا** ولو توكلا
واتفقت النجوم جنسا واجلا وعددا **وجعل المال**
على نسبة ملكيهما صرح به او اطلق فتصح كتابته
لذلك وليس له ان يدفع لاحد المالكين شيا لم يدفع
مثله للاخر في ما دفعه اليه فان اذن احدهما في دفع
شي للاخر ليختص به لم يصح القبض وقد تصح كتابة
بعض الرقيق في صور ايضا كان اوصى بكتابة عبد
فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة
او كاتب في مرض موته بعض عبده وذلك البعض
ثلث ماله **ويشترط ان يقول** مع لفظ الكتابة
اذا اديت النجوم **الي** او برئت منها **فانت حر**
او ينويه فلا يكفي لفظ الكتابة بلا تعليق ولا نية

قوله يبتغون اي يطلبون انتهى

قوله صرح به الخ اي بجعل المال على نسبة ملكيهما او تقرير

لانه يقع على هذا العقد وعلى المخارجة فلابد من تمييزه
بذلك وكالتادية للسيد التادية لنائبه من
وكيله ووارثه ووصيه وان يكون عوضها معلوما
فلا تصح بمجهول كسائر عقود المعاوضة وان
يتعدد النجم كما جرى عليه الصحابة فمن
بعدهم فلا تجوز بعوض حال ولا بنجم واحد
والنجم الوقت المضروب قاله الجوهري ويطلق
على المال المؤدى فيه كما في كلام الاصل فان كانت
على دينار حالا وخدمة شهر لم تجز لعدم تنجيم
الدينار او على خدمة شهر من الآن ودينار
في اثنائه او بعده وعلى الثاني اقتصر الاصل
جازت لان المنفعة مستحقة في الحال فالمدة
لتقديرها وللتوفية فيها والدينار انما تستحق
المطالبة به في وقت آخر واذا اختلف الاستحقاق
حصل التنجيم ولا باس بكون المنفعة حالة
لان التاجيل انما يشترط لحصول القدرة وهو
قادر على الاشتغال بالخدمة في الحال فالتنجيم
انما هو شرط في غير المنفعة التي تقدر على
الشروع فيها في الحال وحكم فاسدها اي
فاسد الكتابة لفوات شرط او لفساده او فساد
عوض او اجل حكم صحيحها في استقلال

المكاتب

المكاتب بالكسب واخذ ارش الجناية عليه والمهر
وعتقه بالاداء في محل النجوم الى سيده وسائر
احكامها الا في ان الفاسدة غير لازمة من جهة
السيد كما لا تلزم الكتابة من جهة الرقيق
مطلقا اي سواء كانت صحيحة ام فاسدة بخلاف
السيد في الصحيحة فانها لازمة من جهته
وفي ان سيده في الفاسدة يرد عليه ما قبضه
منه لانه لم يملكه ويرجع عليه اي على المكاتب
بقيمته يوم العتق لان في الكتابة معنى المعاوضة
وقد تلف المعقود عليه بالعتق فهو كما لو تلف
المبيع بيعا فاسدا فان المشتري يرجع على
البائع بما ادى ويرجع البائع عليه بالقيمة ولو
تلف ما اخذه السيد رجع عليه العتيق بمثله
او قيمته فان كان العوض لا قيمة له ولا حرمة
كخنزير لم يرجع على سيده بشيء وهو يرجع على
العتيق بقيمته وان كان محترما كجلد ميتة لم
يدبغ رجع فيه الا انه اذا تلف لم يرجع ببدله
ويستثنى مما ذكر ما اخذه الكافر من مكاتبه
الكافر حال الكفر فانه يملكه ولا تراجع وفي انه
اي المكاتب في الفاسدة لا يعتق باداء النجوم
بعد موت سيده ولا في حياته الى غير سيده

من وكيل او غيره او اليه في غير محل النجوم كما قدمت
الاشارة اليه وفي انه لا يعتق فيما اذا حط عنه
سيده شيا من النجوم لعدم وجود الصفة
المعلق بها ويستثني مما ذكر صورا اخري منها انه
لا يجب في الفاسدة حط وان المكاتب فيها لا
يسافر بغير اذن سيده وان فطرته تجب علي
سيده وانه لا ياخذ من الزكاة وانه لا يعامل
سيده ويجب علي سيده في الكتابة الصحيحة
الايتا بان يحط عن المكاتب قبل عتقه اقل
متمول من النجوم او يدفعه اليه منها بعد قبضه
او من غيرها من جنسها قال تعالي واتوهم من مال
الله الذي اتاكم فسر الايتا بما ذكر لان القصد
منه الاعانة علي العتق والحط اصل والدفع بدل
عنه لما قلناه من ان القصد اعانته وهي في الحط
محققة وفي الدفع موهومة فانه قد ينفق المال
في جهة اخري ويسن ربع فان لم يسمح به فسبع
الا اذا كاتبه في مرض موته ولم يحمل الثلث
اكثر من قيمته ولم يجز الورثة فلا يجب الايتا
او كاتبه علي منفعة نفسه كان كاتبه علي ان
يخدمه شهرا من الان وعلى خياطة ثوب في
ذمته بعد العقد بيوم او عند انقضا الشهر

او

او عقبه او بعده بنحو يوم او قبله كذلك فلا يجب
الايتا لانه انما يجب اذا كان في النجوم اعيان وله
اخذ العوض علي العتق ايضا اي كما له اخذه عليه
في الكتابة وذلك في بيع الرقيق هو ايهم من قوله العبد
من نفسه وفي قوله لسيده اعتقني علي كذا
فيفعل اي فيعتقه عليه والولا عليه فيهما لسيده
لانه المعتق وفي قول غيره له اعتق رقيقك عني
علي كذا فيعتقه والولا عليه فيهما للسايل
باب الاقرار هو لغة الاثبات من قر
الشي يقر قرارا اذا ثبت وشرعا اخبار الشخص بحق
عليه ويسمي اعترافا ايضا والاصل فيه قبل الاجماع
قوله تعالي كونوا قوامين بالقسط شهدا لله ولو علي
انفسكم فسرت شهادة المرء علي نفسه بالاقرار
وخبر الصحيحين اغد يا انيس الي امراة هذا فان
اعترفت فارجمها وان كانه ارجعه مقر ومقرله وصيغة
لا يقبل اقرار صبي ومجنون لعدم صحة عبارتهما
في مثل ذلك ولا اقرار مفلس بدين في حق غرمايه
ان اسند وجوبه لما بعد الحجر بمعاملة او مطلقا
بان لم يقيده بمعاملة ولا غيرها فلا يزاحمهم المقرله
لتقصيره في الاولي بمعاملته له واما في الثانية
فلان الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن

لانه محقق وظاهر ان محله فيهما اذا تعذرت مراجعة
المقر اخذا مما يأتي عن الروضة والا بان اسند وجوبه
لما قبل الحجر ولو بمعاملة او قال عن جناية قبل في
حقهم وصفه لبعد التهمة وان اطلق وجوبه قال
الرافعي فقياس المذهب التنزيل على الاقل وجعله
كما لو اسنده الى ما بعد الحجر زاد في الروضة هذا
ظاهر ان تعذرت مراجعة المقر فان امكنت فينبغي
ان يراجع لانه يقبل اقراره ولا اقرار محجور عليه
بسفه لان تصحيحه يؤدي الى ابطال معنى الحجر
الا في نذر قربة بدنية وتدبير ووصية فيقبل اقراره
بها لصحة عبارته واحتياطه للثواب والتقييد
بالقربة البدنية مع ذكر التدبير من زيادتي وخرج
بالبدنية المالية فلا يصح اقراره بنذره لها اذا كانت
معينة دون ما اذا كانت في الذمة والا في حد وقود
وطلاق وخلع ولو بدون مهر المثل وظهار وايلا
ورجعة ونفي نسب بلعان وعليه اقتصر الاصل
او بحلف واستلحاق له لعدم تعلقها بمال ولبعد
التهمة في الاولين فيقطع في السرقة ولا يثبت
المال وينفق على ولده المستلحق من بيت المال
وانما صح خلعه بدون مهر المثل لان له الطلاق
مجانا فبعوض اولى وقولي واستلحاق له من
زيادتي

زيادتي ولا اقرار رقيق على سيده الا في معاملة
اذن له فيها فيصح اقراره عليه لقدرته على انشائها
بخلاف اقراره في معاملة لم ياذن له فيها سيده فلا
يقبل على سيده بل يتعلق بذمته يتبع به اذا
عتق صدقه السيد ام لا لتقصير معامله ولو
اقر بعد حجر السيد عليه بدين معاملة اضافه
الى حال الاذن لم تقبل اضافته اما اقراره على نفسه
فيصح كاقراره بحد وقود وطلاق وقطع في سرقة
لبعده عن التهمة فيها ويضمن مال السرقة في
ذمته اذا لم يصدقه السيد فيها ويؤدي ما اقر به
في معاملة اذن له فيها سيده من كسبه وما في
يده من مال المعاملة والاقرار الصحيح لا يقبل
الرجوع عنه اذ لا يجوز الغا كلام المكلف بلا مقتضي
الا في حد زنا وشرب خمر فيقبل رجوعه عن
اقراره بها لخبر ادرؤا الحدود بالشبهات رواه
الترمذي والحاكم وصحح اسناده والا في سرقة
وقطع طريق فيقبل رجوعه عن اقراره فيهما في
سقوط القطع لا في سقوط المال كما مر ولا يلزم
الاقرار الا بالتفسير فلو قال له علي مال عظيم
او كبير او اكثر من مال فلان قبل تفسيره باقل
متمول لاحتمال ارادة عظيم خطره او نحوه فلا

اي صحوبته

يلزم الا باليقين فلا بد من التفسير الا ان تفسر بدراهم
وينطلق او يقول عدة فتحمل على انها دراهم
وازنة وان لم يكن زنة كل منها ستة دوانق التي
هي زنة الدرهم الا ان تكون دراهم البلد في الثانية
عدة فتحمل على انها دراهم عدة وان كانت ناقصة
ولو قال علي مائة عدة من الدراهم اعتبر العدد دون
الوزن كما ذكره في الروضة واصلها ويقبل اقراره
لوارثه في مرض موته كالاجنبي ولعموم ادلة صحة
الاقرار ولانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكذوب
فالظاهر انه لا يقر الا بتحقيق

باب الشفعة

باسكان الفا وحكي ضمها وهي لغة الضم
وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم
على الحادث فيما ملك بعوض والاصل فيها قبل الاجماع
خبر البخاري عن جابر قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود
وصرفت الطرق فلا شفعة وفي رواية لمسلم قضى
بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة او حايط والمعنى
فيه دفع ضرر مونة القسمة واستحداث المرافق
في الحصة الصايرة الى الشريك الاخذ بالشفعة
كمصعد ومنور وبالوعة والربعة تانيث الربع وهو
المنزل والحايط البستان واركانها اربعة اخذ

ومأخوذ

ومأخوذ ومأخوذ منه وصيغة انما تثبت الشفعة
في ارض وما يتبعها في البيع كبنا وغراس وحجارة
مثبتة في الارض وبذر دايم النبات وكحجر الطاحون
وثمرة لم تظهر كثمرة المشمش قبل ظهورها وكثمرة
النخل قبل تابيرها وان تابرت قبل الاخذ بخلاف
غير الارض وما لا يتبعها في البيع كطاف وبنا في
ارض مستاجرة وجدار مع اسه وشجرة مع
مغرسها فقط ومنقول غير ما مر وان بيع مع عقار
لانه لا يدوم ضرر الشركة فيه وانما تثبت لشريك
عند البيع فيما لو قسم لم تبطل منفعته المقصودة
منه قبل القسمة فلا تثبت لغيره ولو جارا او شريكا
بعد البيع لانتفا الشركة عند البيع فلو قاسم
الشريك المشتري بنفسه او بوكيله جاهلا بالبيع
فله الاخذ بالشفعة وان انقطعت الشركة
بالقسمة لوجود الشركة عند البيع مع قيام عذره
وبقا ملكه ولا تثبت فيما لو قسم بطلت منفعته
المقصودة منه قبل القسمة وان امكن الانتفاع
به من وجه آخر فلا تثبت في طاحون وحمام وبير
لا يمكن جعلها طاحونين وحمامين وبيرين لما مر
ان علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مونة القسمة
الى اخره فلو كان بينهما دار صغيرة لاحدها عشرها

فباع حصته ثم ثبتت الشفعة للآخر لا منه من الفسخ
اذ لا فائدة فيها فلا يجاب طالبها لتعنته بخلاف
العكس ولا يملك الشفيع الا بلفظ كأخذت
بالشفعة مع بذل الثمن للمشتري او رضى المشتري
بكونه في ذمته او قضاء القاضي له بالشفعة

باب الغصب هو لغة اخذ الشيء ظلما
وشرعا استيلاء على حق غير ولو منفعة كإقامة
من قعد بمسجد او بسوق او غير مال ككلب بغير حق
والاصل في تحريمه قبل الاجماع آيات كقوله آيات
كقوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل واخبار
كخبر ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وخبر
من ظلم قيد شبر من ارض طوقه من سبع ارضين
رواهما الشيخان وقولي بغير حق تبعت فيه
الروضة بدل قوله كالرافعي عدوانا ليشمل ما لو
اخذ مال غيره يظن انه ماله فانه غصب وان
خلى عن الاثم وقول الرافعي ان الثابت في هذه
حكم الغصب لا حقيقته ممنوع وكأنه جرى على
الغالب من ان الغاصب يستلزم الاثم واذا
عمل الغاصب فيه اي في المغصوب عملا
كصبغ وغرس وحفر فله ابطاله وان رضي
المالك بالابقاء ليدفع عنه ضمان ما يحدث بسببه

ولبرد

ولبرد العين كما اخذها الا في نحو ما لو غصب غزلا
فنسجه او طينا فضربه لبنا او زجاجا فاتخذه قدحا اي آنية
او ذهبا او فضة فاتخذه حليا فليس له ابطال شي
منها بغير رضي المالك لانه تعنت لا فائدة فيه ونحو
من زيادتي والمضمنات للمال ستة غصب
وعارية واتلاف وقبض بسوم او بيع فاسد
او نقد لخبر على اليد ما اخذت حتى تؤديه والضمان
اربعة انواع لانه قد يكون بالمثل في المثلي
وهو ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه
وقد يكون بالقيمة في المتقوم كالمنافع والحر
والمكيل والموزون اللذين لا يصح السلم فيهما وقولي
بالمثل في المثلي الى اخره اولى مما عبر به وقد يكون بأقل
الامرين من القيمة والارش في السيد اذا اتلف
عبده الجاني وقد يكون بغير ذلك في اربعة
المبيع بيد البائع فانه يضمنه بالثمن ولبن
المصراة فانه يضمنه المشتري بعد الرد بصاع
تمر والمهر بيد الزوج فانه يضمنه بمهر المثل
وجنين الامة فانه يضمنه الجاني بعشر قيمتها
وزاد الاصل نوعا خامسا وهو الضمان بأكثر
الامرين مع ثلاثة مواضع في النوع الثالث
والمعروف خلاف ذلك كما بينته في شرح الاصل

وقد يضمن الشيء بشيئين وذلك في ثلاث صور فيما
لو قتل محرم صيدا مملوكا فانه يضمنه بالجزاء
لحق الله تعالى وبالقيمة لمالكه وفيما لو جني المغصوب
في يد الغاصب ثم تلف عنده فانه يضمن المجني
عليه اقل الامرين من قيمته والارش لانه الاقل
ان كان القيمة فهو الذي دخل في ضمانه او الارش فهو
الذي وجب ويضمن للمالك قيمته كسائر الاعيان
المغصوبة وفيما لو وطي زوجة اصله او فرعه بشبهة
فانه يغرم مهرين مهرا للزوجة
للشبهة ومهرا لاصله او فرعه بعد الدخول لانه
فوت عليه البضع بعد ان لزمه جميع المهر ويغرم
مهرا للزوجة كغيرها ونصفا لاصله او فرعه
قبله اي قبل الدخول لانه حين فوت عليه
البضع لم يلزمه الا نصف المهر خاتمة لو
خرج المثلي عن ان يكون له قيمة كما لو غصب ماء بمفازة
فطالبه به على شط نهر ونحوه او جمدا في الصيف
فطالبه به في الشتاء فانه يغرم القيمة واما جمعه
فلا ينتقل الى القيمة

باب اللقطة

هي بضم اللام وفتح القاف واسكانها وهي لغة
الشيء الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضائع
محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد

مستحقة

مستحقة والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين
عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سال النبي
صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق
فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة
فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك
فان جاء صاحبها يوما من الدهر فادها اليه والا فشانك
بها وساله عن ضالة الابل فقال ما لك ولها دعها
فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر
حتى يلقاها ربها وساله عن الشاة فقال خذها
فانما هي لك او لاخيك او للذئب واركانها ثلاثة
التقاط وملتقط ولقطة بمعنى الشيء الملتقط ثم
هي بهذا المعنى انواع تسعة احدها حيوان
وجدته في عمارة يحل التقاطه وتعرفه سنة فان
ظهر مالكه قبل فراغ التعريف او بعده وهو باق
فهو له والا اي وان لم يظهر مالكه تملكه ان كان
مالا ونقل الاختصاص اليه ان كان غير مال ككلب
بعد التعريف لقوله في الخبر السابق والا فشانك
بها بلفظ لانه تملك مال ببدل فكان كالشفعة
واشارة الاخرس المفهمة كاللفظ وكذا يحل
التقاطه ان وجد بمفازة وهو غير ممتنع من
صغار السباع والا كان ممتنعا من ذلك

اي وان صح

بقوة كبعير وفرس او بعدو كارنب وظبي او بطيران
كحمام فيحل التقاطه للحفظ صيانة له عن الخونة لا
للتملك لقوله في الخبر السابق في ضالة الابل دعها
وقيس بها ما في معناها نعم ان وجد في زمن نهب جاز
التقاطه للتملك ايضا والمراد بالعمارة الشارع والمسجد
ونحوها لانها مع الموات محال اللقط واعلم ان ملتقط
المأكول للتملك ان شا عرفه ثم تملكه كما مر وان شا باعه
باذن الحاكم ان وجده والا فاستقلالا وحفظ ثمنه وعرف
المبيع ثم تملك الثمن وان شا تملكه في الحال واكله وغرم
قيمته ان ظهر مالكه لكن محله اذا وجده بمفازة لانه
قد لا يجد فيها من يشتريه ويشق نقله الى العمارة
بخلاف ما لو وجده بعمارة ولا يجب بعد اكله تعريفه
في الظاهر للامام من وجهين لما سياتي عنه الثاني
غير حيوان لا يخشى فساده كحديد ونحاس فهو
كالاول من الانواع فانه ان وجد بعمارة او مفازة
عرفه سنة فان ظهر مالكه والا تملكه وان شاء
باعه وحفظ ثمنه الى اخر ما مر مما يمكن اتيانه
هنا الثالث غير حيوان يخشى فساده
كهريسة ورطب لا يتتمر فيتخير ملتقطه بين اكله
متملكا له ويغرم قيمته وبين بيعه ويعرفه بعد
بيعه ليتملك ثمنه بعد التعريف فان ظهر مالكه

اعطاه

اعطا قيمته ان اكله او ثمنه ان باعه وفي التعريف بعد
الاكل وجهان اصحهما في العمارة وجوبه وفي المفازة قال
الامام الظاهر انه لا يجب لانه لا فايدة فيه وفيه نظر اما اذا شيء
كان الرطب يتتمر فان كانت الغبطة في بيعه بيع او في
تتمره وتبرع به الواجد تمره والا بيع بعضه لتتميز
الباقي حفظا له وفارق الحيوان حيث يباع كله فان
نفقة الحيوان تتكرر فتؤدي الى ان ياكل نفسه هذا
كله اذا وجده في غير الحرم بقرينة قولي الرابع ان
يجد اللقطة بحرم مكة فيلتقطها للحفظ لا للتملك
ويجب تعريفها لخبر الصحيحين ان هذا البلد حرمه
الله لا يلتقط لقطته الا من عرفها وفي رواية للبخاري
لا تحل لقطته الا لمنشد اي لمعرف والمعنى على الدوام
والا فسائر البلاد كذلك والحكمة في ذلك ان الله
تعالى جعله مثابة للناس يعودون اليه فربما
يعود مالكها او يبعث في طلبها ويلزم الملتقط
الاقامة لتعريفها او دفعها الى الحاكم وخرج بزيادة
مكة حرم المدينة فلا يأتي فيه ذلك كما صرح به
الدارمي والروياني الخامس ان يجدها بدار كفر
وقد دخلها بلا امان فهي غنيمة تخمس وله اربعة
اخماسها فان دخل بامان فهي لقطة السادس ان
يجدها مع لقيط مشدودة في ثيابه او منشورة

فوقه او تحته او في جيبه او مهده الذي هو فيه فهي
للقيط لان له يدا واختصاصا كالمكلف والاصل الحرية
ما لم يعرف غيرها او تحته وتقييد الاصل بقوله تحته
تحريف او مدفونة تحته فلقطة كما في المكلف نعم
ان حكم بان الارض له كدار هو فيها فهي له تبعا السابع
ان يجد هديا ويخاف فوات وقت النحر فيدفعه
لحاكم لينحره او ينحره بنفسه ويبين استئذان
الحاكم الثامن لقطة الحربي بدار الاسلام لا يملكها
لعدم صحة التقاطه بل هي غنيمة لما اخذها منه
من المسلمين كما في الاصل كاصله والاوجه ان من
اخذها منه يعرفها ثم يتملكها التاسع لقطة
المرتد يردها على الامام لعدم صحة التقاطه
وهي فيء ويأتي فيه ما قدمته في الحربي ايضا الا
ان يسلم فتكون لقطته له فان كان الواجد
رقيقا غير مكاتب فسيده هو الملتقط ان
التقط باذنه او اقرها عنده والا اي وان التقط
بغير اذن سيده ولم يقرها عنده انتزعت منه
لعدم صحة التقاطه لانه ليس من اهل الولاية
والملك واذا اقرها السيد عنده واستحفظه عليها فان كان
امينا جاز والا فلا وهو متعد بالاقرار فان اتلفها
الرقيق او تلفت بتقصيره فيما اذا اقرها عنده

سيده

سيده او التقطها باذنه تعلق الضمان برقبته
كالمغصوب وان كان الواجد لها مكاتبا فهي له ان لم
يعجز لانه مستقل بالملك والتصرف والا اي وان
عجز اخذها القاضي وحفظها لمالكها هذا هو
المنقول وان جوز البغوي ان لسيده اخذها وعليه
جرى الاصل والمبعض يصح التقاطه واللقطة
له ولسيده فان كان بينهما مهايأة فهي لذي
النوبة او كان الواجد لها صبيا او مجنونا او محجورا
عليه بسفه انتزعها منه وليه وعرفها
وتملكها له ان رآه حيث يجوز الاقتراض له فان الملك
في معنى الاقتراض فان لم يره حفظها او سلمها
للقاضي ويضمن الولي ان قصر في انتزاعها حتى
تلفت ويعرفها بالفة واذا احتاج التعريف الى مؤنة
لم يعطها من مال المولى عليه بل يراجع الحاكم
ليبيع جزءا منها والظاهر ان لقطة المحجور عليه
ينتزعها الحاكم لكن لا يعرفها بل ينتظر افاقته
او كان الواجد لها فاسقا صح التقاطه كالعدل [به]
لكنها تنزع منه وتوضع عند عدل لان مال ولده
لا يقر بيده فمال الاجنبي اولى ولا يعتمد تعريفه
بل يضم اليه رقيب [عدل صح] لئلا يخون فيها ومن
يريد سفرا لا يسافر بها الا بعد التعريف

فان اراد السفر بدونها حوضا التعريف الى غيره واذا
التقط في صحرا عرفها باقرب البلاد اليها ولا يكلف
العدول الى غير مقصده وليس للملتقط تسليمها
الى غيره ليعرفها الا باذن الحاكم **باب**
الآجال اي المدد **هي** نوعان احدها آجال **مضروبة**
بالشرع نصا او استنباطا **وهي** اي هذه الاجال
اي ما تضرب فيه **عشرون** نوعا **العدة والاستبرا**
بالاقرا والاشهر او وضع الحمل **والهدنة** باربعة اشهر
او عشر سنين او اقل دفي معناها الامان لكنه انما يوجل
باربعة اشهر **والزكاة** بسنة او باشتداد الحب
وصلاح الثمر **والغنة** بسنة **واللقطة** كذلك الا في
الحقير غير متمول اذ فاقده لا يعرض عنه غالبا
والرضاع المحرم بسنتين **والحمل** بستة اشهر
فاكثر الى اربع سنين **وخيار الشرط** بثلاثة ايام
فاقل **واقل الحيض** بيوم وليلة **والنفاس** بمجة **واكثرهما**
اي الحيض بخمسة عشر يوما والنفاس بستين
يوما **واقل الطهر** بخمسة عشر يوما وغالبه اربعة
وعشرين يوما او ثلاثة وعشرين **ومدة مقام**
اي اقامة **السفر** بثلاثة ايام **ومدة مسح المقيم**
والمسافر سفرا لا تقصر فيه الصلاة يوم وليلة
ومدة مسح المسافر سفرا تقصر فيه الصلاة

بثلاثة

قوله الهدنة تبحث بحسب مصالح الكفار على ترك القتال انتهى

قوله فاقل الحيض ... وغالب الحيض ستة او سبعة والنفاس اربعين يوما واقل الطهر ... صحيح

ثلاثة ايام ولياليها **ومدة البلوغ** اي التي يحصل بها
البلوغ بخمس عشر سنة **ومدة امكان الحيض**
والاحتلام بتسع سنين تقريبية ويحصل بلوغ الانثى
بكل من الثلاثة والذكر بالاول وبالثالث والخنثى
ان حاض وامنى حكم ببلوغه على الاصح وان وجد
احدهما فلا وقال الامام ينبغي الحكم ببلوغه ثم ان
ظهر خلافه غيرنا الحكم قال الرافعي وهو الحق واستحسن
في الروضة ما قاله المتولي انه يحكم به ان تكرر وانبات
العانة ولا كلام تقتضي الحكم ببلوغه **والاياس**
من الحيض باثنتين وستين سنة على الاصح وجميع
هذه الامور معلومة في محالها **و** ثانيها آجال
مضروبة بالعقد اي بسببه **وهو** اي العقد
الذي يضرب بسببه الاجل **خمسة انواع ما**
يبطله الاجل اي شرطه **وهو الربوية** وهو
اعم من تعبيره بالصرف **والسلم بتاجيل راس**
المال وكذا تاجيل بدل القرض ان كان للمقرض
غرض كزمن نهب والمقترض ملي **وما لا يصح الا**
به وهو الاجارة والكتابة والمساقات **والجزية**
وما يصح به **وبالحلول كبيوع الاعيان و** بيوع
الصفات وما يصح به **مجهولا لا معلوما وهو الرهن**
والقراض والعمرى والرقبى وذكر الاصل كاصله

قوله ان يكون هذا البيت ... فهو صحيح

منه كفالة البدن والمعروف خلافه وما يصح به معلوما ومجهولا وهو العارية والوديعة والوكالة والوصايا

باب الحجر هو لغة المنع وشرعا المنع من تصرف خاص بسبب خاص والاصل فيه قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الاية وقوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها الاية والسفيه المبذر والضعيف الصبي والذي لا يستطيع ان يمل المغلوب على عقله هو اي الحجر نوعان احدهما خاص بشيء كالحجر على الراهن في المرهون الى وفاء الدين وكالحجر على السيد في المكاتب وفي بيع الآبق والمغصوب والمبيع قبل القبض مما عرف في ابوابها وثانيهما عام وهو سبعة حجر فلس يختص بالمال اي بالتصرف فيه على الوجه المذكور في بابه وحجر سفه ويختص بالمال اي بالتصرف فيه بعقد او غيره والاقرار على ما مر في بابه وحجر جنون في كل شيء وحجر صغير [illegible] في غير العبادة من المميز نعم يعتبر قوله في الاذن في الدخول وايصال الهدية وله تملك المباحات وازالة المنكرات ويثاب عليها كالمكلف ويجوز توكيله في تفرقة الزكاة ونحوها اذا عين له المدفوع اليه وحجر رق في حق

السيد

قوله وابتلوا اليتامى اي اختبروهم قبل بلوغهم التمييز

السيد وحجر مرض في الثلثين مع غير الورثة اذا تصرف فيهما بلا عوض يساويه وفي كل المال اي مال المريض مع الوارث كذلك حجر ينقطع بالصحة كما صرح به الاصل في بعض نسخه ويتبين بها نفوذ تصرفه وحجر ردة للمسلمين فان عاد المرتد للاسلام تبين نفوذ المفلس والسفيه بعد الرشد اي حجر كل منهما برفع الحاكم له والثانية من زيادتي وحجر البقية بارتفاعها بنفسها من غير توقف على رفع الحاكم لانه ثبت بغير حاكم فلا يتوقف على رفعه وتركت من الاصل توقف حجر الردة والسفه المستمر الى ما بعد البلوغ على رفع الحاكم لضعفه

باب التفليس هو لغة النداء على المفلس بصفة الافلاس وشرعا الحجر على من عليه دين حال لا يفي به ماله والاصل فيه ما رواه الحاكم وصحح اسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله في دين كان عليه وقسمه بين غرمائه فاصابهم خمسة اسباع حقوقهم والحجر على المفلس يكون بطلبه او بطلب الغرماء فان كان الدين لمحجور الحاكم حجر بلا طلب وعلى كل تقدير اذا حجر الحاكم على احد هو اعم من قوله رجل بافلاسه قدم على الغرماء مؤنته من نفسه وغيره كنفقة

قوله يساوي ميراثها عليه ان يقول يساويه لكن يجاب بانه افرد الضمير باعتبار المذكور اي بالاعتبار يساوي المذكور انتهى

[illegible]

وكسوة وسكنى فتعبيري بالمونة اعم من تعبيره بالنفقة
في حياته حتى تقسم ماله لانه موسر ما لم يزل ملكه
هذا الا ان يستغني بكسب لائق به فان استغنى به
فلا ينفق عليهم ولا يكسوهم ويصرف كسبه الى
ذلك فان لم يف به كمل وقدم عليهم مونة تجهيزه
اي تجهيز ممونه من نفسه وغيره بعد موته
ومونة بيع ماله كاجرة دلال لانها من مصالح
الحجر وقدم دينه اللازم له او ما يؤول الى اللزوم
قبل الحجر ان كان به رهن فيقدم المرتهن بثمنه
لتقدم تعلق حقه على حقوق الغرما وقدم البايع
بمبيعه ان لم يقبض ثمنه من المشتري ووجده
اي المبيع بحاله او ناقصا نقص صفة بان لا يفرد بالعقد
كقطع يد او زايدا زيادة متصلة كسمن وصنعة
او منفصلة كثمرة وولد حدثا بعد البيع او كانت
اي الزيادة اثرا كقصارة للثوب المبيع لكن الزيادة
المذكورة للمفلس فتكون للغرما فان كان المبيع
زايدا من وجه ناقصا من وجه ككبر عبد وطول
نخلة وتعلم صنعة مع برص فان كانا في الذات
كتلف احد المبيعين وولده رد البايع الزيادة
اي ابقاها للمفلس وضارب مع الغرما بالنقص
بعد الفسخ او كانا في الصفة كقرح وسمن فهو

اي

اي المبيع للبايع ولا شي له في النقص ولا شي عليه في
الزيادة كما لو انفردا او كان النقص في الصفة
والزيادة في الذات او في الاثر كعرج وولد وكخرق
الثوب وقصارته فلا شي له اي البايع والزيادة
للمفلس كما لو انفردا وفي عكسه بان كان
النقص في الذات والزيادة في الصفة كتلف احد
المبيعين وسمن الاخر له الرجوع في المبيع والمضا
مع الغرما بالنقص ويفوز بالزيادة وان وجده
اي المبيع مختلطا بمثله او دونه فله بعد الفسخ
اخذ قدر المبيع من المختلط ويكون في الدون مسا
بنقصه كنقص العيب او وجده مختلطا باجود
فلا رجوع له في المخلوط حذرا من تضرر المفلس
لكنه يضارب مع الغرما بالثمن هذا كله اذا ثبت
الدين بغير اقرار المفلس فان ثبت باقراره فحكمه
ما مر في بابه وله ان يرد بالعيب ما كان اشتراه
ان كانت الغبطة في الرد

باب الوقف

هو لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به
مع بقا عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف
مباح والاصل فيه خبر الصحيحين ان عمر رضي الله
عنه اصاب ارضا بخيبر فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم ان شيت حبست اصلها وتصدقت

زايدة المضاربة يعني المزاحمة اي وله التزاحم الغرماء
سمحا

بها فتصدق بها عمر على انه لا يباع اصلها ولا يوهب
ولا يورث واركانه اربعة واقف وموقوف وموقوف
عليه وصيغة ولما شاركه في المقصود منه اشياء
ذكرتها كالاصل معه بقولي التبرع خمسة انواع
وصية وهبة ومنه العمرى والرقبى والصدقة
والهدية بجامع ان كلا منها كما مر تمليك بلا عوض
وعتق واباحة ووقف وشرطه اي الوقف ستة
صيغة كوقفت وحبست وسبلت وكتصدقت
بكذا صدقة موبدة او محرمة او لا تباع او لا توهب
ولا يشترط القبول وان كان الوقف على معين وان
يكون الواقف اهلا للتبرع ولو مبعضا فلا يصح وقف
صبي ومجنون وسفيه ومكاتب وللامام ان يقف
من املاك بيت المال ما تقتضيه المصلحة وان
يكون الموقوف عليه اولا موجودا عند الوقف
تمليك ناجز فاشبه الهبة فلو وقف على اولاده
ولا ولد له حينئذ لم يصح وليس الموقوف عليه
معصية جهة كان او معينا فلا يصح الوقف على
عمارة كنيسة تعبد ولا على زيد ليقتل من يحرم
قتله ولا على مرتد وحربي لانه اعانة على معصية
بخلاف ما لا معصية فيه سواء كان جهة قربة
كالفقراء والعلماء والمساجد والمدارس ام جهة

لا

لا يظهر فيها قربة كالاغنياء ولا يصح على نفسه
وبعضهم كوقفت على احدكما وان يكون ممن يمكن
تمليكه ان كان معينا بان يكون اهلا للملك فلا يصح
الوقف على جنين ولا دابة ولا على العبد لنفسه
فلو اطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده
وان يكون الموقوف مما يدوم نفعه المباح
لا كمطعوم لان منفعته في استهلاكه ولا ريحان
لسرعة فساده ولا آلات الملاهي ولا يشترط
في النفع حصوله حالا فيصح وقف العبد والجحش
الصغيرين والزمن الذي يرجى زوال زمانته
والملك فيه اي في الموقوف ينتقل لله تعالى
اي ينفك عن اختصاص الآدميين كالعتق
فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه باب
احياء الموات هو مستحب والاصل فيه قبل
الاجماع اخبار كخبر من عمر ارضا ليست لاحد فهو
احق بها رواه البخاري وخبر من احيا ارضا ميتة
فهي له رواه الترمذي وحسنه هو اي الموات
الارض التي لم تعمر قط او عمرت جاهلية وليست
حريما لمعمور والبلاد ضربان بلاد كفر لا امان
لاهلها فهي لمن عمرها من المسلمين او الكفار
اذ لا حرمة لها وبلاد اسلام فالعامر منها عمارة

طلع البدر علينا
من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا
ما دعى لله داعي

اسلامية وان خربت لاهله وان لم يعرفوا والامر
فيه اذا لم يعرف اهله الي راي الامام في حفظه
او بيعه وحفظ ثمنه الي ظهورهم والعامر عمارة
جاهلية يملك بالاحيا كالركاز لا بجامع ان كلا منهما
جاهلي مملوك والخراب منها يملكه المسلم بالاحيا
حتي ما ظهر فيه من معدن باطن بعيد زدته
بقولي لم يعلمه لانه من اجزا الارض وقد ملكها
بالاحيا فان علمه فالراجح في الكفاية تبعيته انه يملكه ايضا
اما البقعة المحياة فقال الامام ظاهر المذهب
انها لا تملك لان المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة
فالقصد فاسد والمعدن قسمان ظاهر وهو ما
خرج بلا علاج وانما العلاج في تحصيله كنفط وكبريت
وقار وهو مشترك بين المسلمين لا يجوز احياؤه
ولا اقطاعه فلا يملك بهما مع العلم به كالما والكلا
والحطب ولو بني عليه دارا لم يملك البقعة ايضا
فان لم يعلم به ففي المطلب عن الامام انه يملكه
بالاجماع وانه اصح الوجهين في التهذيب فان
ضاق نيله عن اثنين مثلا جا اليه قدم السابق
اليه بقدر حاجته ولو لتجارة لسبقه فان طلب
زيادة ازعج فان انصرف عنه قبل ان ياخذ قدر
حاجته فغيره ممن سبق اولي فان جا اليه معا

[illegible]

قدم

قدم بقرعة بينهما لعدم المزية ونفاسة المعدن
في ذلك ما يشبهه مما يجيء من الموات وثانيهما
باطن وهو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة
وحديد ونحاس وللسلطان اقطاعه ولا يقطع
الا قدرا يتأتي للمقطع العمل فيه والاخذ منه ولا
يملك بالاحيا كالمعدن الظاهر ولان المعدن كالموات
والموات لا يملك الا بالعمارة وحفر المعدن تخريب
ومن سبق اليه اي الي المعدن الباطن فهو احق
به ما دام يعمل فيه لسبقه اليه الا اذا طال
مقامه بضم الميم اي اقامته واخذ قدر حاجته
وثم محتاج غيره كما مر في المعدن الظاهر ونفارق
الاسواق حيث لا يزعج منها لشدة الحاجة الي المعادن
واذا [illegible] ممن سبق اليه
وللامام ان يحمي بقعة [illegible] الي يرعي نعمه او نعم
جزية او صدقة او ضالة وذلك بان يمنع الناس
من رعيها اذا لم يضر بهم لانه صلي الله عليه
وسلم حمي النقيع بالنون لخيل المسلمين رواه
ابن حبان لا لنفسه لان ذلك من خصائصه
صلي الله عليه وسلم وليس لغير الامام ان يحمي
ويجوز للامام نقض حماه للحاجة كما اليه بان ظهرت
المصلحة فيه بعد ظهورها في الحمي باقطاع او غيره

لا نقض ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم لغيره ولنفسه
فلا يجوز لانه نص لا ينقض ولا يغير

كتاب الفرايض

هي جمع فريضة بمعنى مفروضة لما فيها
من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض
لغة التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا
للوارث والاصل فيه الايات والاخبار الاتية وللارث
اسباب وشروط وموانع فشروطه ذكرتها في
شرح الاصل وغيره واما الاخران فهما ما شرعت
فيه فقلت اسباب الارث اربعة قرابة ونكاح
صحيح وولا واسلام والوارث بالاخير عام وفي البغية
خاص فتصرف التركة اي تركة المسلم او باقيها لبيت
المال ارثا اذا لم يكن وارث خاص في الاول او لم
يكن وارث كذلك مستغرق في الثاني لخبر انا وارث
من لا وارث له اعقل عنه وارثه رواه ابن حبان
وصححه وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه
بل يصرفه للمسلمين ولانهم يعقلون عنه كالعصبة
من القرابة فلا يصرف منها شي الى من قام به
مانع من الارث اما تركة كافر لا وارث له فيستغرق
فتنتقل هي او باقيها لبيت المال فيئا لا ارثا ولا يتعين
المصرف لجميع المسلمين فللامام ان يعين له
طايفة منهم لانه استحقاق بصفة وهي اخوة

[illegible]

الاسلام

الاسلام فصار كالوصية لقوم موصوفين غير محصورين
فانه لا يجب استيعابهم وقولي او باقيها مع خاص
او مستغرق من زيادتي وموانعه ستة احدها
رق فلا يرث من به رق لنقصه ولا يورث
لانه لا ملك له لسيده الا المبعض فيورث عنه
جميع ما ملكه ببعضه الحر وثانيها ردة فلا يرث
المرتد ولا يورث اذ لا موالاة بينه وبين غيره
وثالثها قتل فلا يرث من له مدخل في القتل
ولو بحق كشهادة وحكم لخبر ليس للقاتل من
الميراث شي رواه النسائي باسناد صحيح ورابعها
اختلاف دين بالاسلام والكفر فلا توارث
بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين لا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم وخامسها ما ذكرته بقولي
اختلاف دار ذي الكفر الاصلي ذمة وحرابة
فلا توارث بين حربي لا امان له وذمي لانقطاع
الموالاة بينهما ويتوارث الذميان والحربيان
وان اختلفت دارهما لان الكفر كله ملة واحدة
وتعبيري بما ذكر اوضح من تعبيره بالدار وسادسها
دور حكمي وهو ان يلزم من اثباته شي نفيه
كان اعترف اخ حائز لتركة الميت بابن للميت
فانه يثبت نسبه ولا يرث اذ لو ورث لحجب الاخ

[illegible]

المفقود فلا يكون وارثاً حاجباً فلا يصح استلحاقه له
وفي عد الاصل منها اشكال وقت الموت نحو
لانه ليس بمانع حقيقة وانتفا الارث معه انما هو
لانتفا شرطه والوارثون من الرجال بالاختصار
عشرة ابن وابنه وان نزل واب وابوه وان علا
واخ مطلقا وابنه الا للام وعم وابنه الا للام
وزوج وذو ولا هو اعم من قوله والمعتق والوارثات
والوارثات من النسا بالاختصار سبع بنت وبنت
ابن وان نزل وام وجدة واخت وزوجة
وذات ولا هو اعم من قوله والمعتقة ثم ان لم
ينتظم بيت المال رد ما فضل عمن ذكر على ذوي
الفروض غير الزوجين بنسبتها اي فروض من
يرد عليه ثم ان لم يوجد احد من هولا ورث
ذوو الارحام فان انتظم بيت المال فلا رد ولا ارث
لذوي الارحام واما الزوجان فلا رد عليهما مطلقا
لانتفا الرحم وما ذكرته من الرد وتوريث
ذوي الارحام بالشرط المذكور من زيادتي
وهو ما افتى به المتاخرون وهو المعتمد والذي
في الاصل عدم توريث ذوي الارحام مطلقا
وسكت عن الرد وهم اي ذوو الارحام احد
عشر صنفا ولد بنت وولد اخت وبنت

اخ

اخ وبنت عم مطلقا في الثلاث الاخيرة وعم لام
وخال وخالة وعمة مطلقا في الثلاثة الاخيرة
وجد ابو ام وان علا وجدة ام ابي ام وان علت
وولد اخ لام والمدلي بواحد ممن ذكر ويرث
بالفرض من الرجال خمسة اب وجد ابوه
وان علا واخ لام واخ لابوين في المشركة وسيأتي
بيانها وزوج والعصبة بالبسط خمسة عشر
ابن وابنه وان نزل واب وابوه وان علا
واخ لابوين وابنه وان بعد واخ لاب وابنه
وان بعد وعم لابوين وابنه وان بعد وعم
لاب وابنه وان بعد والاخوات مع البنات
او بنات الابن وذو ولا هو اعم من قوله والمعتق
وبيت المال وبقي من العصبة البنت وبنت
الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب كل عصبها
وذات الولا بقرينة ذكري لهن في قوله والعصبة
من النسا ثلاثة اقسام عصبة بنفسها وهي
ذات الولا هو اعم من قوله المولاة المعتقة
وعصبة بغيرها وهي البنات او بنات الابن
وان نزلن والاخوات لابوين او لاب مع اخيهن
وعصبة مع غيرها وهي الاخوات لابوين او لاب
مع البنات او بنات الابن وما ذكرته من تقييد

العصبة في تقسيمها بالنسا تبعت فيه الاصل والا
فالفرضيون لم يقيدوه بهن وان تقيدت بهن العصبات
الاخيرتان ثم تقسيمي لها ثلاثة اقسام هو ما عليه
اكثر الفرضيين وبعضهم علي انها قسمان عصبة
بنفسها وعصبة بغيرها وعليه جري الاصل
والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة
ثلثان وثلث وسدس ونصف وربع وثمن واللفظ
الاخصر الربع والثلث وضعف كل ونصف كل
فالثلثان فرض اربعة بنتان وبنتا ابن واختان
لابوين اولاب فاكثر من كل اذا انفردنا او انفردن
عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال
تعالى في البنات فان كن نسا فوق اثنتين فلهن
ثلثا ما ترك وبنات الابن كالبنات وبنتا الابن
مقيستان على الاختين او البنتين وقال تعالى
في الاختين فاكثر فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان
مما ترك نزلت في سبع اخوات لجابر حين مرض
وسال عن ارثهن منه فدل على ان المراد منها الاختان
فاكثر وامر صلى الله عليه وسلم في البنتين باعطائهما
الثلثين رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده والثلث
فرض اثنين احدهما ام ليس لميتها فرع وارث
ولا عدد من الاخوة والاخوات قال تعالى فان لم يكن له
ولد

ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وقال فان كان له
اخوة فلامه السدس والمراد اثنان فاكثر الا في
زوج او زوجة مع ابوين فلها اي للام فيهما ثلث
ما بقي الاولى من ستة والثانية من اربعة
وتلقبان بالعمريتين وبالغراويين وبالغريبتين
كما بينته في غير هذا الكتاب وثانيهما عدد
من ولد الام يستوي فيه الذكر وغيره قال
تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ
او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر
من ذلك فهم شركا في الثلث والمراد اولاد الام
بدليل قراة ابن مسعود وغيره وله اخ او اخت
من ام والقراة الشاذة كالخبر على الصحيح
والخنثى لا يخرج عن الاخ والاخت والسدس
فرض سبعة اب وجد لميتهما فرع وارث
وام لميتها ذلك او عدد من الاخوة والاخوات
قال تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما
ترك ان كان له ولد والجد كالاب وقال تعالى فان
كان له اخوة فلامه السدس والمراد عدد ممن
له اخوة من الذكور او غيرهم على التغليب
الشايع مع الاجماع على ان الاثنين منهم كالثلاثة
هنا وجدة من اي جهة كانت نسوا كان معها

هي ليس له ولد والكلالة من لم يخلف الفرع الوارث والاصل مطلقا ...

بالاحتجاج بها

ولد ام لا لانه صلى الله عليه وسلم اعطي الجدة السدس
رواه ابو داود وغيره وقضى للجدتين من الميراث
بالسدس بينهما رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين
وبنت ابن فاكثر مع بنت لقضائه صلى الله عليه
وسلم بالسدس في الواحدة رواه البخاري عن ابن
مسعود وقيس بها الاكثر واخت فاكثر لاب مع
اخت لابوين كما في التي قبلها وواحد من ولد الام
ذكرا كان او غيره قال تعالى وله اخ او اخت فلكل
واحد منهما السدس والنصف فرض خمسة
بنت وبنت ابن واخت لابوين او لاب منفردات
عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال
تعالى في البنت وان كانت واحدة فلها النصف
ومثلها بنت الابن اجماعا وقال في الاخت وله
اخت فلها نصف ما ترك والمراد الاخت لابوين
او لاب وزوج ليس لميته فرع وارث قال
تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن
ولد اي وارث ومثله ولد الابن اجماعا ويجري مثل
ذلك فيما ياتي والربع فرض اثنين زوج لميته
فرع وارث قال تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع
مما تركن وزوجة ليس لميتها ذلك قال تعالى
ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والثمن

فرض

فرض زوجة فاكثر لميتها ذلك قال تعالى فان كان لكم
ولد فلهن الثمن مما تركتم والزوجات يتوارثان في عدة
الطلاق الرجعي كما شمله كلامي فصل
في العول وهو زيادة ما بقي من سهام ذوي الفروض
على اصل المسئلة ليدخل النقص على كل منهم بقدر
فرضه كنقص ارباب الديون بالمحاصة والذي
يعول من اصول مسائل الفرائض الاتي بيانها
ثلاثة الستة تعول اربعا ولاء الى عشرة
شفعا ووترا فتعولها الى ثلاثة عشر كزوجة
وام واختين لغير ام والى خمسة عشر كهم واخ
لام والى سبعة كهم واخ لام والاثني عشر والعشرون
تعول الى سبعة وعشرين فقط كبنتين
وابوين وزوجة وتسمى بالمنبرية وقولي فقط
من زيادتي فصل في بيان الحجب
وهو منع من قام به سبب الارث من الارث
بالكلية او من اوفر حظيه ويسمى الاول حجب
حرمان والثاني حجب نقصان والاول ضربان
حجب بالوصف كرق ونحوه مما يمنع الارث وحجب
بالشخص وقد شرعت في بيان من يحجب
ومن يحجب به فقلت ولد الابن يحجب بالابن
والجد بالاب والجدة بالام والاخ للاب بالاخ

لابوين والعم لاب بالعم لابوين وابنيهما كذلك
اي ابن الاخ لاب تحجب بابن الاخ لابوين وابن العم لاب
بابن العم لابوين لان الحاجب فيما ذكر اقرب من
المحجوب او اقوى منه وتحجب بنات الابن اي
كل منهن بالبنات ثنتين فاكثر لاستكمالهن
الثلثين كما سياتي الا ان يكون معهن او انزل
منهن ذكر فيعصبهن فلا يحجبن وتحجب الاخوات
لاب اي كل منهن بالاخوات لابوين ثنتين فاكثر
كما مر الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن
فلا يحجبن بهن وتحجب ولد الام بفرع الميت
ذكرا كان او غيره وابيه وابي ابيه وان علا

فصل في بيان من يقوم مقام غيره في

الارث ابن الابن كالابن الا انه ليس له مع البنت
مثلاها لانه لا يعصبها وبنت الابن كالبنت
الا انها تحجب بالابن لانه اقرب منها وهو عصبة
والجدة كالام الا انها لا ترث الثلث ولا ثلث
ما بقي بل فرضها دائما السدس والجد ابو الاب
كالاب الا انه لا يحجب الاخوة لابوين او لاب
بل يشاركونه كما سياتي بيانه والاخ لاب
كالاخ لابوين الا انه ليس له مع الاخت لابوين
مثلاها لانه لا يعصبها والاخت لاب كالاخت

الشقيقة الا انها تحجب بالاخ الشقيق لانه
اقرب منها وحذفت من الاصل هنا فصلا لعلمه
مما مر

فصل في بيان عدد اصول

المسائل اصول مسائل الفرائض سبعة
اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا
عشر واربعة وعشرون باعتبار مخارج
الفروض ومخرج الفرض بل الكسر مطلقا عدد
واحده ذلك الكسر فمخرج النصف اثنان
والثلث والثلثين ثلاثة والربع اربعة
وهكذا فان كان في المسئلة فرضان فالاكثر تكفي
عند تماثل المخرجين باحدهما وعند تداخلهما
باكثرهما وكذا يكتفي به في زوجة وابوين وعند
توافقهما بمضروب وفق احدهما في الاخر
وعند تباينهما بمضروب احدهما في الاخر كما
سياتي ذلك وزاد بعضهم في باب الجد
والاخوة اصلين اخرين احدهما ثمانية عشر
كسدس وثلث ما بقي تمام وجد وخمسة اخوة
لاب وثانيهما ستة وثلاثون كربع وسدس
وثلث ما بقي كزوجة وام وجد وسبعة اخوة
لاب فكل فريضة فيها نصفان كزوج واخت
لاب او نصف وما بقي كزوج واخ لاب فاصلها

اثنان مخرج النصف او فيها ثلثان وثلث كاختين
لاب واختين لام او ثلثان ومابقي كبنتين واخ لاب
او ثلث ومابقي كام وعم فاصلها ثلاثة مخرج الثلث
او فيها ربع ومابقي كزوجة وعم فاصلها
اربعة مخرج الربع وهذا من زيادتي وهو
مذكور في اللباب وتركه الاصل لذهول او غيره
او فيها سدس ومابقي كام وابن او سدس وثلث
كام واخوين لام او سدس وثلثان كام واختين
لاب او سدس ونصف كام وبنت فاصلها ستة
مخرج السدس او فيها ثمن ومابقي كزوجة
وابن او ثمن ونصف ومابقي كزوجة وبنت
واخ لاب فاصلها ثمانية مخرج الثمن او فيها ربع
وسدس كزوجة واخ لام فاصلها اثنا
عشر مضروب وفق احد المخرجين في الاخر
او فيها ثمن وسدس ومابقي كزوجة وجدة
وابن فاصلها اربعة وعشرون مضروب
وفق احدهما في الاخر هذا كله في اصول المسايل
التي فيها فرض اما المسايل التي لافرض فيها
فلا حصر لها وهي عدد رؤس من فيها بتقدير
فرض الذكر انثيين في النسب لا في الولا نعم ان
تفاوتوا في الولا كان اشترك ثلاثة ذكر وانثيان

في

في عبد وكان لاحدهما نصفه وللاخر ثلثه وللذكر سدسه
واعتقوه فاصل مسايلهم من مخرج جميع تلك الاجزا
واصلها في هذا المثال ستة فصل
في بيان التصحيح وهو تحصيل اقل عدد يخرج
منه نصيب كل وارث صحيحا فاذا قامت المسيلة
قوله قامت اي حصلت
من احد الاصول فنقول ان لم تنكسر الفريضة
على جنس صحت من اصلها بلا عول وبعولها
ان عالت فلو خلف جدتين وثلاث زوجات
واربع اخوات لام وثمان اخوات لاب صحت من
سبعة عشر بالعول وان انكسرت الفريضة
على جنس واحد ضرب عدده اي عدد المنكسر عليه
نصيبه في اصلها بلا عول وبعولها ان عالت
فما بلغ فمنه تصح او على جنسين فاكثر ضرب
بعضها اي بعض الاجناس في بعض بلا رد اي الى
الوفق ان لم تتوافق وبرد اليه ان توافقت ثم ضرب
الحاصل في اصل الفريضة بلا عول وبعولها
ان عالت فما بلغ صحت منه هذا ان لم تتداخل
الاجناس والا اكتفي بالاكثر وضرب فيما ذكر ويسمى
المضروب في الاصل بعوله جزء السهم فلو خلف
اما وخمسة اعمام فاصلها ثلاثة والانكسار فيها
على جنس واحد وهو الاعمام والمنكسر عليهم

سهمان وهما يباينان الخمسة وهي جزء السهم فاضربها
في الثلاثة فتصح من خمسة عشر ولو كان عدد
الاعمام فيها عشرة لوافقت الاثنين بالنصف
فاردد العشرة الي نصفها خمسة واضربه في
الثلاثة فتصح ايضا من خمسة عشر ولا يخفي علي
من ضبط الاصل بقية الامثلة **فصل**
في الاختصار في مسايل الفرايض **الاختصار**
نوعان احدهما يعتبر بين السهام اي بعضها مع
بعض **فترد الفريضة لوفقها** فتصح منه ويرجع
كل نصيب الي وفقه فلو خلف بنتا وزوجة وجدا
فبالبسط من اربعة وعشرين للبنت نصفها
وللزوجة ثمنها وللجد سدسها بالفرض
والباقي بالتعصيب وبالاختصار من ثمانية
لتوافق الانصبا بالثلث للبنت اربعة وللزوجة
سهم وللجد ثلاثة بالفرض والتعصيب **الثاني**
يعتبر **بين الرؤوس** اي بعضها مع بعض وهو
وهو ثلاثة انواع مماثلة ومداخلة وموافقة
فان كان بينهم مماثلة كاربعة واربعة واربعة
اقتصر علي احدها او كان بينها **مداخلة**
كثلاثة وستة واثني عشر **فعلي اكبرها** يقتصر
او كان بينها **موافقة** كاربعة وستة وعشرة

فعلي

فعلي الوفق يقتصر **فلو توافق عددان في جزء ضرب**
ذلك الجزء من احدهما في الاخر كاربعة وستة
بينهما موافقة بالنصف فيضرب نصف احدهما
في الاخر **فصل في** بيان **المناسخة**
وهي مفاعلة من النسخ وهو الازالة والتغيير
والنقل وسمي بها المعني المراد لازالة او تغيير ما
صحت منه الاولي بموت الثاني او ما صحت منه
الثانية او لانتقال المال من وارث لوارث **هي**
اصطلاحا **لا تقسم التركة حتي يموت بعض الورثة** ان
فتصحح فتصحيح **فرايضه كل ميت** علي حدتها **ثم**
تضرب بعضها في بعض بعد اعتبار الاختصار
السابق فما بلغ صحت منه وذلك بان تجعل مسيلة
الميت الاول اصلا لمسيلة المناسخة وتاخذ منها
نصيب الميت الثاني وتقسمه علي مسيلته فان
صح قسمته عليها فذاك وتصح المسيلتان مما صحت
منه الاولي والا فالعمل كما في انكسار السهام علي
صنف واحد فما حصل من الضرب تصح منه
المسيلتان فان اردت قسمته فمن له شي من الاولي
ضرب في جزء سهمها وهو ما ضرب فيها ومن له شي من
الثانية ضرب في جزء سهمها وهو نصيب مورثه
من الاولي او في وفقه فلو ماتت امراة عن زوج وابن

ثم مات الابن عن ثلاثة بنين فالاولي من اربعة وسهام
الابن منها تنقسم علي مسئلته فتصح المسئلتان
مما صحت منه الاولي وهو اربعة ولو مات الابن عن
خمسة بنين فسهامه من الاولي تباين مسئلته
فاضرب مسئلته في الاولي فتصح من عشرين
ومن له شي من الاولي ضرب في جزء سهمها وهو
خمسة ومن له شي من الثانية ضرب في نصيب
مورثه وهو ثلاثة ولو مات الابن عن ستة
بنين فسهامه من الاولي توافق مسئلته
فاضرب وفق مسئلته في الاولي فتصح من ثمانية
ومن له شي من الاولي ضرب في جزء سهمها
وهو اثنان ومن له شي من الثانية ضرب في
وفق نصيب مورثه وهو واحد **فصل**
في بيان **المشركة** بفتح الراي المشترك فيها بين
اولاد الابوين واولاد الام وبكسرها علي نسبة
التشريك اليها مجازا **هي زوج وام وولدا ام
واخ لابوين للزوج النصف وللام السدس
ولولدي الام الثلث يشاركهما فيه الاخ لابوين**
بقرابة الام كان الجميع اولاد ام فقط لاشتراكهم دها
في قرابتها التي ورثوا بها الفرض كما لو كان في اولا
ابن عم فانه يشارك بقرابتها وان سقطت

عصوبته **فان كان الاخ** الموجود مع ولدي الام **لاب
سقط** فلا تشريك اذ لا مشاركة في قرابة الام **فصل
في** بيان **ميراث الجد يرث** اي الجد **مع الفرع
الذكر السدس** فرضا **ومع** الفرع **الانثي السدس
فرضا والباقي تعصيبا وان كان معه اولاد ابوين
او اب** وليس معهم صاحب فرض **فله الاكثر من
مقاسمتهم والثلث** اما المقاسمة فلانه كالاخ في
ادلائه بالاب واما الثلث فلانه اذا اجتمع مع الام
اخذ ضعفها فله الثلثان ولها الثلث والاخوة
لا ينقصونها عن السدس فوجب ان لا ينقصوا الجد
عن ضعفه وهو الثلث **وتعد اولاد الابوين عليه**
اي علي الجد **اولاد الاب** في الحساب **اذا اجتمعا
معه ولا يرثون** مع اولاد الابوين لانهم محجوبون
بهم **الا ان تخص اولاد الابوين اناثا فما زاد علي
فرضهن** مع الجد ولا يكون الا مع الواحدة فهو
لاولاد الاب فلو كان مع الجد شقيقة واخ واخت
لاب فتعد الشقيقة الاخ والاخت علي الجد فتستوي
له المقاسمة وثلث المال فله سهمان من ستة
وتاخذ الشقيقة النصف ثلاثة يبقي واحد علي
ثلاثة لا يصح ولا يوافق فتضرب ثلاثة في ستة
فتصح من ثمانية عشر **فان كان معهم صاحب فرض**

فله اي للجد الاكثر من المقاسمة وثلث الباقي واه
والسدس من التركة اما المقاسمة فلما مر واما ثلث
الباقي فلانه لو لم يكن معه صاحب فرض اخذ ثلث
جميع التركة فاذا اخرج قدر الفرض مستحقا بقي ثلث
الباقي واما السدس فلان البنين لا ينقصونه عنه
فالاخوة اولى وقد لا يبقى بعد الفرض شيء كبنتين
وام وزوج فيفرض له السدس ويزاد في العول
فتعول هذه الى خمسة عشر وقد يبقى دون
السدس كبنتين وزوج فيفرض له ويعال فتعول
هذه الى ثلاثة عشر وقد يبقى سدس كبنتين وام
فيفوز الجد به لانه لا ينقص عنه اجماعا اذا ورث
وتسقط الاخوة والاخوات في هذه الاحوال
الثلاثة لاستغراق ذوي الفروض التركة فصل
في بيان ميراث المرتد وولد الزنا والمنفي بلعان
لا يورث المرتد كما لا يرث كما علم مما مر بل ماله فيء
لبيت المال سواء اكتسبه حال ردته ام حال اسلامه
كالذمي الذي لا وارث له يستوعب ولا يورث ولد
الزنا ولا ولد الملاعنة المنفي بلعان بقرابة الاب
كما لا يرثان بها لانقطاع نسبهما فلو لم يكن الا ابن او ابن
ابن وارث فما فضل عن ذوي الفروض من جهة امه
فهو لموالي امه فان لم يكونوا فلبيت المال ارثا فصل

في

في بيان حكم اجتماع جهتي فرض او جهتي تعصيب
او جهتيهما في شخص واحد اذا اجتمع في شخص في نكاح
مجوسي او في وطء شبهة جهتا فرض لم يرث الا
باقواهما لانهما قرابتان يورث بكل منهما فرض عند
الانفراد فلا يورث بهما الفرضان عند الاجتماع
كالاخت الشقيقة لا ترث النصف باخوة الاب
والسدس باخوة الام بل ترث النصف فقط
والقوة بان تحجب احداهما الاخرى كبنت هي اخت لام بان
يطأ مجوسي بنكاح او غيره بشبهة امه
فتلد بنتا فترث منه بالبنتية دون الاختية
لان الاخت للام محجوبة بالبنت ونحو من زيادتي
وقولي او غيره اعم من قوله او مسلم او بان لا تحجب
كام هي اخت لاب بان يطأ ما مر ذكره بنته فتلد
بنتا فترث الوالدة منها بالامومة دون الاختية
لان الام لا تحجب باحد بخلاف الاخت او بان تكون
اقل حجبا كام ام هي اخت لاب بان يطأ هذه البنت
الثانية فتلد ولدا فالاولى ام امه واخته
لابيه فترث منه بالجدودة دون الاختية لان
الجدة ام الام انما يحجبها الام والاخت يحجبها
جماعة فان كان فيه اي الجهتان جهتي فرض
وتعصيب كزوج هو معتق او ابن عم ورث بهما

فيأخذ اذا انفرد النصف بالزوجية والباقي بكونه معتقا
او ابن عم لانه وارث بسببين مختلفين وان كان ناجحني
تعصيب كابن عم هو معتق لم يرث بهما بل باقواهما
فيرث في المثال ببنوة العم لا بكونه معتقا **فصل**
في بيان الخنثى المشكل والمفقود والحمل **يرث الخنثى**
المشكل القدر المتيقن ويوقف الباقي الى التبين
[المسألة من اثني عشر]
كزوج واب وولد خنثى للزوج الربع وللاب السدس
وللخنثى النصف ويوقف الباقي بينه وبين الاب
والمفقود لا يورث بل يوقف ماله حتى تقوم بينة
بموته او تمضي مدة يغلب على الظن انه لا يعيش
فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته ثم يعطي ماله
من يرثه وقت الحكم بموته **ولا يرث بل يوقف**
نصيبه من الميراث حتى يتبين حاله ثم يعمل في
الحاضرين بالاسوا في حقهم فمن يسقط منهم به
لا يعطى شيئا حتى يتبين حاله ومن ينقص حقه
منهم بحياته او موته يقدر في حقه ذلك ومن لا
يختلف نصيبه بهما يعطاه ففي زوج وعم واخ لاب
مفقود يعطى الزوج النصف ويوخر العم وفي جد
واخ لابوين واخ لاب مفقود يقدر في حق الجد
حياته فياخذ الثلث وفي حق الاخ لابوين موته
فياخذ النصف ويبقى السدس ان تبين موته

فللجد

فللجد او حياته فللاخ **ويوقف ميراث الحمل ولا يعطى**
غيره الا ما يتيقن انه يرثه معه كالاب والجد
والزوجين فلو خلف الميت حملا يرث بعد انفصاله
بان كان منه او قد يرث بان كان من غيره كحمل اخيه
لابيه عمل بالاحوط في حقه وفي حق غيره قبل
انفصاله فان انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند
الموت ورث والا فلا وبيانه انه ان لم يكن وارث سوى
الحمل او كان من قد يحجبه الحمل وقف المال الى ان
ينفصل وان كان من لا يحجبه وله جزء مقدر كاب
او جد او زوج او زوجة اعطيه عائلا ان امكن عول
كزوجة حامل وابوين لها ثمن ولهما سدسان عائلا
لاحتمال ان الحمل بنتان فتعول المسئلة من اربعة
وعشرين الى سبعة وعشرين وان لم يكن له مقدر
كاولاد لم يعطوا شيئا حتى ينفصل الحمل اذ لا
ضبط له **كتاب النكاح** هو لغة الضم
وشرعا عقد يعتبر فيه لفظ انكاح او نحوه وهو
حقيقة في العقد مجاز في الوطء وانما حمل على الوطء
في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لخبر الصحيحين
حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك
والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء واخبار كخبر تناكحوا تكثروا
اي ما حل لكم

رواه الشافعي بلاغا وله اقسام بينها بقوله هو
حرام ومكروه وحلال فالحرام اي ما لا يصح ويأثم
بفعله العالم بتحريمه إما لعينه سواء كان لنسب
وهو نكاح الام والبنت والاخت والعمة والخالة
وبنت الاخ وبنت الاخت حقيقة او مجازا
لاية حرمت عليكم امهاتكم او لرضاع وهو كالنسب
فتحرم السبع المذكورات من الرضاع لقوله تعالى
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
وقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما
يحرم من النسب رواه الشيخان او لمصاهرة
وهو اربعة نكاح زوجة الاب وان علا وزوجة
الابن وان سفل وزوج البنت وان سفلت وبنت
الام المدخول بها وان علت قال تعالى ولا تنكحوا ما نكح
اباؤكم من النسا وقال وامهات نسائكم اللاتي
دخلتم بهن الى قوله من اصلابكم وذكر الحجور جرى
على الغالب واما الجمع فكان بين المراة وامها او
اختها او عمتها او خالتها قال تعالى وان تجمعوا بين
الاختين وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة
على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة على خالتها
ولا الخالة على بنت اختها لا الكبرى على الصغرى
ولا الصغرى على الكبرى رواه الترمذي وقال

حسن

اي يحرم على زوج البنت ان يتزوج بامها [illegible]

حسن صحيح والمراد بامها وعمتها وخالتها ما يشمل
الحقيقة والمجاز وبين امتين والزوج حر لاندفاع
حاجته بامة بخلاف ما لو جمع بين حرة وامة عملا
بتفريق الصفقة وبين اكثر من اربع له لقوله
صلى الله عليه وسلم لغيلان امسك اربعا وفارق
سايرهن رواه ابن حبان وغيره وصححوه وبين
اكثر من ثنتين لغيره لما روى البيهقي عن الليث
عن الحكم بن عتيبة قال اجمع اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ان لا ينكح العبد
اكثر من اثنتين وبين زوجين لامراة بالاجماع
واما لاشتباه محرمه باجنبيات محصورات
احتياطا للابضاع مع انتفا المشقة باجتنابهن
بخلاف ما لو اختلطت بغير محصورات فانا لو
حرمنا عليه النكاح منهن لا ينسد عليه بابه فانه
لو سافر الى محل اخر لم يامن ان تسافر اليه وهذا
كما لو اختلط صيد مملوك بصيود مباحة غير
محصورة فانه لا يحرم الاصطياد منها واما لسبب
لشي وقع في العقد وهو نكاح الشغار للنهي عنه
في خبر الصحيحين وهو كان يقول زوجتك بنتي
على ان تزوجني بنتك ويبضع كل منهما صداق
الاخرى فيقبل ذلك ونكاح المتعة للنهي عنه

في خبر الصحيحين وهو الموقت عند الجمهور والخالي عن
الولي والشهود عند ابن عباس ونكاح المحرم لخبر
مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح اي لغيره وانكاح وليين
امراة من رجلين ان وقعا معا او جهل السبق والمعية
او عرف سبق احدهما من غير تعيين فيبطل كل منهما
كما سياتي ونكاح المعتدة والمستبراة من شخص
لاخر لقيام المانع ونكاح المرتابة في العدة بالحمل
لنحو ثقل او حركة تجدهما فليس لها ان تنكح اخر
ولو بعد تمام العدة حتى تزول الريبة للتردد في
انقضا العدة واما اذا لم ترتب الا بعد تمامها فيصح
نكاحها كما سياتي ونكاح الكافرة غير الكتابية
كوثنية ومجوسية بخلاف الكتابية كما سياتي
ونكاح المملوكة للناكح اي بعضه فيه حتى العقد عليه لتناقض الاحكام اذ احكام
النكاح من قسم وطلاق وظهار وايلا وغيرها لا
تجري في الملك وسياتي بيان هذه المحرمات
التسع والمكروه من النكاح كنكاح بعد خطبته
على خطبة غيره بقيد زدته بقولي ان عرض
فيها بالاجابة على ما سياتي بيانه ونكاح المحلل
اذا لم يشترط في صلب العقد ما يخل بمقصوده
الاصلي فان شرط ذلك كان شرط ان يطلق بعد
الوطي حرم وبطل العقد كما سياتي ونكاح الغرض

قوله للناكح اي للمتزوج الذي في عصمته او امته لعله احتياجه المملوكة

قوله التسع اي التي اولها قوله وهو نكاح الشغار الا التقييد

كان

١٢٠

كان غرض الزوج باسلام امراته او بحريتها وسياتي
بيان هذه الثلاثة ولا ينحصر المكروه فيها وان
اقتضاه كلام الاصل هنا فتعبيري بقولي كنكاح
الخ اولى من قوله والمكروه ثلاثة الخ والحلال
من النكاح الشامل للمندوب بالمعنى بقية الثلاثة بقية الانكحة
الصحيحة ولا يمنع زناه بامراة نكاحه لها ولا
لامها ولا لبنتها ولو كانت بنتها مخلوقة من
ماء زناه اذ لا حرمة لما الزنا لكن يكره له نكاحها
خروجا من خلاف من حرمها عليه كالحنفية وخص
النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح بعقده
بلا ولي وشهود بان يعقد او احدهما لان اعتبار
الولي للمحافظة على الكفاة وهو فوق الاكفا واعتبار
الشهود لامن الجحود وهو مامون منه والمراة
لو جحدت لا يلتفت اليها بل قال العراقي في شرح
المهذب تكفر بتكذيبه وبعقده بلا مهر حالا اي ابتداء ولا انتها
ومالا وهو معنى الهبة وبعقده بلا اذن من
المنكوحة ووليها لانه اولى بالمومنين من انفسهم
وبعقده وحده لنفسه ولغيره فيتولى الطرفين
فتعبيري بذلك اعم من قوله ومباشرة التزويج
لنفسه وبعقده في الاحرام لنفسه لخبر الصحيحين
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم

نكح ميمونة وهو محرم لكن أكثر الروايات انه كان حلالا كما
رواه بن عباس وابو رافع **و** يحل **له جعل عتقها صداقها** كما اعتق
صفية وجعل عتقها صداقها **ومنعه نكاح امة**
ولو مسلمة لان نكاحها معتبر بخوف العنت وهو
معصوم وبفقد مهر حرة ونكاحه غني عن المهر
حالا ومآلا **و** منعه **نكاح كافرة** ولو كتابية لانها تكره صحبته [illegible]
وفي الخبر سالت ربي ان لا ازوج الا من كان معي في الجنة
فاعطاني رواه الحاكم وصحح اسناده وخرج بالنكاح
التسري فله ان يتسرى بكتابية على الاصح في الروضة
واصلها **و** يحل **له تزوجه اكثر من اربع** الى غير نهاية لانه
مامون من الجور وقد مات عن تسع كما هو مشهور
وتزوجه بتزويج الله له من غير تلفظ بعقد كما في قصة
زينب بنت جحش امراة زيد بن حارثة في قوله تعالى
فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها **وامره بتخيير نسائه**
فيه بين مفارقته طلبا للدنيا والمقام معه طلبا للاخرة
لقوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك الايتين ولئلا
يكون مكرها لهن على الصبر على ما اثره لنفسه
من الفقر والاصح انه لا يحرم عليه طلاقهن اذا
اخترنه وانه لو اختارت واحدة منهن فراقه
لم يحصل الفراق بالاختيار لقوله تعالى فتعالين
امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وانه لا يشترط

في

[illegible] ولما في خبر الصحيحين من انه صلى الله
عليه وسلم لما نزلت اية التخيير بدا بعايشة
فقال اني ذاكر لك امرا فلا تبادريني بالجواب حتى
تستامري ابويك **وتحريم نكاحهن** اي زوجاته
بعده وان لم يدخل بهن قال تعالى وما كان لكم ان
تؤذوا رسول الله الاية وقال وازواجه امهاتهم
نعم ان اختارت المخيرة فراقه ففارقها فالاظهر
في الشرح الصغير القطع بالحل والا فلا معنى للتخيير
وجزم به الامام وغيره وحكوا فيه الاتفاق واما
اماؤه فان لم يطاهن لم يحرمن على غيره والا حرمن
وخص في النكاح ايضا باشياء منها تحريم امساكه
من تكرهه في نكاحه وايجاب طلاق مرغوبته
على زوجها وايجاب جواب مخطوبته وتحريم خطبة
غيره بمجرد خطبته **ولا يصح نكاح غيره** اي غير النبي
صلى الله عليه وسلم **بتولي الولي او نائبه طرفي
العقد** كما في البيع ولخبر لا نكاح الا بولي وشاهدي
عدل **الا فيما** اذا **زوج بنت ابنه ابن ابنه** الاخر
فيوجب المزوج ويقبل لقوة ولايته **الا في تزويج
الاب او الجد البكر او المجنونة** فلا يشترط رضاها
لانه يملك **و** الا في **تزويج السيد امته** فلا يشترط
رضاها لانه يملك بضعها فملك اجبارها **و** يشترط

[illegible]

رضي الزوج به اي بالنكاح كما علم من انتشر
الا في ابن صغير لكمال شفقة الاب والجد
ولا مجنونا فان كان كذلك فلا تزوج قبل البل
لا يحتاج اليه في الحال وبعد البلوغ لا يدري كيف يكون
الامر بخلاف العاقل فان الظاهر حاجته اليه بعد
البلوغ ولا ينعقد النكاح الا بلفظ التزويج او الانكاح
لان القرآن ورد بهما فلا ينعقد بغيرهما نعم ينعقد
بمعناهما بالعجمية وان احسن العاقد العربية
اعتبارا بالمعنى **فصل** في بيان الاولياء وولي
النكاح الاقرب من العصبات لقوة ولايته فيقدم
من العصبات النسبية الاب ثم الجد ابو الاب
وان علا لان لكل منهما ولادة وعصوبة فقدما على
من ليس له الا عصوبة ثم اخ لابوين ثم اخ لاب
ثم ابن الاخ لابوين ثم ابن الاخ لاب ثم عم ثم ابن عم
كذلك كما في الارث الا الابن فلا يزوج بالبنوة
لانه لا مشاركة بينه وبين امه في النسب فلا يدفع
العار عنه ويزوج بغيرها كان ابن ابن عم او معتقا
او قاضيا ولا تضره البنوة لانها غير مقتضية لا مانعة
ثم بعد العصبة النسبية المعتق ثم عصبته
ثم معتق المعتق ثم عصبته بحق الولا كما في الارث
ويزوج عتيقة المراة في حياتها وليها لانه لما انتفت

ولاية

ولاية المراة للنكاح استتبعت الولاية عليها الولاية على
عتيقتها فيزوجها ابو المعتقة ثم جدها على ترتيب الاولياء
ولا يزوجها ابن المعتقة ويعتبر في تزويجها رضاها ولا
يعتبر اذن المعتقة اذ لا ولاية لها واستثني من طرد ذلك
ما لو كانت المعتقة ووليها كافرين والعتيقة مسلمة
فلا يزوجها لاختلافهما دينا ومن عكسه ما لو كانت
المعتقة مسلمة ووليها والعتيقة كافرين فيزوجها
لاتحادهما دينا ويزوج عتيقتها بعد موتها من له
الولا من عصباتها فيقدم ابنها على ابيها ثم بعد
عصبة معتق المعتق السلطان لانه ولي من لا ولي له
رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين
والمراد منه الولاية العامة واليا كان او قاضيا ويشترط
لصحة النكاح في الولي حرية وذكورة وهي من زيادتي
ورشد وعدالة ولو ظاهرة فلا ولاية لمن به رق ولا
لامراة وخنثى نعم ان زوج الخنثى فبان ذكرا صح كما قاله ابن
المسلم ولا لمحجور عليه بسفه وكذا مختل النظر بهرم او
غيره ولا لصبي ولا لمجنون اطبق جنونه او تقطع كما صححه
في اصل الروضة تغليبا لزمن الجنون فيزوج الابعد
في زمن جنونه دون افاقته ولو قصرت نوبة الافاقة
جدا فهي كالعدم كما قاله الامام ولا لفاسق نعم للامام
الاعظم تزويج بناته وبنات غيره بالولاية العامة

تقريبًا لشانه **فان عضل او سافر الي مرحلتين او احرم**
او اراد التزوج **بموليته زوج السلطان** نيابة
عنه لبقايه علي الولاية وذلك لان التزوج حق عليه
فاذا تعذر استيفاوه منه وفاه الحاكم بخلاف ما لو سافر
دون مرحلتين لقصر مسافته وانما يحصل العضل
اذا دعت بالغة عاقلة الي كفو وامتنع الولي من تزويجه
وان كان امتناعه لنقص المهر لان المهر يتمحض حقا
لها ولابد من ثبوت العضل عند الحاكم بان يمتنع
الولي من التزوج بين يديه بعد امره به والمراة
والخاطب حاضران او تقام البينة عليه لتعززه او تواريه
ومحل تزويج السلطان بالعضل اذا لم يتكرر فان تكرر
ثلاثا صار كبيرة يفسق بها العاضل فيزوج الابعد
تفريعا علي ان الفاسق لا يلي قاله الشيخان **وقدم**
عند اجتماع اولياء في درجة بقرعة ان تنازعوا بان
اراد كل منهم ان يزوج لانها قاطعة للنزاع **ويشترط**
في الشاهدين ما ياتي في الشهادات وسياتي
بيانه ثم **وينعقد النكاح بابني الزوجين** اي ابني
كل منهما او ابن احدهما وابن الاخر **وابويهما وعدويهما**
لثبوت النكاح بهما في الجملة **وبمستوري العدالة**
وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا بان عرفت بالمخالطة
دون التزكية عند الحاكم كما دل عليه كلام الرافعي اولا

وقال

وقال النووي انه الحق وذلك لان الظاهر من المسلمين
العدالة نعم ان كان العاقد بهما الحاكم لم يصح لسهولة
الكشف عليه كما جزم به ابن الصلاح وغيره **لا مستوري**
الاسلام والحرية وهو من لا يعرف اسلامه وحريته
بان يكون بموضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والاحرار
بالارقاء ولا غالب فلا ينعقد به لسهولة الوقوف
علي الاسلام والحرية وكذلك لا ينعقد ايضا بظاهري
الاسلام والحرية بالدار حتي يعرف حاله فيهما باطنا
ولو بان فسق احدهما اي الشاهدين او فسقهما
المفهوم بالاولى **عند العقد بان بطلانه** لفوات
العدالة وانما يتبين ذلك ببينة او اتفاق الزوجين
عليه او اعتراف الزوج به ولا اثر لقول الشاهدين
كنا فاسقين عند العقد كما لا اثر لقولهما كنا فاسقين
بعد الحكم بشهادتهما **فصل في** بيان
الانكحة الباطلة وهي نكاح الشغار المنهي عنه كما مر
كان هو اولي من قوله بان **يقول زوجتك بنتي علي**
ان تزوجني بنتك ويضع كل منهما **مهر الاخري**
فيقبل ذلك كان يقول تزوجت بنتك وزوجتك
بنتي علي ما ذكرت وهذا التفسير ماخوذ من اخر
الخبر المحتمل لان يكون من تفسير النبي صلي الله عليه
وسلم وان يكون من تفسير ابن عمر الراوي له فيرجع

اليه وان كان من تفسير الراوي لانه اعلم بتفسير الخبر
من غيره والمعني في البطلان التشريك في البضع حيث
جعل مورد النكاح امراة وصداقا لاخري فاشبه
تزوجها من رجلين وسمي شغارا من قولهم شغر
البلد عن السلطان اذا خلي عنه لخلوه عن بعض
شرايطه **وان سميا مع ذلك** لهما او لاحدهما **مهرا**
كان قيل وبضع كل واحدة والف صداق الاخري او
وبضع هذه والف صداق لتلك وبضع الاخري
صداق لهذه فانه نكاح شغار فيبطل لوجود
التشريك المذكور **فان لم يجعلا البضع مهرا** بان
سكتا عن ذلك **صح** النكاحان لانتفا التشريك
المذكور ولكل واحدة مهر المثل فان سكتا عن جعله
مهرا في احدها دون الاخر صح في الاول دون الثاني
ونكاح المتعة للنهي عنه كما مر **وهو النكاح الي اجل**
ولو معلوما ومنه نكحتها متعة سمي بذلك لان الغرض
(اي من نكاح المتعة) منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من اغراض
النكاح **ونكاح المحرم** فلا يصح النكاح في احرام احد
العاقدين او الزوجة بحج او عمرة او بهما او مطلقا صحيحا
او فاسدا وان عقده الامام او كان بين التحللين لخبر
لا ينكح المحرم ولا ينكح وما روي عن ابن عباس رضي الله
عنهما من انه صلي الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو

محرم

قوله العاقدين اي وهما الولي والزوج

١٢٤

[illegible]

محرم من خصايصه صلي الله عليه وسلم علي ان اكثر الروايات
علي انه تزوجها وهو حلال كما مر ولو احرم الولي والزوج (محتمل)
فعقد وكيله الحلال لم يصح العقد لان الوكيل سفير
محض فكان العاقد الموكل **ويجوز في الاحرام الرجعة**
لانها استدامة لا ابتدا عقد **ويجوز فيه الشهادة**
فينعقد النكاح بها لان ارتباط النكاح بها ليس كارتباطه
بغيرها مما مر **وان نكح وليين امراة** وقد اذنت لكل منهما
فيه **زوجين ولم يعرف سبق احدهما معينا** بان وقعا
معا او جهل السبق والمعية او عرف سبق احدهما
منهما لتدافعهما في الاوليين اذ ليس احدهما اولي من
الاخر مع امتناع الجمع بينهما ولتعذر امضا العقد
في الثالثة لعدم تعين السابق **فان دخل بها احدهما**
لزمه مهر مثلها وان دخلا بها فعلي كل منهما مهر
مثلها **فان عرف عين السابق** ولم ينس وكان كفوا
او اسقطت الكفاة **فهو الصحيح** فان نسي وجب
التوقف حتي يتبين فلا يجوز لواحد منهما وطيها ولا
لثالث نكاحها قبل ان يطلقاها او يموتا او يطلق
احدهما ويموت الاخر وتنقضي عدتها **ونكاح المعتدة**
والمستبراة من غيره ولو من وطي شبهة او **شكا**
في الانقضا اي انقضا العدة والاستبرا **فان دخل**
بها حد لكونه زنا **الا ان ادعا الجهل** بحرمة النكاح

قوله او شكا اي وليهم بالشك في انقضا العدة

في العدة والاستبرا من غيره فلا حد عليه وظاهر ان محله اذا
كان قريب عهد بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما ونكاح
المرتابة بالحمل قبل انقضا عدتها فيحرم نكاحها
حتى تزول الريبة وان انقضت الاقرا للتردد في
انقضا عدتها فلو نكحها رجل بعد انقضا عدتها والريبة
باقية ثم بان ان لا حمل او نكح من ظنها معتدة او
مستبرأة او محرمة او محرما ثم بان خلافه فالنكاح
باطل للتردد في الحل وقول الاصل مذ زيادته انه
صحيح كما لو باع مال ابيه يظن حياته فبان ميتا تبع فيه
شيخه الاسنوي والمنقول ما ذكر منه كما بسطه في شرح
الاصل ونكاح المسلم كافرة غير كتابية خالصة كان
كانت وثنية او مجوسية او احد ابويها كذلك لقوله
تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وتغليبا للتحريم
في الاخيرة وخرج بالمسلم الكافر لكن ذكر في الكفاية
في حل الوثنية للكتابي وجهين وهل تحرم الوثنية
على الوثني قال السبكي ينبغي التحريم ان قلنا انهم
مخاطبون بالفروع والا فلا حل ولا حرمة فان كانت
كتابية خالصة وهي اسرايلية حلت لنا قال
تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من
قبلكم اي حل لكم والمراد من الكتاب التوراة والانجيل
دون سائر الكتب قبلهما كصحف شيث وادريس

قوله حلت لنا اي ... واما النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا يحل له نكاح الكتابية انتهى تقرير

وابراهيم

وابراهيم عليهم الصلاة والسلام لانها لم تنزل بنظم
يدرس ويتلى وانما اوحي اليهم معانيها وقيل لانها
حكم ومواعظ لا احكام وشرايع هذا ان لم تدخل
اصولها في ذلك الدين بعد نسخه سوا علمت
القبلية ام شك فيها لتمسكهم بذلك الدين حين
كان حقا والا فلا تحل لسقوط فضيلة ذلك الدين
او وهي غير اسرايلية حلت ان علم دخولهم في
ذلك الدين قبل نسخه ولو بعد تبديله ان تجنبوا
المبدل والا فلا تحل على ما ذكره واخذا بالاغلظ فيما اذا شك
في الدخول المذكور وتعبيري بما ذكر مراد الاصل
بما عبر به فتحل اليهودية والنصرانية بالشرط
المذكور في الاسرايلية وغيرها وكذا السامرة
والصابية ان وافقا اليهود والنصارى في اصل
دينهم وان لم نوافقاهم في فروعهم فان خالفتاهم في اصل
دينهم حرمتا وهذا التفصيل هو ما نص عليه الشافعي
في مختصر المزني وعليه حمل اطلاقه في موضع الحل وفي
اخر بعدمه والمنتقل من دين لاخر كيهودي او وثني
تنصر فهو اعم من قوله من تهود الى تنصر وعكسه
لا يقبل منه الا الاسلام لانه اقر ببطلان ما انتقل
عنه وكان مقرا ببطلان ما انتقل اليه ولا تحل مسلمة
لكافر حرة كانت او امة بالاتفاق ولا تحل مرتدة لاحد

قوله فالمنتقل ... والمنتقل الخ اي حكمه حكم المرتد اهـ

لا لمسلم لانها كافرة لا لنفر ولا الكافر لبقاء علقة الاسلام
فيها فان ارتد احد الزوجين او كلاهما قبل الدخول
بطل النكاح لعدم تأكده بالدخول او بعده وقف
فان جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح لانه اختلاف
دين طرا بعد الدخول فلا يوجب البطلان في الحال
كاسلام احد الزوجين الكافرين ويحرم وطيها في
التوقف ولا حد فيه لشبهة بقاء النكاح والا اي
وان لم يجمعهما الاسلام في العدة فلا يدوم النكاح
وهذا اعم من قوله وان اسلمت بعد موت الزوج لم
ترث ولا يحل نكاح ملك اليمين فلا ينكح السيد
امته ولا من يملك بعضها لتضاد الاحكام اذ النكاح
يقتضي قسما وطلاقا وظهارا وغيرها من احكامه
بخلاف الملك فيمتنع اجتماعهما فلو طرا الملك اي
ملكه لها او لبعضها او عكسه بعد النكاح بطل
النكاح سواء كان الذي ملك مكاتبا ام لا لان ملك
اليمين اقوى من ملك النكاح لانه يملك به الرقبة
والمنفعة والنكاح لا يملك به الا ضرب من المنفعة
فيسقط الاضعف بالاقوى نعم ان اشترت اي
الزوجة الحرة زوجها قبل الدخول بمهرها بطل
الشرا للدور اذ لو صح لانفسخ النكاح فيسقط
المهر لعدم الوطي فيعرى الشرا عن الثمن فيبطل

[illegible]

ودوام

ودام النكاح فصل في بيان الانكحة
المكروهة كالنكاح بعد خطبة منهي عنها كخطبة
على خطبة من اجابه تصريحا ممن تعتبر اجابته وهو
الولي المجبر وغير المجبرة والسلطان في المجنونة والسيد
او وليه في الامة غير المكاتبة ولم ياذن اي الخاطب
الاول ولم يترك ولم يعرض المجيب ودليل النهي
عن ذلك الخبر الصحيح لا يبع الرجل على بيع اخيه
ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن له وفي رواية
حتى يذر (اي يترك) والمعنى فيه الايذا وسوا فيه الخاطب المسلم
والذمي والتقييد بالاخ في الخبر جرى على الغالب
والتنزيه والتعريض مع قولي ولم يعرض المجيب
من زيادتي وقولي كخطبة الى اخره اولى من قوله
وهي الخطبة اما اذا اذن الخاطب او ترك او اعرض المجيب
فلا كراهة ومثله لو اعرض الخاطب ولو بطول الزمن
واما اذا كانت الخطبة ممن اجيب تصريحا كان تكون
الاجابة صريحا فالنكاح بعدها حرام لكنه صحيح ويحرم
على غير ذي العدة خطبة المعتدة عن وفاة او طلاق
او فسخ بالتصريح اجماعا لا بالتعريض لقوله تعالى
ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او
اكننتم في انفسكم وفارق التصريح بانه اذا صرح
تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضا العدة

الا الرجعية فيحرم التعريض بخطبتها ايضا الا انها في معنى
الزوجة والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كاريد
ان انكحك واذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض
ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها كرب راغب
فيك ومن يجد مثلك وانت جميلة واذا انقضت
عدتك فاذنيني وكنكاح المحلل بان يتزوجها
على ان يحلها لزوجها الاول بعد طلاقها بشرطه
بان يخلو عن بقية الموانع كالعدة هذا ان عزم على
ذلك ولم يشرطه فان تزوجها بشرط انه اذا
وطيها طلقها بطل النكاح لانه ضرب من نكاح
المتعة وكنكاح المغرور بحريتها او نسبها فلو شرط
حريتها في العقد فبان رقها وهو ممن لا يحل له نكاح
الامة كما سياتي بيانه فهو باطل والا بان لم يكن
كذلك فصحيح لان المعقود عليه معين لا يتبدل
بخلف الصفة المشروطة وللمغرور الخيار لفوات
ما شرطه بخلاف العبد وان صحح الاصل بان له ايضا
ذلك وللزوج الخيار في كل وصف شرط وهو يمنع صحة
النكاح فبان خلافه لان ساواها الزوج فيه فان
فسخ النكاح فيما ذكر قبل الدخول فلا مهر ولا متعة
لان شان الفسخ تراد العوضين وقد رجع البضع
اليها سالما فيرجع عوضه اليه سالما او بعده لزمه

مهر

قوله وكنكاح من المغرور الخ والكراهة على العبارة المغرور انتهى تقرير

ضعيف

مهر مثلها لانه تمتع بمعيبة وهو انما بذل المسمى على
ظن السلامة ولم تحصل فكان العقد جرى بلا
تسمية فان ولدت اي الامة ولدا بان انعقاده قبل
علمه برقها حرا لظن الزوج حريتها حين حصوله
سواء كان حرا ام عبدا ولزمه اي الزوج قيمته
لسيدها لانه فوت عليه رقه التابع لرقها بظنه
حريتها وتعتبر القيمة يوم الوضع لانه اول امكان
تقويمه هذا ان وضعته حيا نعم ان كان المغرور
عبد السيد الامة فلا شيء عليه اذ لا يجب للسيد
على رقيقه مال وكذا ان كان الغار سيدها لانه
لو غرم رجع عليه اما اذا وضعته ميتا فلا يجب قيمته
شيء لعدم تيقن حياته نعم ان كان ذلك بجناية
فعلى المغرور عشر قيمة الام يوم الجناية لسيدها
لانه انفصل مضمونا بالغرة فكما يقوم لو بقوم
عليه كالعبد الجاني اذا قتل تعلق حق المجني
عليه بقيمته ويرجع الزوج بها اذا غرمها لا بالمهر
على من غره لانه الموقع له في غرامتها في الاولى وقد دخل
في العقد على ان يغرمه في الثانية وان بان نسبها
فيما اذا غر به الزوج دون المشروط صح النكاح
وله الخيار بعيد ردته بقولي ان بان نسبها
دون نسبه ايضا لما مر في التغرير بالحرية وحكم

ايام م

المهر هنا ما مر ثم ولا يلزمه قيمة الولد لانتفاء علة لزومها
السابقة فان كانت هي المغرورة بحريته او نسبه
فحكم الخيار والمهر والمتعة ما مر في التغرير بهما فلها
الخيار في الاولي ان كانت حرة وفي الثانية ان بان
نسب الزوج دون المشروط ودون نسبها كما مر
وان فسخت فيهما قبل الدخول فلا مهر ولا متعة
كما مر او بعده لزمه مهر مثلها لتخلف الشرط ومما يكره
من الانكحة نكاح من لم يحتج الى الوطي مع فقده الاهبة
او مع وجوده لها او به علة كهرم ونكاح المسلم
ذمية او حربية ونكاح المرتابة بالحمل بانقضاء عدتها
ونكاح الفاسقة وبنت الفاسق فصل غير الحر
ولو مكاتبا او مبعضا فهو اولى من قوله العبد ينكح
امرأتين فقط ولو امتين في عقد واحد لانه على النصف
من الحر وقد اجمع الصحابة على ذلك كما مر اول النكاح
وله نكاح امة على حرة بخلاف الحر كما سياتي ولا
يملك الا طلقتين وان كانت زوجته حرة قاله
عثمان وزيد بن ثابت ولا مخالف لهما من الصحابة
رواه الشافعي فان تزوج باذن سيده صح التزوج
لمفهوم الخبر الآتي والمهر يكون في ذمته فقط للزومه
برضى مستحقه كبدل القرض الا ان يكون مكتسبا
او ماذونا له في التجارة فهو مع كونه في ذمته في

كسبه

١٥٨

وكسبه المعتاد كالاصطياد والاحتطاب والنادر كالحاصل
بهبة ووصية لان المهر من لوازم النكاح وكسب
العبد اقرب شي يصرف اليه والاذن له في النكاح
اذن له في صرف المهر من كسبه الحادث بعد
بعد وجوب دفعه وهو في مهر المفوضة بوطي او
فرض صحيح وفي مهر غيرها الحال بالنكاح والموجل
بالحلول بخلاف الكسب قبله فانه يختص به السيد
وتعبيري بما ذكر اولى من قوله بعد النكاح ومما بيده
من مال التجارة ربحا وراس مال لان ذلك دين لزمه
بعقد ماذون فيه كدين التجارة سواء حصل قبل
وجوب الدفع ام بعده او تزوج بغير اذنه
او باذنه وخالفه فيما اذن له فيه لم يصح التزوج اما
الاول فلقوله صلى الله عليه وسلم ايما مملوك تزوج
بغير اذن مولاه فهو عاهر رواه الترمذي وحسنه
والحاكم وصححه وابو داود بلفظ فهو باطل واما الثاني
فللمخالفة فان دخل بها قبل ان يفرق بينهما لزمه
مهر المثل في ذمته للزومه برضى مستحقه كبدل
القرض ويحل للحر نكاح من بها رق بشروط ان
تكون مسلمة ان كان مسلما فلا تحل له الكافرة
لقوله تعالى فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات
وان يعجز عمن تصلح للتمتع بان لا يكون تحته حرة

ولو كتابية او تكون كلبن لا تصلح لذلك كصغيرة لا تحتمل
الوطي وهرمة وغايبة ومجنونة ومريضة وضد بنفي
النبي صلي الله عليه وسلم ان تنكح الامة علي الحرة
محمول علي حرة تصلح للتمتع وان يجد غير حرة تصلح
للتمتع بان لا يجدها او لا تقدر علي مهرها وعنه تسري
قال تعالي ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
المومنات الاية والطول السعة والمراد بالمحصنات
الحراير وقوله المومنات جري علي الغالب من ان
المومن انما يرغب في المومنة وان يخاف زنا بان
تغلب شهوته ويضعف تقواه بخلاف من ضعفت
شهوته او قوي تقواه قال تعالي ذلك لمن خشي
العنت منكم اي الزنا واصله المشقة سمي به الزنا
لانه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة في الاخرة
ومما ذكر علم ما صرح به الاصل انه يحرم علي الحر
التزوج بامتين وتعبيري بمن يخاف اولي من
تعبيره بالامة **فصل** في عيوب النكاح
العيوب المثبتة للخيار في فسخ النكاح سبعة
جنون ولو منقطعا زوال الشعور من القلب مع
بقا الحركة والقوة في الاعضا وجذام وان قل وهو
علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر
وبرص وان قل وهو بياض شديد يبقع الجلد

ويذهب

ويذهب دمويته فيثبت الخيار حال كون احد الثلاثة
باحد الزوجين لفوات كمال التمتع ويحكم في الا
خيرين اذا استحكما ورتق وقرن وهما انسداد
محل الجماع من المراة في الاول بلحم وفي الثاني بعظم
وقيل بلحم فيثبت الخيار للزوج حال كون احدهما
بها اي بالزوجة لفوات التمتع المقصود من
النكاح وجب للذكر اي قطعه او قطع بعضه
بحيث لم يبق منه قدر حشفته وعنة اي عجز الزوج
عن الوطي في القبل وهو غير صبي ومجنون لعدم انتشار
آلته وان حصل عرض فيثبت الخيار للزوجة
حال كون احدهما به اي بالزوج ولو كان الجب بفعلها
او بعد الوطي لحصول الضرر بذلك وقياسا فيما
اذا جبته ذكره علي المكتري اذا خربت الدار المكراة
بخلاف المشتري اذا عيبت المبيع قبل القبض لانه
قابض حقه ومحل ثبوت الخيار بالعنة قبل الوطي
اما بعده فلا لانها مع رجا زوالها عرفت قدرته
علي الوطي ووصلت الي حقها منه بخلاف الجب
ومما تقرر علم انه لا خيار بالخنوثة الواضحة ولا
بالاستحاضة ولا بالخصا ولا بقطع الحشفة فقط
ولا برق احدهما لانها ليست في معني ما ذكرنا
افهمه كلامه من ان لهما خيارا فيها لو بان الزوج

رعيبها هو ما جزم به في المنهاج تبعا لابن الصباغ وغيره معتمد اي وقتيه
والاوجه خلافه وهو ما نص عليه الشافعي في الام متعين
وغيرها وصوبه البلقيني والفسخ بما ذكر فوري كخيار
العيب في المبيع بعد رفع الامر فورا الى الحاكم
وثبوته عنده ليفسخ بحضرته الا العنة فتؤجل
بعد الرفع الى الحاكم سنة من يوم ثبوتها كما فعله
عمر رضي الله عنه رواه البيهقي قال الرافعي وتابعه
العلما عليه وقالوا تعذر الجماع قد يكون لعارض
حرارة فتزول في الشتا او برودة فتزول في الصيف
او يبوسة فتزول في الربيع او رطوبة في الخريف فتزول صح
فاذا مضت السنة ولم يطا علمنا انه عجز خلقي
فترجعه الى الحاكم عقبها فان ادعى الوطء فيها او
بعدها ولم تصدقه صدق بيمينه الا ان تقوم بينة
ببكارتها وتحلف هي معها اي مع البينة فلا يصدق
لان الظاهر معها وانما حلفت مع قيام البينة لاحتمال
عود البكارة لعدم المبالغة وحيث كان هو المصدق
فنكل عن اليمين حلفت هي انه ما وطئها فان حلفت
على ذلك او اقر هو به فسخت بعد قول القاضي
ثبتت عنته او ثبت حق الفسخ فصل
في الاسلام على النكاح لو اسلم كافر ولو تبعا على
كتابية تحل له ابتدا دام نكاحه لجواز نكاح المسلم لها
لما

لما مر او على كافرة غيرها كوثنية وكتابية لا تحل له ابتدا
وتخلفت عنه بان لم تسلم معه او اسلمت هي وتخلف
هو عنها فان كان قبل الدخول بطل النكاح اي
تنجزت الفرقة بينهما اذ لا عدة فاشبه ما لو تأخر
اسلام احدهما بعد الدخول عن انقضا العدة
وسقط المهر في صورة اسلامها لان الفراق
من جهتها ويتشطر في صورة اسلامه كالطلاق
او كان بعده اي الدخول فان جمعهما الاسلام
بان اسلم الآخر ايضا ولو تبعا في العدة دام النكاح
والا حصلت الفرقة من اسلام اولهما للاجماع كما
اشار اليه الشافعي وغيره والفرقة فيما ذكر فرقة
فسخ لا فرقة طلاق وان اسلما قبل الدخول او
بعده معا والمعية باخر اللفظ دام النكاح بينهما
للاجماع كما حكاه ابن المنذر وغيره ولما روى الترمذي
وصححه ان رجلا جا مسلما ثم جاءت امراته مسلمة
فقال يا رسول الله انها كانت اسلمت معي فردها عليه
وان شك في المعية فان كان بعد الدخول وجمعهما
الاسلام في العدة دام النكاح بينهما او كان قبله
فان تصادقا على معية او تعاقب عمل به فيدوم النكاح
بينهما في الاول وتنجز الفرقة في الثاني وان قال
الزوج اسلمنا بالتعاقب وقالت الزوجة بالمعية

فقبل قول الزوج بيمينه لانه مدعي عليه بنا على الراجح
من ان المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعي عليه من
يوافقه او قال بالمعية وقالت بالتعاقب فلا يقبل
قوله بل قولها بنا على ما مر وان اسلم الزوج على من
يحرم الجمع بينهما كاختين او زوج حر على اكثر من
اربع من الحرائر او غيره على اكثر من ثنتين اختار
وجوبا ان كان اهلا للاختيار لحلهما في الاولى او اربعا
في الثانية او ثنتين في الثالثة ان اسلمتا او اسلمن
معه او في العدة او كن كتابيات وانفسخ نكاح من
بقي منهما او منهن والاصل في ذلك ان غيلان اسلم
وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
امسك اربعا وفارق سائرهن صححه ابن حبان والحاكم
وسوا انكح معا ام مرتبا فله امساك من تاخر واذا مات
البعض فله الارث كل ذلك لترك الاستفصال في الخبر
وقولي او ثنتين مع التصريح بقولي ان اسلمتا او كانتا
كتابيتين من زيادتي فان ابى الاختيار حبس وانفق
عليهما او عليهن من ماله حتى يختار فان اصر عزر
بضرب او غيره مما يراه الحاكم كسائر الحقوق اللازمة
له اذا امتنع من ادائها ويعزر ثانيا وثالثا وهكذا
حتى يختار بشرط تخلل مدة يبرا فيها من الم الاول
او اسلم حر على اما واسلمن معه او في العدة انفسخ

نكاحهن

نكاحهن لانه يمتنع على الحر نكاح الامة الا ان تحل له
الامة عند اجتماع اسلامه واسلامهن فله اختيار واحدة
تحل منهن لانه اذا جاز له نكاح الامة جاز له اختيارها
وخرج بزيادتي تحل ما لو اسلم على ثلاث اما فاسلمت
واحدة منهن وهي تحل له ثم الثانية وهي لا تحل له ثم
الثالثة وهي تحل له فليس له اختيار الثانية بل
الاولى او الثالثة او على حرة واما تعينت ان
اسلمن اي الحرة والاما معه او في العدة كما لو اسلمت
دونهن لانه يمتنع نكاح الامة على من تحته حرة فيمتنع
اختيارها وان اصرت الى انقضا العدة اختار امة
ان حلت له كما لو لم تكن حرة لتبين انها بانت باسلامه
نعم لو طرأ فيما ذكر عتق الاما قبل اجتماع اسلامهن
واسلام الزوج في العدة كان اسلمن وعتقن ثم اسلم
او اسلمن او اسلمن ثم اسلمن ثم عتقن ثم اسلم او
اسلمن ثم اسلم ثم عتقن ثم اسلمن فكحراير اصليات
فيختار اربعا او اسلم الزوج عن ام وبنتها كتابيتين
او غير كتابيتين واسلمتا وفي الاصل عقب هذا
معه وهو يوهم خلاف المراد فان لم يدخل بهما اي
بواحدة منهما او دخل بالبنت فقط تعينت
واندفعت الام بنا على الراجح من صحة انكحة الكفار
وان دخل بهما او بالام فقط حرمتا على التابيد

البنت بالدخول على الام والام بالعقد على البنت بنا على ما
مر **فصل** في خيار العتيقة لو عتقت **تحت من**
به رق ولو مبعضا **ثبت لها الخيار** في فسخ النكاح
قبل الدخول وبعده لانها تعير بمن فيه رق والاصل في
ذلك ان بريرة عتقت فخيرها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان زوجها عبدا فاختارت نفسها رواه
مسلم **الا اذا كان** عتقها قبل الوطء ووقع **في مرض**
الموت اي موت سيدها او بعد موته وكان قد اوصى
باعتاقها **والثلث** من ماله **لا يحتمل سقوط المهر**
مع قيمتها بان لا يحتمل قيمتها ثلث ماله الا بالمهر فلا خيار
لها لان خيارها يسقط مهرها وهو من جملة المال
فيضيق الثلث عن الوفا بها فلا تعتق كلها فلا خيار
سوا كان المهر دينا ام عينا بيد الزوج او بيد سيدها
وهو باق او تالف بخلاف ما لو عتقت بعد الوطء او
قبله وهي تخرج من الثلث مع سقوط المهر اما اذا
عتق بعضها وبعضها الاخر رقيق او عتقت تحت
حر او عتقا معا فلا خيار لها لان ما حدث لها من الكمال
متصف به الزوج **وهو** اي الخيار **فوري** كخيار العيب
في المبيع **فان عتق الزوج قبل فسخها** او معه **بطل**
خيارها لزوال الضرر ولو مات انقطع خيارها وهذا
الفسخ لا يحتاج الى الرفع الى الحاكم لانه ثابت بالنص

والاجماع

والاجماع **فصل** فيما يقتضيه وطء الحائض في القبل قد
تقدم انه يحرم التمتع بها فيما بين السرة والركبة بوطء
وغيره والمراد الوطء في القبل اما في الدبر فحرام في الحيض
وغيره كما صرح به الاصل هنا وهو ظاهر **يسن لمن وطئ**
الحائض في قبلها اذا كان عامدا مختارا عالما بالتحريم وبالحيض
ان يتصدق بدينار ان وطئها في اقبال الدم وبنصفه
ان وطئها في ادباره لخبر اذا واقع الرجل اهله
وهي حائض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان كان
اصفر فليتصدق بنصف دينار رواه ابو داود والحاكم
وصححه وكالحائض فيما ذكر النفسا

كتاب الصداق

وهو بفتح الصاد ويجوز كسرها ما وجب بنكاح او وطء
او تفويت بضع قهرا كارضاع ويقال له مهر والاصل
في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى واتوا النسا صدقاتهن
نحلة وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزوج التمس
ولو خاتما من حديد رواه الشيخان وكل ما صح ثمنا صح
صداقا وهو **نوعان مسمى** في العقد **ومهر مثل**
فالاول يستقر بالوطء وان حرم كحائض او وطء في دبر
لقوله تعالى وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض
ولاستيفا مقابله ولان وطء الشبهة يوجبه فوطء النكاح
اولى **او بموت احدهما** في نكاح صحيح لانتها العقد به
ويستثنى من ذلك ما لو قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها

فانه يسقط مهرها واما اذا اصدقها عينا فتلفت قبل القبض
فالمستقر مهر المثل لا المسمي كما سياتي وصرح بالوطي والموت
غيرهما كاستدخال منيه والمباشرة في غير الفرج والخلوة
فلا يستقر المهر بشي منها ويتنصف بفرقة لا من
جهتها هو اعم من قوله بالطلاق قبل الدخول لاية
وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وغير الطلاق من
انواع الفرقة مقيس عليه والثاني وهو مهر المثل يعتبر
بنسا عصباتها وهن من ينتسبن الي من تنتسب
هي اليه ويعتبر القرب فتقدم الاخوات لابوين ثم لاب
ثم بنات اخ ثم بنات ابنه ثم عمات ثم بنات اعمام كذلك
ثم بعد تعذر الاعتبار بهذه لعدمهن او جهل مهرهن
او نسبهن او لانهن لم ينكحن يعتبر بنسا الارحام
كجدات وخالات تقدم الجهة القربى منهن على
غيرها وتقدم القربي من الجهة الواحدة على غيرها
قال الماوردي وتقدم منهن الام ثم الاخت للام ثم الجدات
ثم الخالات ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخوال ثم بعد
تعذر الاعتبار بهن يعتبر بنسا بلدها ومن يماثلها
بجمال او ضده وغيرهما مما يحصل به تفاوت الرغبة كفصاحة
او سن او بكارة او ثيوبة فان اختصت عمن يعتبر مهرها
بهن بفضل او نقص فرض مهر لايق بالحال ويجب مهر
المثل في خمسة مواضع في نكاح ووطي وخلع ورجوع

عن

عن شهادة ورضاع فالنكاح يجب فيه مهر المثل فيما لو
تزوجها مفوضة بان قالت رشيدة لوليها زوجني بلا
مهر فزوج ونفى المهر او سكت او زوج بدون مهر المثل
او بغير نقد البلد كما في الحاوي او قال سيد امة
زوجتكها بلا مهر او سكت عنه فقبل الزوج ووطيها
لان الوطي لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى
نعم لو نكح في الكفر مفوضة ثم اسلما واعتقدا ان لا مهر
للمفوضة بحال ثم وطي فلا شي لها او مات احدهما
قبل الفرض لان الموت كالوطي في تقرير المسمي فكذا في
ايجاب مهر المثل في التفويض ولان بروع بنت واشق
نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل ان يفرض لها فقضي
لها رسول الله صلي الله عليه وسلم بمهر نسايها
وبالميراث رواه ابو داود وغيره وقال الترمذي حسن
صحيح وفيما كان المسمي حراما كحر او خمر او ملك غيره
كمغصوب او مجهولا كاحد هذين الثوبين لفساد
المسمي وفي معناه ما لو كان غير متمول كحبة حنطة او عينا
تلفت قبل قبضها من الزوج لانفساخ عقد الصداق
بالتلف بناء على انه مضمون في يد الزوج ضمان عقد
كالمبيع في يد البايع لا ضمان يد كالمستام او شرط فيه
شرط فاسد كان شرط فيه خيار او ان لابيها كذا او
على ان يعطيه كذا او نكح نسوة بمهر واحد لفساده

بالحمل بما يحض كلا منهن في الحال فيجب لكل واحدة منهن
مهر المثل لتعدد المالك ولتعذر التوزيع اما لو زوج امتيه لواحد بمهر
واحد صح جزما لاتحاد المالك او اصدقها ثوبا على انه
هروي فبان مرويا ولم ترض به الزوجة وفي الغرور
اذا فسخ العقد بعد الوطئ كما مر ببيانه وفي غير ذلك
من زيادتي كالواجد قبضها غير مقدور على تسليمه او
معلقا بصفة او ثمرا لم يبد صلاحه بغير شرط القطع
او ما لا يعود نفعه عليها كتعليم ولدها او ما لا يقبل
النقل كحد قذف والوطئ يجب فيه مهر المثل فيما لو كان
بشبهة بان ظن [illegible] انه امته او وطئ مكاتبه او امة
ولده لاتلافه البضع [illegible] امه ولدها اذا لم تصر بها ام ولد
او مبارية وتاخر الانزال عن تغييب الحشفة والا فقد
تاخر موجبه المهر عن العلوق او قارنه فلا يجب المهر
او كان في نكاح فاسد لما مر والخلع يجب فيه ما
يجب في النكاح فيجب مهر المثل فيما لو اختلعت امة
باذن سيدها او اطلق ويتعلق بكسبها ونحوه وفيما لو
اختلعت بلا اذنه ويتعلق بذمتها والرضاع يجب
فيه نصف مهر المثل للزوج فيما لو ارضعت زوجته
الكبرى الصغرى اما الوجوب فلانها فوتت عليه
بضع الصغيرة واما النصف فاعتبارا لما يجب له بما يجب
عليه ان عليه للصغيرة نصف مهرها المسمى ان كان

صحيحا

صحيحا والا فنصف مهر مثلها لانفساخ نكاحها بفرقة لا من
جهتها قبل الدخول والشهادة يجب فيها مهر المثل
للزوج فيما لو شهدا اي رجلان بطلاق باين
او رجعي ولم يراجع ثم رجعا لانهما فوتا عليه البضع
سواء كان ذلك قبل الدخول ام بعده بخلاف ما مر
في الرضاع لان فرقة الرضاع حقيقة فلا توجب الا
النصف وفي الشهادة النكاح باق بزعم الشاهدين
وقد احالا بينه وبينه فغرما قيمته لحصول الحيلولة
بشهادتهما ولو وهبته صداقها واقبضته له ثم
طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف بدل المهر
من مثل او قيمة لتعذر رد العين هذا اذا لم يكن دينا
فان كان دينا فوهبته له او ابرأته منه لم يرجع عليها
لانها لم تأخذ منه مالا ولو وهبه ابوها من زوجها
لم يجز كسائر حقوقها وبما ذكر علم ما صرح به
الاصل انه لا يلزم الامام دفع مهر المثل لكافر جاءت
زوجته مسلمة لان البضع ليس بمال حتى يشمله
الامان فصل في المتعة لكل مفارقة متعة
قال تعالى ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء الاية وقال
وللمطلقات متاع بالمعروف وقال فتعالين امتعكن
واسرحكن الا التي فرض لها مهر في العقد او بعده
في تفويض وفورقت قبل الدخول او كانت الفرقة

بسببها وحدها او مع الزوج او علكه اي الزوج لها او موت
لهما او لاحدهما فلا متعة لها في الجميع اما الاولى فلانه تعالى
لم يجعل لها سوى نصف المهر بقوله فنصف ما فرضتم
ولانه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها
للايحاش واما البواقي فلانتفا الايحاش ولانها في صورة
موته وجده متفجعة لا مستوحشة وقولي او علكه
لها او موت من زيادتي وفرقة اللعان بسببه
تجب المتعة وفرقة الفسخ بسببها فلا تجب
ويستحب ان لا تنقص المتعة عن ثلاثين درهما وان لا تبلغ
نصف المهر كما قاله جماعة فلا حد للواجب بل ان
تراضيا بشي فذاك وان تنازعا قدرها القاضي باجتهاده
معتبرا حالهما **فصل** في الوليمة الوليمة
لعرس وغيره سنة لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم
قولا وفعلا فقد قال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج
اولم ولو بشاة واولم صلى الله عليه وسلم على صفية
بتمر وسمن واقط رواهما الشيخان والامر في الاول
للندب قياسا على الاضحية وسائر الولائم والاجابة
لوليمة واجبة ولغيرها سنة بشروط منها ان لا
يكون ثم معصية كمسكر وملاهي وصورة حيوان منصوبة
كان تكون على جدار او وسادة منصوبة وكانوا لو نهاهم
عنها لم ينتهوا ومنها ان تكون الدعوة عامة وفي اليوم

الاول

الاول في العرس وان يكون المدعو معينا دعي للتودد فان
كانت صورة الحيوان مبسوطة تداس او مقطوعة الرأس
او كان ثم صورة شجر لم يمتنع طلب الاجابة فانما يبسط
ويداس ممتهن ومبتذل وما بعده لا يشبه ما فيه
روح او كانوا بحيث ينتهون وجبت او سنت اجابة
للدعوة وازالة للمنكر ويحل نثر نحو سكر كدراهم
ودنانير وجوز ولوز في الولائم ولقطه وتركهما اي
النثر واللقط اولى لان الثاني يشبه النهبى والاول
يتسبب الى ما يشبهها نعم ان عرف ان الناثر لا يؤثر
بعضهم على بعض ولم يقدح اللقط في مروة اللاقط
لم يكن الترك اولى **باب القسم والنشوز**
وهو الخروج عن الطاعة القسم بفتح القاف نوعان
خصوص وعموم فالخصوص في سبعة احدها وثانيها
فيما لو زفت اليه البكر ولو امة فيخصها باقامة
سبع عندها بلا قضا للباقيات او ثيب ولو
امة فثلاث لخبر ابن حبان سبع للبكر وثلاث
للثيب فان زادها اي الثيب الى سبع باختيارها
قضاها اي السبع للباقيات ويسن تخييرها
بين ثلاث بلا قضا وسبع بقضا والعدد المذكور
واجب على الزوج لتزول الحشمة بينهما وزيد للبكر
لان حياها اكثر ويجب موالاة ما ذكر لان الحشمة لا تزول

بالمعرفة فلو عرفه لم يحتسب واستانف وقضى المعرف
للباقيات ولو زاد البكر على السبع او الثيب على الثلاث
بغير اختيار منها الثيب قضى الزائد للباقيات وثالثها
فيما لو سافر ولو سفرا قصيرا لا لنقلة باحد نسائه
بقرعة للاتباع رواه الشيخان فلا يقضي للباقيات
مدة السفر لانه قضاها لم ينقل عنه صلى الله عليه
وسلم ولان المصحوبة معه وان فازت بصحبته فقد
تعبت بالسفر ومشاقه اما لو سافر لنقلة فيحرم
عليه ان يصحب بعضهن ولو بقرعة وان يخلفهن
حذرا من الاضرار بل ينقلهن او يطلقهن او ينقل
بعضا ويطلق بعضا فان سافر ببعضهن ولو بقرعة
قضى للباقيات او سافر باحدى نسائه بلا قرعة
تعدى وقضى للباقيات او وصل المقصد واقام
وساكن مصحوبته مدة الاقامة قضاها للباقيات
ورابعها فيما لو كان تحته حرة وامة كان سبق
نكاح الامة مشروطه على نكاح الحرة او كان الزوج عبدا
فلها اي الامة ولو مكاتبة ليلة وللحرة ليلتان
فيخصها بزيادة ليلة كما رواه الدارقطني عن علي
ولا يعرف له مخالف والمبعضة كالامة وخامسها
وسادسها وسابعها فيما لو نشزت احدى نسائه
كان يدعوهن الى منزله فتمتنع احديهن او سافرت
لا

قوله او لحاجتهما اي لحاجة الزوجة والاجنبي

لا معه بلا اذن او به اي باذنه لغير حاجة بان كان
لحاجتها او لحاجة اجنبي او لحاجتهما او لا لحاجة كتنزهها
او منع الامة سيدها من تمكينه فيقسم للباقيات
بلا قضاء للناشزة والمسافرة والامة لعدم تمكينهن
وخرج بزيادتي لا معه ما لو سافرت معه ولو بلا اذن فيقسم
لها اثم تبعها وكذا لو بعثها ان تكن معه ايضا وبغير حاجته
اي بغيرها فقط ما لو كان لحاجته ولو مع حاجة غيره
فيقسم لها والعموم بان يسوي بينهن بان يقسم لكل
واحدة ليلة او ليلتين او ثلاثا فيعصي
هف بترك التسوية ولا يجوز الزيادة على الثلاث بغير رضاهن
لما فيه من طول العهد بهن المفضي الى الايحاش وتجب
القرعة عند تنازعهن للابتداء بواحدة منهن فيبدا
بمن خرجت قرعتها وبعد تمام نوبتها يقرع بين
الباقيات ثم بين الاخيرتين فاذا تمت النوب راعى
الترتيب بلا قرعة ولا يلزمه وطء فلا يلزمه
التسوية بينهن فيه ولا في غيره من التمتعات لكن
يستحب ولو اعرض عنهن لم ياثم فان خرج في نوبة
احداهن ليلا ولو لعذر كان اخرجه السلطان قهرا
وطال خروجه قضى لها ما فات وخرج بليل النهار
فلا قضاء عليه اذا لم يطل مكثه عند اخرى ولو ظهر
امارة نشوز قولا كان تجيبه بكلام خشن بعد ان كان

بلين او فعلا كان يجد منها اعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجه **وعظها** بلا هجر ولا ضرب فلعلها تبدي عذرا او تتوب عما وقع منها بغير عذر والوعظ كان يقول لها اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة ويبين لها ان النشوز يسقط النفقة والقسم **محققة** اي النشوز **وان تكرر وعظها وهجرها في المضجع وضربها** قال تعالى واللاتي تخافون اي تعلمون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن والخوف فيه بمعني العلم ومحل ما ذكر في الضرب ان يفيد وان يكون غير مبرح وفي غير الوجه والمهالك ٣ اوصد ٢

فان ادعى كل من الزوجين **تعدي الاخر** عليه **واشتبه** الحال **بعث القاضي** وجوبا **حكمين برضاهما** لينظرا في امرهما بعد اختلا حكمه به وحكمها بها ومعرفة ما عندهما في ذلك **ثم يفعلان المصلحة** بينهما **من اصلاح وتفريق** قال تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها الاية ويستحب كونهما من اهلهما للاية ولان الاهل اعرف بمصلحة الاهل **وهما وكيلان لهما** لا حكمان من جهة الحاكم لان الحال قد يؤدي الى الفراق والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما **فيوكل** هو **حكمه بطلاق وقبول عوض وتوكل**

قوله غير مبرح وهو اي الضرب المبرح ما يحصل به تلف نفس او عضو انتهي لغز ...

هي

هي **حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به** اي بالعوض ثم الحكمان يشترط فيهما الاسلام والحرية والعدالة والاهتدا الى المقصود من بعثهما ويسن كونهما ذكرين

باب الخلع

بضم الخا من الخلع بفتحها وهو النزع لان كلا من الزوجين لباس الاخر فكانه بمفارقة الاخر نزع لباسه والاصل فيه قبل الاجماع اية فان طبن لكم عن شي منه نفسا والامر به في خبر البخاري في امراة ثابت بن قيس بقوله له اقبل الحديقة وطلقها تطليقة واركانه خمسة ملتزم لعوض وزوج وبضع وعوض وصيغة **هو فرقة** اي من زوج بصحيح طلاقه **بعوض** اي لجهة الزوج **بلفظ طلاق او خلع** والمراد ما يشملهما وغيرهما من الفاظ الطلاق والخلع صريحا او كناية كالفراق والابانة والمفاداة وخرج بجهة الزوج تعليق طلاقها بالبراة عن مالها على غيره فيقع الطلاق فيها رجعيا ودخل فيها سيد الزوج فانه الذي يستحق العوض **وهو بلفظ الخلع طلاق** وان لم ينو به الطلاق **لا فسخ فان وقع الخلع بمسمى صحيح لزم** كما في البيع ونحوه **او بمسمى فاسد** بقصد كخمر **و** وقع الخلع مع الزوجة **بلا ذكر عوض** ونوى الناس قبولها فقبلت **وجب مهر المثل** لانه المرد عند فساد العوض في الاولى ولاطراد العرف

قوله وجب مهر المثل اي من الزوجة او الاجنبية للزوج الثاني لكاتبه

بجريان الخلع بعوض فيرجع الى المرة عند الاطلاق في الثانية
وهذه الفرقة فرقة بينونة فلا يلحق المختلعة طلاق
ولا ظهار ولا ايلا ولا تستحق نفقة ولا كسوة ان كانت
حايلا ولا توارث بينها وبين الزوج ويجب بوطيه
لها الحد ولا يستبيح الزوج وطيها الا بعقد جديد ويجب
فيه مهر جديد ولو عتقت في العدة لم تكمل عدة الحراير
او مات الزوج فيها لم تنتقل لعدة الوفاة ولو عقد
عليها وقد كان علق طلاقها بشي قبل الخلع لم تنعقد
اليمين بعد العقد بخلاف الرجعية في ذلك كله فانها
كالزوجة

كتاب الطلاق

وهو لغة
حل القيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق
ونحوه والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله الطلاق
مرتان والسنة كقوله صلى الله عليه وسلم ليس شي
من الحلال ابغض الى الله من الطلاق رواه ابو داود
باسناد صحيح والحاكم وصححه واركانه اربعة مطلق
وصيغة وقصد وزوجة وله وللفسخ انواع بينها
بقولي فرقة النكاح في الحياة طلاق وفسخ فالطلاق
انواع اربعة المعهود الاتي بيانه والخلع كما مر بيانه
وفرقة الايلا الاتي بيانها في بابه وفرقة الحكمين
السابق بيانها في باب القسم والنشوز والفسخ انواع
سبعة عشر فرقة اعسار بمهر او نفقة اي اعسار

الزوج

الزوج بهما بعد امهاله ثلاثة ايام لتحقق اعساره لكن الفسخ
بالمهر انما يكون قبل الوطي لا بعده لتلف المعوض قبله
وتلفه بعده وكالاعسار بالنفقة الاعسار بكل من
الكسوة والمسكن وفرقة لعان الاتي بيانها في بابه وفرقة
عنة وعيوب كما مر بيانها في محالها وفرقة وطي
شبهة كان وطي بها ام زوجته او بنتها وفرقة سبي
للزوجين الحربيين او احدهما قبل الدخول او بعده صغيرين
كانا او كبيرين واسترق الزوج لان الرق اذا احدث
ازال الملك عن النفس فعن العصمة اولى وفرقة اسلام
من احد الزوجين وردة منه او منهما واسلام من
الزوج على اختين او من حر على اكثر من اربع او على
امتين وفرقة ملك احد الزوجين الاخر كما مر
بيانها في محالها وفرقة عدم الكفاءة بان اطلقت الاذن
فبان الزوج غير كفو وفرقة انتقال من دين الى اخر
كانتقال احد الزوجين من اليهودية الى النصرانية
فهو اعم من قوله بخمس احد الزوجين وفرقة رضاع
بشرطه الاتي في بابه وحذفت من الاصل انكاح الوليين
والموت لانهما ليسا بفسخ اذ الفسخ فرع الصحة وهي
منتفية في الاول والموت ينتهي به النكاح فليس فسخا
له والطلاق صريح وكناية فصريحه خمسة الطلاق
والفراق والسراح والخلع ومنه لفظ المفاداة

ونعم في جواب القايل له طلقت زوجتك ان اراد القايل
التحقيق القايل التماس الانشا لا شتهارها في معنى الطلاق
مع ورودها في القران وان لم يرد فيه لفظ نعم لانها عني
طلقتها فان اراد الاستخبار فنعم اقرار بالطلاق
وان جهل مراد القايل فظاهر انه يحمل علي الاستخبار لان
الانشا لا يستفهم عنه وكناية ما احتمله اي الطلاق
وغيره كانت خلية او برية اي من الزوج او باين اي مفارقة
او بتة اي مقطوعة الوصلة او بتلة اي متروكة النكاح
او اعتدي او استبري رحمك لاني طلقتك ولا بد لها اي
الكناية من النية مقترنة باولها وان عزبت في اخرها
ويفارق الفسخ الطلاق باربعة اشيا بانه لا سنة فيه
اي الفسخ ولا بدعة لانه شرع لدفع مضار نادرة فلا يليق
به مراقبة الاوقات ولا رجعة فيه ولا يثبت اي ولا يبقى
معه شي من خصايص النكاح كالطلاق والظهار
والايلا لانه يفيد البينونة دايما بخلاف الطلاق ولا يثبت
فيه انها لا تحل له بعده حتى تنكح زوجا غيره لانه شرع
لدفع مضار كما مر فلا يليق به التنفير عنه بثبوت
ذلك والطلاق ثلاثة انواع اما سني كان هو اولي
من قوله وهو ان يطلقها ولو ثلاثا بعد الدخول وهي
ممن تعتد بالاقرا في طهر لا مع اخره ولم يطاها فيه ولا في
حيض ونحوه قبله وكان يطلقها مع اخر حيض لم يطاها

فيه

فيه لاستعقابه الشروع في العدة وعدم الندم وقد قال
تعالى اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن وفي الصحيحين
ان ابن عمر طلق امراته وهي حايض فذكر ذلك عمر للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شا امسكها وان شا
طلقها قبل ان يجامع فتلك العدة التي امر الله ان
تطلق لها النسا او بدعي كان هو اولي من قوله وهو
ان يطلق مدخولا بها ولو في الدبر وهي ممن تعتد
بالاقرا في حيض او نفاس لا مع اخرها او معه ووطيها
فيهما وكان يطلقها مع اخر طهر لمخالفته الاية والمعنى
فيه تضررها بطول مدة التربص او يطلقها في طهر
وطيها فيه او حيض قبله ولم يظهر بها حمل لادايه
الى الندم عند ظهور الحمل فان الانسان قد يطلق الحايل
دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر
هو والولد وتندب الرجعة لمن طلق بدعيا للخبر
السابق وندبها ينتهي بزوال زمن البدعة اولا سني
ولا بدعي وهو ثمانية ان يطلقها قبل الدخول وطلاق
صغيرة وطلاق ايسة وطلاق حامل منه وطلاق
ايلا وطلاق الحكمين وطلاق المختلعة وطلاق
المتحيرة لانتفا ما مر في السني والبدعي ولان افتدا
المختلعة يقتضي حاجتها الى الخلاص بالفراق ورضاها

بطول التربص واخذه العوض يوكد داعية الفراق ويبعد
احتمال الندم والحامل وان تضررت بالطول في بعض
الصور فقد استعقب الطلاق شروعها في العدة
ولان طلاق المتحيرة لم يقع في طهر محقق ولا في حيض
محقق وقولي والمختلعة والمتحيرة من زيادتي ويقع
الطلاق منجزا كانت طالق ومن قدر على تعليق
قدر على تنجيز غالبا ومن غيره اي من غير الغالب
المراة الحائض فان زوجها يقدر على تعليق طلاقها
سنيا ولا يقدر على تنجيزه كذلك لما مر وكذا عكسه
كان تكون المراة طاهرا لم يطاها زوجها في ذلك الطهر ولا في
حيض قبله فانه يقدر على تعليق طلاقها بدعيا ولا يقدر
على تنجيزه كذلك ومنه من به رق فانه يقدر على
تعليق ثلاث طلقات بعتقه كقوله ان عتقت
فانت طالق ثلاثا ولا يقدر على تنجيزها لانه لا يملك
الثالثة اصلا وفي التعليق ملكها حالة الوقوع وتعبيري
بما ذكر اولى من حصره فيما ذكر ومن علق طلاقا
بصفة وقع بوجودها عملا بمقتضى اللفظ الا في
اربع صور فيما اذا وقع التعليق والصفة او احدها
في غير نكاح كان يقول لاجنبية ان دخلت الدار
فانت طالق فدخلت قبل ان ينكحها او بعده او
يقول لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق فابانها
ثم

ثم دخلت فلا يقع لانتفا ولايته على المحل وقد قال صلى
الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح رواه الترمذي
وصححه او احدها في نكاح اخر كان يقول لزوجته
ان دخلت الدار فانت طالق فابانها ثم نكحها فدخلت
فلا يقع لارتفاع النكاح الذي علق فيه ولا يقع
الطلاق المعلق بصفة بدون وجودها الا في صور اي
كان يعلق طلاقها برؤيتها الهلال فتراه غيرها
او لا يراه احد لكن تم عدد الشهر او يقول لها انت
طالق امس او فيما مضى او لرضى فلان او طلقة حسنة
قبيحة او يقول لمن لا سنة لها ولا بدعة كايسة
انت طالق للسنة او انت طالق للبدعة فيقع في
الحال في الجميع اما في الاوليين فلان العرف يحمل رويتها
الهلال على العلم بخلاف رويتها زيدا مثلا فقد يكون
الغرض زجرها عن رويته واما في الثالثة فلصرفه الا
الى الماضي ظاهر اللفظ واما في الرابعة والاخيرة فحملا
على التعليل واما في الخامسة فلتضاد الوصفين فيلغوان
ويبقى اصل الطلاق وفي استثنا هذه الصور
فيما ذكر تسمح ايسرت اليه في شرح الاصل ولا يقع
الطلاق المعلق بمحال عقلا او شرعا او عرفا كقوله اي عادة
لزوجته ان ولدتما ولدا او حضتما حيضة فانتما
طالقتان وكتعليق الطلاق بنسخ صوم رمضان وكصعود

الشيء لان الصفة المعلق عليها لم توجد وقد يكون الغرض
من التعليق بالمستحيل امتناع الوقوع لامتناع وقوع
المعلق عليه كما في قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط
ولو طلق زوجته ثلاثا او ظاهر منها او لاعنها ثم
ملكها بان كانت امة لم يطاها حتى يتحلل في الاولى
ويكفر في الثانية واما الثالثة فلا يطاها اصلا لانها
حرمت عليه ابدا ولو طلقها ولم تستكمل الثلاث
فتزوجت غيره ثم عادت اليه عادت بباقيها
وان دخل بها الغير لان عمر رضي الله عنه افتى بذلك [illegible]
ووافقه جمع من الصحابة ولا مخالف لهم كما في البيهقي
ولو اوقع عليها نصف طلاق كقوله انت طالق نصف
طلقة كمل فتقع طلقة لان الطلاق لا يتبعض الا في انت
طالق نصفي طلقة فلا يقع الا واحدة لان ذلك طلقة
الا ان يريد كل نصف من طلقة فيقع طلقتان تكميلا
للبعضين وكذا الحكم في بقية الكسور كربع طلقة
وربعي طلقة باب الرجعة هي بفتح
الرا افصح من كسرها وهي لغة المرة من الرجوع
وشرعا رد المراة الى النكاح من طلاق غير بائن في
العدة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وبعولتهن
احق بردهن في ذلك اي في العدة ان ارادوا اصلاحا
اي رجعة وقوله الطلاق مرتان الاية وقوله صلى الله
عليه

عليه وسلم لعمر مره فليراجعها كما مر واركانها اربعة ما
طلاق رجعي وزوج وزوجة وصيغة تصح بالصريح كراجعتك
وامسكتك وكرددتك الي لشهرتها في ذلك وورودها
في الكتاب والسنة والاضافة في الرد كما مثلت واجبة
بخلاف غيره لانه يفهم منه الرد الى الابوين بسبب
الفراق بخلاف غيره وتصح بالكناية بنية كاعدت
حلك ورفعت تحريمك وتزوجتك وتصح بالترجمة
وذكر الكناية من زيادتي وتخالف الرجعة النكاح
في انها تصح بلا ولي وشهود وبلا لفظ انكاح او تزويج
وبلا رضى منها ومن وليها وتصح في الاحرام ولا
توجب مهرا لانها في حكم استدامة النكاح في جميع
ذلك والامر بالاشهاد في اية فامسكوهن بمعروف
محمول على الندب وشرط صحتها مع كون الزوج اهلا
للنكاح بنفسه ايقاعها قبل تمام عدتها للاية الاولى
ولو وطئت في عدته بشبهة فحملت فانها تنتقل
الى العدة بالحمل ومع ذلك للزوج رجعتها فيها وله
تجديد [illegible] عليها فيها ان كانت بائنا لان عدتها
لم تتم فيها وكما لو طلق حائضا او نفساء فان له ان
يراجعها في زمن الحيض والنفاس وان لم تشرع في
العدة ولانها يتوارثان في الاولى باب
الايلاء هو لغة الحلف وشرعا حلف زوج يصح

وطئه ويصح طلاقه ولو سكرانا على امتناعه من وطء زوجته
التي يتصور وطؤها في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر
ولو في وطئه كان يقول والله لا اطؤك او لا اطؤك خمسة
اشهر او حتى يموت فلان والاصل فيه قوله تعالى للذين
يؤلون من نسائهم الاية وهو حرام للايذاء واركانه ستة
زوج وزوجة بقيدهما السابق ومحلوف به ومحلوف عليه
وهو الوطء ومدة وصيغة وعلم مما مر انه لا يصح من اجنبي
حتى لو نكحها لم يكن موليا بما قال ولا من شل او جب
ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة فقولي يتصور وطؤه اولى
من اقتصاره على عدم الصحة من المجبوب ولا من صبي
ومجنون ومكره ولا من رتقاء وقرناء ويتفق بالصريح
كالجماع والوطء واقتضاض بكر بالفاء والقاف وتغييب
حشفة بفرج وبالكناية بنية كالملامسة والمباشرة
والمس والصريح منه ما يدين فيه كالاقتضاض والوطء
بان يقول اردت الاقتضاض بغير الذكر والوطء بالقدم
ومنه ما لا يدين فيه كتغييب الحشفة في الفرج فاذا
مضت الاربعة اشهر من الايلاء او من الرجعة او من
زوال القاطع للمدة بلا وطء ولم يكن بها نحو حيض فلها
مطالبته بالفيئة وهي الوطء ثم ان لم يف فلها مطالبته
بالطلاق للاية السابقة وليس لسيد الامة وولي الحرة
مطالبته لان الاستمتاع حق المراة فان ابى الفيئة

والطلاق

والطلاق طلق عليه القاضي طلقة نيابة عنه بسؤالها اي
له وما ذكرته من الترتيب بين مطالبتها بالفيئة والطلاق
هو ما ذكره الرافعي تبعا لظاهر النص وقضية كلام
الاصل انها تردد الطلب بينهما وهو الذي في الروضة
كاصلها في موضع وصوبه الزركشي وغيره الاول
وانما ينعقد الايلاء بالحلف بالله تعالى وبصفاته
المذكورة في الايمان وبتعليق طلاق او عتق او
التزام قربة كقوله ان وطئتك فضرتك طالق او
فعبدي حر او فلله علي صلاة او صوم او عتق او الف
درهم للفقراء فان حلف بما لا ينقضي مدة الايلاء كقوله
علي صوم هذا الشهر ان وطئتك فليس بمول لانه
لا يلزمه بالوطء بعد الشهر شيء واذا وطئ مختارا عطا
او دونها لزمته كفارة يمين تقييد زدته بقولي ان
حلف بالله اي باسمه او صفته فان حلف بتعليق
طلاق او عتق وقع بوجود الصفة او بالتزام قربة
لزمه ما التزمه او كفارة يمين فان عذر بمانع طبعي
كمرض يرجى زواله او لا يرجى يحب فاء بلسانه فيقول في
الاول اذا قدرت فئت وفي الثاني لو قدرت فئت
لانه يخف به الايذاء وان عذر بمانع شرعي كاحرام
طالبته بطلاق لانه الذي يمكنه لحرمة الوطء فان
عصى بوطء سقطت المطالبة لانحلال اليمين ويراجع

حكم الايلا باربعة امور لاخلال اليمين بكل منها بالوطء
من المولي وهو مكلف عالم مختار وكذا اسكران والطلاق
البائن وانقضا مدة الحلف وموت بعض المحلوف
عليهن في قوله لاربع من النسوة مثلا والله
لا اطاكن ولا نظر الى تصور الوطي بعد الموت لان اسم
الوطي انما ينطلق على ما يقع في الحياة ولو لم يمت منهن
احد ووطي ثلاثا منهن تعين الايلا في الرابعة من
ح لحصول الحنث بوطيها فعلم انه لا يكون موليا في الحال
لان المعنى لا اطا جميعكن فلا يحنث بوطي ثلاثة منهن
فان قال والله لا اطا كل واحدة منكن فهو مول من
كل واحدة منهن في الحال لحصول الحنث بوطي كل
واحدة ولو قال والله لا اطا واحدة منكن فان قصد
الامتناع عن واحدة معينة فمول منها فقط ومبهمة
عينها او عن كل واحدة او اطلق فمول من كل منهن

باب الظهار

مأخوذ من الظهر لان صورته
الاصلية ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي وخصوا
الظهر لانه موضع الركوب والمراة مركوب الزوج
والاصل فيه قبل الاجماع اية والذين يظهرون من
نسائهم وهو حرام لقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا
من القول وزورا وكانت اربعة زوجان ومشبه به
وصيغة كما يوخذ من قولي يصح من كل زوج يصح طلاقه

فيه؛
ومشبه

ولو

ولو خصيا ومجبوبا وعنينا وسكرانا وكافرا فلا يصح من
اجنبي حتى لو نكحها لم يصر مظاهرا ولا من صبي
ومجنون ومكره وهو ان يقول لزوجته انت او عضو
من اعضائك الظاهرة ولو بدون علي او مني او معي
كظهر امي اي في التحريم بخلاف الاعضا الباطنة
كالكبد والقلب فليس بظهار لانه لا يمكن التمتع
به حتى يوصف بالحرمة فان شبهها بعضو اخر
غير الظهر من اعضا امه ولم يذكر الكرامة
كيدها او بطنها كان ظهارا مطلقا لذا يكون ظهارا
ان ذكرها اي الكرامة كعينها وقصد به ظهارا
فان قصد كرامة او اطلق فلا يكون ظهارا وقوله
انت كامي كناية لانه يحتمل الظهار وغيره وكالام محرم
غيرها لم يطرا تحريمها عليه كاخته وعمته
وخالته ومرضعة ابيه او امه وزوجة ابيه التي
نكحها قبل ولادته بخلاف نحو مرضعته وزوجة
ابنه فليست كالام لطرو تحريمها عليه ويلزمه
كفارة بالعود للاية السابقة وهو في ظهار
غير موقت من غير رجعية ان يمسكها زمنا يمكن
فراقها فيه لان العود للقول مخالفته له يقال
قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه اي خالفه ونقضه
وهو قريب من قولهم عاد في هبته ومقصود الظهار

وصف المرأة بالتحريم وامساكها يخالفه اما العود في
الظهار المؤقت فهو ان يطأ في المدة واما العود في
غير مؤقت من رجعية فهو ان يراجع والاوجه ان
الكفارة تجب بالظهار والعود ولو ظاهر من اربع
بكلمة كقوله انتن علي كظهر امي لزمه بامساكهن
اربع كفارات لوجود الظهار والعود في حق كل
منهن ولو ظاهر منهن باربع كلمات ولو متوالية
فعايد من الثلاث الاول فان فارق الرابعة عقب
ظهارها فعليه ثلاث كفارات والا فاربع باب
اللعان هو لغة الطرد والابعاد وشرعا كلمات
معدودة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ
فراشه والحق العار به او الى نفي ولد وانما كانت
ثلاثة متلاعنان وصيغة كما يعلم مما يأتي والاصل
فيه قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الايات
واليه اشرت بقولي وهو ان يقول الزوج اربع
مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت
به هذه من الزنا اي زوجته والخامسة
ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها
به من الزنا ويشير اليها في الحضور ويميزها في
الغيبة ويأتي بدل ضمائر الغائب بضمائر المتكلم
فيقول لعنة الله علي ان كنت الخ وان كان ثم ولد ينفيه

ذكره

ذكره في الكلمات الخمس لينتفي عنه فيقول وان
الولد الذي ولدته او هذا الولد من زنا وان لم
يقل ليس مني ويحصل به اي تمام لعانه ستة
انتفاء نسب نفاه به حيث كان ولدا كما في الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما والحق
الولد بالمرأة ودرء الحد عنه لها وكذا للزاني
ان سماه في لعانه للآيات السابقة في الاولى
وقياسا عليها في الثانية وكالحد التعزير وتحريم
المرأة عليه مؤبدا لخبر البيهقي المتلاعنان لا
يجتمعان ابدا وايجاب الحد عليها لقوله تعالى
ويدرأ عنها العذاب ان تشهد الاية وانفساخ
النكاح ظاهرا وباطنا كالرضاع وسقوط حصانتها
في حقه ان لم تلاعن او لاعنت وقذفها بذلك
الزنا او اطلق والاولان من هذه الستة مقصود
والبقية تبع لهما فان اكذب نفسه ثبت
النسب لانه يثبت بالامكان ولزمه الحد ولم
ترتفع الحرمة لظاهر الادلة السابقة ولا يلاعن
اجنبية لان شرط الملاعن ان يكون زوجا الا ان
قذفها وهي زوجته فيلاعن سواء انفى ولد ام لا
فان قذفها بعد ان ابانها او ماتت فان كان بزنا
مطلق او مضاف الى بعد نكاحه لاعن ان كان ولد

بالحقه ويريد نفيه دون ما اذا لم يكن ولد وان كان
مضافا الى قبل نكاحه او الى بعد البينونة فلا لعان
سوا النفي ولد ام لا فيحد لكنه لو انشا قذف مطلق
او مضاف الى بعد النكاح ويلاعن لنفي الولد ويسقط
عنه الحد او الان وطئها بشبهة كنكاح فاسد
ثم قذفها فيلاعن اما كان ثم ولد ينفي نسبه ويحصل
به غير الرابعة من الصور السابقة في المتن
فينتفي نسب نفاه بلعانه ويدرء عنه الحد بعد انتفا
النسب وتحرم المراة عليه موبدا كما لو لاعن في
نكاح صحيح اما الرابعة فلا تحصل به فلا يجب الحد
عليها ولا تلاعن هي لانتفا الزوجية ولان لعانه
لنفي النسب وهو لا يتعلق بها ولو قال لزوجته
وطئت بشبهة وجب لها تعزيره لان فيه عارا
وايذا وله اللعان وان لم يكن ولد ويقول في نفيه
اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من
اصابة غيري لها على فراشي وان هذا الولد من تلك
الاصابة ولا تغلظ اليمين الا في اللعان والقسامة
لعظم امرهما وليس منهما ما تكون ابتدا بلا بينة
في جانب المدعي الا فيهما وشرط اللعان سبق
قذف يوجب الحد كقوله مثلا صريحا زنيت او يا
زانية ومن كنايات زنات في الجبل او زنات او يا

فاجره

يا فاجرة فلا يجوز اللعان بدون ذلك الا في صور ان
تكون المراة كافرة او امة او مدبرة او مكاتبة
او ام ولد او مبعضة او مجنونة او صغيرة توطا
او مكرهة على الزنا او موطوءة بشبهة فان
قذفها لا يوجب الحد لانه انما يجب بقذف محصن
وهو مكلف حر مسلم عفيف عن وطي يحد به
وهو منتف في المذكورات فقذفهن انما يوجب
التعزير والاخيرة من زيادتي وضابط ذلك
ان يكون سبب وجوب التعزير فيها التكذيب
لان القاذف كاذب ظاهرا فيلاعن لدفع التعزير
فان كان سببه التاديب اما للكذب معلوم
كقذف طفلة لا توطا او رتقا او قرنا او للصدق
ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها فلا لعان اما في الاول
فلتحقق كذبه فلا يمكن من الحلف على انه صادق
فيعزر لا للقذف لانه كاذب فيه قطعا فلم يلحق
بها عار ابل منعا له من الايذا والخوض في الباطل
واما في الثاني وهو من زيادتي فلان اللعان لاظهار
الصدق وهو ظاهر فلا معنى له ولان التعزير فيه
للسب والايذا فاشبه التعزير بقذف صغيرة
لا توطا وللزوجة معارضة لعانه بان تقول
بعده اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين

فيما رماها به من الزنا والخامسة أن غضب الله
عليها ان كان من الصادقين فيه وتشير اليه في الحضور
وتميزه في الغيبة وتاتي في الخامسة بضماير المتكلم
فتقول غضب الله علي الى اخره ولا تحتاج الى ذكر
الولد لان لعانها لا يوثر فيه وانما تاخر لعانها عن
لعانه لان لعانها لاسقاط الحد الذي لزمها بلعانه
ويشترط اللعان امر القاضي به وتلقين كلماته
لكل منهما فيقول قل كذا او قولي كذا فلا يعتد به
بدون ذلك كما في ساير الايمان باب
العدة والاستبرا العدة مدة تتربص فيها المراة
لمعرفة براة رحمها او للتعبد او لتفجعها على زوج .
والاصل فيها قبل الاجماع الايات والاخبار الاتية
وهي اما الفرقة حياة بطلاق او غيره وانما تجب
للفرقة بعد وطي ولو في الدبر بخلاف ما قبله لانه
تعالى اوجبها على المطلقات بلفظ يقتضي التعميم
ثم خص منه من لم يدخل بها بقوله ثم طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة
تعتدونها او بعد ادخال مني محترم لانه اقرب
الى العلوق من مجرد الايلاج وفي معنى ذلك الوطي
بشبهة او ادخالها مني من ظنته زوجها او سيدها
وهي اي عدة الفرقة لحرة ذات اقرا ثلاثة

اقرا

اقرا لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة
قروء ولحرة غير ذات اقرا بان يئست من الحيض او لم
تحض ثلاثة اشهر لقوله تعالى واللائي يئسن
من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة
اشهر واللائي لم يحضن اي فعدتهن كذلك وقد
ذكرت في شرح الاصل عدة المتحيرة وزيادة على
ذلك فراجعه والعدة لغيرها اي لغير الحرة
لذات اقرا ولو مبعضة قرآن لقول عمر رضي
الله عنه تعتد الامة بقراين ولانها على النصف
من الحرة في كثير من الاحكام وانما كملت القرء
الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر نصفه
الا بظهور كله فلا بد من الانتظار الى ان يعود الدم
ولغير ذات اقرا بان يئست من الحيض او لم تحض
شهر ونصف لانها على النصف من الحرة واما الفرقة
وفاة فتجب على الزوجة وان انتفى الوطي
وادخال المني او كانت صغيرة او زوجة صغير وهي
لحرة ولو من ذوات الاقرا اربعة اشهر وعشرة
ايام بلياليها قال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر
ولغيرها ولو مبعضة فهو اعم من قوله وللامة

شهر وخمسة ايام بلياليها على النصف من الحرة هذا
كله في غير ذات الحمل اما هي فبوضعه اي الحمل تنقضي
ولو كان الحمل ميتا او مضغة غير مصورة اخبر القوابل
بانها اصل آدمي لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن فهو مخصص للاية السابقة ولان
المضغة المذكورة تسمى حملا بخلاف النطفة ونحوها (اي وهي العلقة)
وانما تنقضي بالوضع بشرط نسبة الحمل الى صاحب
العدة ولو كان صاحبها مجبوبا او ممسوحا او كانت
نسبة الحمل اليه احتمالا كمنفي بلعان وان انتفى
عنه ظاهر الاحتمال كونه منه فان لم يمكن نسبته
اليه لم تنقض العدة بوضعه كان مات وهو صبي
وامراته حامل لانتفائه عنه وبشرط انفصاله
كله حتى ثاني توأمين بان يكون بينهما دون ستة
اشهر لانهما حمل واحد فشملتهما الآية بخلاف ما اذا
تخلل بينهما ستة اشهر فاكثر فالثاني حمل آخر وبخلاف
ما دام متصلا بعضه (كله اذ لا يحصل كله) براءة الرحم ولانه هذه لم
تضع حملها والاستبراء وهو لغة طلب البراءة وشرعا
التربص بالمراة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا
او زوالا او بسبب تجدد حل وطء لبراءة الرحم او تعبدا
وهو نوعان واجب ومستحب والاصل فيه قوله
صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس الا لا توطأ

حامل

حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة
رواه ابو داود وغيره وقاس الشافعي رضي الله
عنه غير المسبية عليها بجامع حدوث الملك
والحق من لا تحيض بمن تحيض في اعتبار قدر
الحيض والطهر غالبا وهو شهر فالواجب كاين
في انتقالها اي المراة من حرية الى رق
كالمسبية وان لم تكن موطوءة لعموم الخبر السابق
او عكسه اي انتقالها من رق الى حرية كالعتيقة
بعد وطئها وام الولد بموت سيدها عنها
لزوال الفراش عنها كزوال الفراش عن الحرة
نعم لو استبرأ العتيقة قبل عتقها لم يجب عليها
الاستبراء وتتزوج في الحال اذ لا تشبه منكوحة
بخلاف ام الولد او من رق الى رق كالمشتراة
والموهوبة والمردودة بعيب لتجدد الملك
وفي تجدد حل وطء له اي للسيد كالمطلقة
قبل الدخول والمكاتبة بالتعجيز او بفسخها
للكتابة لعود ملك التمتع بعد زواله بخلاف المطلقة
بعد الدخول لا يجب عليها الاستبراء الا ان ملكها
مزوجة ثم طلقت وانقضت عدتها فيجب عليها
الاستبراء او لغيره كان يريد السيد تزويجها
وكانت موطوءة او موطوءة غيره وطئا محترما ومريد

التزوج غيره ولم يستبريها من انتقلت منه والمستبري
امة في امة كان اشترى زوجته فتستبري استحبابا
ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين فانه في النكاح
ينعقد مملوكا ثم يعتق بالملك وفي ملك اليمين ينعقد
حرا وتصير امه ام ولد او في حرة كان مات ولد
زوجته من غيره من غير اصل وفرع فتستبري استحبابا
لاحتمال انها حامل باخ لام الميت فيرث منه ولا يعتبر
في العدة اقصى الاجلين من عدة وفاة وثلاثة
اقرا الا في ثلاثة مواضع فيما لو طلق احدى امرأتيه
طلاقا باينا وقد دخل بهما وهما ذوات اقرا معينة
كانت المطلقة او مبهمة ثم مات قبل البيان في
المعينة عنده او التعيين في المبهمة فتعتد كل منهما
بالاكثر من عدة الوفاة من الموت وثلاثة اقرا من
الطلاق لان كل واحدة لزمها عدة والتبست
عليها باخرى فلزمها ان تاتي بالاكثر احتياطا فان لم
يدخل بهما او دخل بكل منهما والطلاق رجعي او كانتا
ذواتا اشهر اعتدتا للوفاة ولو دخل باحداهما
وهي ذات اشهر مطلقا او ذات اقرا في طلاق
رجعي اعتدت كل منهما للوفاة او في طلاق باين اعتدت
من دخل بها بالاكثر والاخرى عدة الوفاة للاحتياط
في الجميع وفيما لو اسلم الزوج على اختين او امتين

او

او اكثر من اربع ومات قبل ما مر اي البيان او التعيين
فتعتد كل بالاكثر من عدة الوفاة وثلاثة اقراء من
الموت احتياطا وذكر التعيين في هذه والتي قبلها
مجاز بادي وفيما لو مات سيد ام ولد وزوجها
ولم يدر اولهما موتا فتعتد من يوم موت
اخرهما موتا باربعة اشهر وعشر احتياطا
ثم ان كان بينهما شهران وخمس ليال فاكثر
ولم تحض فيها فلا بد مع ذلك اي مع الاربعة
اشهر وعشر من حيضة فيها او بعدها لاحتمال
ان الزوج مات اولا وانقضت عدتها وعادت فراشا
للسيد وان كان بينهما اقل من ذلك لم تحتج الى
حيضة اذ لا استبراء عليها لانها لم تعد فراشا للسيد
لكونها زوجة او معتدة وما ذكرته من ان حكم الشهرين
وخمس ليال حكم الاكثر منها هو المعتمد وقد
اوضحته في شرح الاصل

باب الرضاع

هو بفتح الراء وكسرها لغة اسم لمص الثدي وشرب
لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امراة او ما حصل منه
في جوف طفل وتقدم التحريم به في كتاب النكاح والكلام
في بيان ما يحصل به واركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن
لا تثبت حرمته الا بكون اللبن لادمية بلغت
تسعا من السنين القمرية تقريبا لاحتمالها البلوغ

لا رضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الحولين خرجها الخطيب عن ابي [illegible] [illegible]

رضاع

حي او كلبن بنت

سوا البكر والخلية وغيرها فلا يثبت بلبن خنثى ما لم تتضح
انوثته لانهما لم يخلقا لغذا الولد فاشبها سائر المايعات
ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب منه ذكر وانثى لم يثبت
بينهما اخوة لانه لا يصلح لغذا الولد صلاحية لبن
الآدميات ولا بلبن جنية صح لان الرضاع تلو النسب
والله قطع النسب بين الجن والانس وهذا لا يخرج
بتعبير الاصل بامراة ولا بلبن من لم تبلغ تسع
سنين لانها لا تحتمل البلوغ وبوصوله اي وصول
ما حصل منه للجوف من معدة او دماغ بواسطة
منفتح وان تقاياه في الحال لوصوله الى محل التغذي بخلاف
وصوله الى غيرهما كالحاصل بصبه في جراحة ببطنه
او احليله او وصوله اليهما بواسطة المسام كصبه
في العين وبكون الرضيع لم يبلغ حولين اي ابتدا
الخامسة يقينا فلا اثر للرضاع بعدهما ولا مع
الشك في ذلك لخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين
رواه البيهقي وغيره وللشك في سبب التحريم
في صورة الشك وابتدا الحولين من انفصال الولد
ويعتبر كونه حيا حياة مستقرة فلا اثر لوصول ما مر
الى جوف غيره لخروجه عن التغذي وبكون الرضاع
او الحلاب في حياتها اي الحياة المستقرة فلا يثبت
بلبن ميتة لانه من جثة منفكة عن الحل والحرمة

كلبن

١٤٩

كلبن البهيمة ولا بلبن من انتهت الى حركة مذبوح لانها
كالميتة وبكونه خمس رضعات يقينا فلا اثر لدونها
ولا مع الشك فيها للشك في سبب التحريم وقد
روى مسلم عن عايشة رضي الله عنها كان فيما
انزل الله في القران عشر رضعات معلومات يحرمن
فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهن فيما يقرا من القران اي يتلى
حكمهن او يقراهن من لم يبلغه النسخ لقربه
وضبطهن بالعرف واما لم يكن يتبع اذ لا حد له في
الشرع ولا في اللغة فرجعنا فيه الى العرف فلو قطع
اعراضا عن الثدي او قطعته عليه المرضعة ثم عاد
تعدد الرضاع او قطع للهو او للتنفس وعاد
فورا او تحول من ثديها الى ثديها الاخر هو اولى
من قوله من ثدي الى ثدي فلا تعدد كما ان من
انتقل من طعام الى اخر او امسك عنه ساعة للهو
ونحوه ثم عاد اليه لا يخرجه ذلك عن كونه اكلة واحدة
وكل رضاع حرم على الرضيع اقاربها اي المرضعة
حرم اقارب ذي اللبن ويصير المرضعة امه
والذي منه اللبن اباه واباوها اجداده وامهاتها جداته
واولادها اخوته واخواته واخوتها واخواتها اخواله
وخالاته وابو ذي اللبن جده واخوه عمه وكذا الباقي

الا ولد الملاعنة والزنا ومن لا يعرف له اب فلا يحرم عليه
ارتضاعه اقارب الرجل لانه منفي عنه فكذا الرضيع فلو
استلحق من نفاه لحق الرضيع ايضا ومن له خمس
بنات او خمس لبنهن له كخمس مستولدات او
اربع زوجات وام ولد فان رضعن طفلا بان ارضعته
كل واحدة منهن رضعة حرمن عليه في الاخيرة
لانهن موطوءات ابيه ولا امومة لهن لان كلا منهن
لم ترضعه خمس رضعات دون الاولى فلا يحرمن
عليه فيها لانه ليس ابنه وتعبيري في الاخيرة بما
ذكر اعم من اقتصاره على المثالين المذكورين والحكم
في وصول اللبن للجوف حقنة لانتفا التغذي
بها ولا ينقطع نسبة اللبن عن صاحبه هو اعم
من قوله زوج وان طالت المدة او انقطع اللبن وعاد
او طلق وتزوجت آخر لعموم الادلة ولانه لم يحدث
ما يحال عليه الا بولادة من آخر فاللبن بعدها
للآخر لحدوث ما يحال عليه فعلم انه قبلها للاول
وان دخل وقت ظهور لبن حمل الآخر لان اللبن غذا
للولد لا للحمل ولو تزوجت امراة في العدة ثم
ارضعت بلبنها طفلا فهو اي اللبن تابع للولد
فهو لمن لحقه الولد بقائف بان امكن كونه من
صاحب العدة والمتزوج فيها او غيره كان انحصر الامكان

في

في واحد منهما فالمرتضع منه ابن لمن لحقه المولود باب
النفقات وما يتبعها من ادم وغيره وهي جمع نفقة
لوجوبها على الشخص لغيره سببان نسب وملك
اي ملك نكاح ويمين فيجب بالنسب نفقة الاصل
من اب وام ولو بواسطة لقوله تعالى وصاحبهما في
الدنيا معروفا ومنه القيام بنفقتهما وزوجته
لانها من تتمة الاعفاف اللازم لفرعه والفرع
من ابن او بنت ولو بواسطة لقوله تعالى فان ارضعن
لكم فآتوهن اجورهن ووجهه انه لما لزمت اجرة ارضاع
الولد كانت نفقته الزم ويشترط في وجوب
النفقة يسار المنفق بفاضل عن مؤنته ومؤنة
زوجته وخادمها وخادمه وام ولده يومه وليلته
ما يصرفه الى من ذكر فان لم يفضل شي فلا تجب النفقة
لمن ذكر لانه ليس من اهل المواساة ولا تجب لمالك
كفايته ولا لمكتسبها الا ان يكون اصلا فتجب له لحرمته
بخلاف الفرع وتعبيري بالمؤنة اعم من تعبيره بالقوت
وتجب بالملك نفقة الزوجة لخبر ما حق زوجة
الرجل عليه قال تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا
اكتسيت رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده
ولقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف ونفقة خادمها
ان كانت ممن تخدم في بيت ابيها او احتاجت لذلك

قوله سببان لكان الاولى ان يقول ثلاثة لان ملك
اليمين لا يشمل النكاح اه
قوله في الدنيا معروفا
اي زوجته
الاصل

لزمانة او مرض لان ذلك من المعاشرة بالمعروف ونفقة
المعتدة ان كانت رجعية لبقاء حبس الزوج عليها
وسلطنته او كانت حاملا غير معتدة عن وفاة او
وطي شبهة او فسخ بمقارن للعقد لقوله تعالى وان كن
اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن بخلاف
المعتدة عن وفاة لخبر الدارقطني باسناد صحيح ليس
للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة او عن وطي بشبهة
لعدم الزوجية او عن فسخ بمقارن للعقد لرفع العقد
من اصله ونفقة المملوك من رقيق وحيوان لحرمة
الروح ولخبر مسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف
من العمل ما لا يطيق ولا شي على السيد للتي كانت
لاستغلاله فعلى الغني الحر للزوجة مدان ولخادمها
مد وثلث وعلى المتوسط الحر لها مد ونصف ولخادمها
مد وعلى المقتر ومن به رق ولو مبعضا موسرا الكل
منهما مد واحتج الاصل التفاوت في نفقتها بقوله تعالى
لينفق ذو سعة من سعته الاية والواجب غالب
قوت البلد فان اختلف وجب لائق بالزوج ويعتبر
اليسار وغيره بطلوع الفجر وذكرت في شرح الاصل
تعريف الغني والمتوسط والمعسر مع زيادات اخر
ولو كان له اي لمن تجب نفقته ابن وبنت فالمؤنة
عليهما سوا لاشتراكهما في مطلق الارث فلا تختص

بالابن

ضعيف والمعتمد التوزيع فعلى الابن ثلثاها وعلى البنت ثلثها اه تقرير

بالابن ولا يوزع عليهما اثلاثا بحسب الارث ومن له اصل
وفرع فنفقته على الفرع ومن وجبت له النفقة وجب
له الادم والكسوة والسكنى وتوابعها كآلة تنظيف
للزوجة وآلة اكل لها وقولي وتوابعها من زيادتي وتسقط
النفقة بمضي الزمان بلا انفاق الا نفقة الزوجة
وخادمها فلا تسقط بل تصير دينا في ذمته لانها بالنسبة
اليها معاوضة في مقابلة التمكين للتمتع وبالنسبة الى
غيرها مواساة

باب الحضانة

بفتح الحاء
لغة مأخوذة من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة
الطفل اليه وشرعا حفظ من لا يستقل بأموره وتربيته
بما يصلحه والاناث اليق بها كما يوخذ مما يأتي تقدم فيها
الام وان علت اذا كانت اهلا لها على الاب وان علا
ولوفور شفقتها الى ان يميز الولد هو اولى من قوله
يبلغ سبع سنين فيخير بينهما ان افترقا وصلحا لانه
صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه رواه
الترمذي وحسنه والغلامة كالغلام فان تدافعاها
بان يمتنع كل منهما منها او اقام كل منهما ببلد او تزوجت
بمن لا حق له في الحضانة او غاب له ذلك ولم ترض
بحضنها الولد قدم عليها الاب لقيام المانع بالام
وتقدم اقاربها بقيد زدته بقولي الوارثات على
اقاربه كما تقدم هي على الاب الا الاخت لام فتقدم

قوله تقدم اي وجوبا فيها اي في الحضانة

عليها ام الأب وإن علوا والاخت لابوين او لاب لبنوة
ارثهن وخرج بالوارثات غيرها كمن ادلت بذكر غير وارث
كام ابي الام وبنت ابن البنت وبنت العم للام فلا حضانة
لها لادلائها بمن لاحق له فيها وذكرت في شرح الاصل
زيادة علي ذلك وذكر ام الابن من زيادتي ويقوم ابوا
الام مقامه في غيبته في الحضانة وغسل الميت
والصلاة عليه لقيامه مقامه في الشفقة وتركت
من الاصل اشيا تعلم من محالها ووقع فيه زيادة إلا
قبل قوله في الحضانة والصواب حذفها كما صنعت

كتاب الجنايات

المشاملة للجناية بالجارح
وبغيره كسحر ومثقل والاصل فيه ايات كاية يايها الذين
آمنوا كتب عليكم القصاص واخبار كخبر الصحيحين لا يحل
دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله
الا باحدي ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس
والتارك لدينه المفارق للجماعة يجب القود في النفس
والطرف والمعني وهو من زيادتي والجرح بشرط عصمة
القتيل فلا يقتل ذمي ولا غيره بحربي وبشرط المكافأة
اي مساواة القتيل للقاتل حال الجناية وهي في النفس
ان لا يفضل الجاني مجنيه بحرية او اسلام او
اصلية او سيادة فلا يقتل الحر بمن فيه رق ولا مسلم
بكافر ولا اصل بفرعه ولا مكاتب برقيقه وفي الثانيين

قوله الثيب الزاني
اي بزناه الثيب الزاني
فهو علي حذف مضاف ه

اي

اي الطرف والمعني ذلك اي ان لا يفضل الجاني اجزاءه والاشل
الاخص وسلامة الخلقة وهي المنفعة فلا تقطع يد
الحر بيد من فيه رق ولا يد مسلم بيد كافر ولا يد اصل
بيد فرع ولا يد مكاتب بيد رقيقه ولا اليمين باليسار
والعكس ولا عين صحيحة بحدقة عميا ولا لسان ناطق لاء
باخرس وفي الاخير اي الجرح ذلك اي الامور المذكورة
والمساحة فيعتبر في الموضحة مع ما ذكر طولها وعرضها
فيقاس من راس الشاج بقدر موضحة المشجوج
ويخط عليه بسواد او نحوه ويوضح بالموسي وذكر العصمة
والاصلية والسيادة من زيادتي هنا في الجميع والقتل
من حيث الحكم انواع ثلاثة واجب وهو قتل الحربي
والمرتد وقاطع الطريق والزاني المحصن وتارك
الصلاة كما هي مبينة في ابوابها ومباح وهو القتل
قودا وحرام وهو قتل من له امان من مسلم وغيره
عدوانا وهو من الكباير وانواع الجناية من قتل
وغيره فهي اعم من قوله وانواعه بمعني القتل ثلاثة
عمد وهو قصد الفعل والشخص بما يتلف غالبا
وشبه عمد وهو قصد ذلك بما يتلف لا غالبا و
عمد وهو قصد ذلك بما يتلف وخطأ وهو ان لا يقصد
الفعل او يقصده لكن لا يقصد الشخص ولا قود في
الاخيرين وانما فيهما الدية لقوله تعالي ومن قتل

مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية وخبر قتيل الخطا شبه
العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل رواه ابو
داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره ويجب القود
في العمد بشرطه بالاجماع الا في اربع عشرة مسئلة
في قتل الاصل فرعه لخبر لا يقاد للابن من ابيه رواه
الحاكم وصححه وبقية الاصول كالاب وبقية الفروع
كالابن والمعنى فيه ان الاصل كان سببا في وجود الفرع
فلا يكون الفرع سببا في عدمه او في قتله مورث
فرعه كان قتل عتيقه او زوجة نفسه وله منها ابن
لانه اذا لم يقتص منه لجنايته عليه فالاولى ان لا يستوفيه
منه وفي انتقال بعض ارث القتيل اليه ابدا الى
القاتل كان قتل احد اخوين اباهما ثم الاخر امهما
والزوجية باقية فلا يقتل قاتل الاب لانتقال بعض
ارث ابيه اليه من امه ومن جملته بعض القصاص
فيسقط باقيه ويقتل قاتل الام وفي قتل سيد رقيقه
ولو مكاتبا او ام ولد او من يملك بعضه لعدم المكافاة
الا في ثلاث صور ان يجرح ذمي ذميا او مرتد
ذميا او مرتدا ثم يسلم الجارح ثم يموت الجريح
بالجراحة فيقتل به لمكافاته له حال الجناية وذكر
حكم المرتد مع المرتد من زيادتي وفي قتل حر كله
او بعضه من به رق لقوله تعالى الحر بالحر والعبد

بالعبد

بالعبد ولخبر لا يقتل حر بعبد رواه الدارقطني الا في
صورتين ان يجرح رقيق رقيقا هو اولى من قوله
عبد عبدا ثم يعتق الجارح ثم يموت الجريح بالجراحة
فيقتل به كما مر او ان يقتل مجهول النسب
عبدا ثم يقر بالرق فيقتل به مواخذة له باقراره
وفي قتل شخص معصوم مرتدا او حربيا
وهو من زيادتي او زانيا محصنا او تارك الصلاة
او قاطع الطريق تحتم قتله لاستيفا حق الله
تعالى مع انتفا عصمته عليه وفي قده اي الشخص
ملفوفا وزعم انه غير انسان وفي قتل مسلم من
ظنه حربيا بدارهم او صفهم فبان مسلما لوضوح
العذر ولانه اسقط حرمة نفسه عفا منه
عنه وقولي حربيا اولى من قوله كافرا ويجب القود
بالسبب وهو ما يوثر في حصول ما يوثر في التلف
كما يجب بالمباشرة وهي ما يوثر في التلف ويحصله
فيجب القود على الشاهد اذا رجع بعد القتل
بشهادته وقال تعمدت الكذب وعلمت انه
يقتل بشهادتي وعلى المكره بكسر الرا بغير حق
بان قال اقتل هذا والا قتلتك فقتله فانه شبهه
مالو رماه بسهم فقتله وتعبيري بما ذكر اولى
واعم مما عبر به فصل في موجب القتل بفتح

الجيم قد لا يوجب القتل شيئا لوجوبه او اباحته
وقد تقدم بيانهما وقد يوجبه وان كان واجبا القود
كقتل المرتد مثله والزاني المحصن مثله وقد يوجب
الكفارة فقط اي دون القصاص والمال كقتله نفسه
او عبده او مسلما بدار الحرب او بصفهم ظنه
حربيا لان كلا منهم معصوم يحرم قتله والكفارة
حق الله تعالى فلا تسقط بذلك بخلاف الضمان
لغيرها وقد يوجبها والقود او الدية وهو
القتل المحرم عمدا الا ما استثني اما الكفارة فلما
مر واما الباقي فلانه صلى الله عليه وسلم خير
اولياء القتيل بين القتل واخذ الدية رواه الشيخان
وموجبه اي القتل القود بفتح الواو اي القصاص
لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى وخبر
من قتل عمدا فهو قود رواه الشافعي وغيره باسانيد
صحيحة ولانه بدل متلف فتعين جنسه كما لمتلف
المثلي وسمي قودا لانهم يقودون الجاني بحبل وغيره
والدية بدل عن النفس عند سقوط القود
بلا عفو او بعفو عنه عليها فهو لي عن النفس
اولى من قوله عنه اي القود لان المراة اذا قتلت
رجلا لزمها دية ولو كانت بدلا عن القود
لزمها دية امراة وقد يوجب الكفارة والدية
فقط اي دون القود وهو الخطا وشبه العمد لما مر
عند قولي ولا قود في الاخرين ويتخير مستحق
القود بينه وبين العفو عنه اما بلا مال او به
الا فيما لو قطع المستحق هو اعم من قوله الولي يدي
القاتل ولم يمت ولم تنقص ديته عن دية القتيل
فيتخير بين القود للانتقام والعفو لا بمال لانه
استوفى ما يقابل الدية وقولي ولم تنقص ديته
من زيادتي وفيما لو قتل احد عبديه الاخر فيتخير
بين القود للزجر والانتقام والعفو لا بمال
لان السيد لا يثبت له على عبده مال فصل
في الجناية على الرقيق الجناية على الرقيق كالجناية
على الحر فيما مر الا في ست مسائل في انه لا يقتل
به حر ولا مبعض لعدم المكافاة وان الواجب
قيمته وانها من نقد البلد بخلاف الحر فيهما فان
واجبه الدية من الابل وان الذكر وغيره من
انثى وخنثى وهو من زيادتي في حكم الجناية سوا
بخلافه في الحر فان دية الانثى والخنثى على
النصف من دية الذكر وانه يعتبر اوصافه
في ضمان نفسه بخلاف الحر فلا يعتبر اوصافه
في ضمان نفسه بل دية المعيب كدية السليم
فصل في الاشتراك في الجناية المشتركة

قوله فيهما اي في ان الواجب قيمته وانها من نقد البلد الغالب

في الجناية هي اعم من قوله في القتل انواع ثلاثة احدها
لا يسقط فيه القود عن احد منهم بان يكون فعل
كل عمدا عدوانا بلا شبهة لما روى الشافعي وغيره
ان عمر قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه
غيلة وقال لو تمالا عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا
ولم ينكر عليه اجماعا ويقاس بالقتل غيره الثاني
لا قود فيه بان يكون فعل بعضهم خطا او شبه
عمد لان التلف حصل بفعلين لا يجب باحدهما
القصاص فغلب المسقط كما يغلب فيما اذا قتل
المبعض رقيقا الثالث يسقط فيه القود عن بعضهم
فقط اي دون البعض الاخر اما لاستحالة ايجاب
القود عليه لكونه سببا او وصية او قاتل نفسه
او كمانع لكونه اصلا وصبيا او مجنونا شاركه غيره
فيها فيجب القود على الغير فقط لحصول التلف
بفعلين عمدين فلا يؤثر فيه امتناع القود على
الشريك لمعنى يخصه فصل في الجناية
على غير النفس الجناية على ما دون النفس تكون
بازالة طرف كيد ورجل او معنى كسمع وبصر
والمصرح به من زيادتي او بجرح ينتهي الى
عظم كموضحة راس او غيره كوجه ففي كل منها
القود لتيسر ضبطها واستيفا مثلها دون

غيرها

قوله غيلة اي خيانة انتهى

غيرها من غير هاشمة تهشم العظم ومنقلة تنقله
ونحو ذلك لعسر ضبطها فصل في مستوفي
القود القود يثبت لكل الورثة كالدية وينتظر
غائبهم وكمال صبيهم ومجنونهم ويحبس القاتل
ولا يخلى بكفيل فان اتفقوا اي المستحقون
على مستوف فذاك الا بان اراد كل منهم ان
يستوفيه بنفسه اقرع بينهم وجوبا فمن
خرجت له القرعة تولاه لكن باذن الباقين
على الاصح ولا يدخلها عاجز عن المباشرة لانها
انما تجري بين المستوين في الاهلية لكن لا يجوز
الاستيفاء بعد خروج القرعة الا باذن العاجز
وصحح الاصل الدخول تبعا للبغوي ولا يستوفي
قود الا باذن الامام ولو بنائبه لخطره واحتياجه
الى النظر لاختلاف العلما في شروطه ويعزر المستقل
من المستحقين بذلك لافتياته على الامام ويقع
عن القصاص ولا ياذن الامام الا لعارف لانه
مضبوط لا في غيرها هو اعم من قوله لا طرف لانه
لا يؤمن ان يزيد في الايلام بترديد الالة مثلا
ويقاد بمثل فعل الجاني ولو جائفة رعاية للمماثلة
او بسيف لانه اسهل واسرع والمصرح
بذلك من زيادتي وما ذكرته في الجائفة هو

من مستحقيه بذلك اي باستيفائه
فياذن لمن في نفس صح

المنقول عن النص والجمهور وصوبه جماعة بخلاف ما وقع
في الاصل تبعا للمنهاج من تصحيح تعين السيف
الا في نحو وطي مما يحرم فعله كسحر وسقي خمر ومسموم
فبسيف خفف نفاذ وتعبيري بذلك اعم مما عبر به

باب الديات

جمع دية والهاء عوض
من فا الكلمة اذ اصلها ودي ويقال وديت القتيل
وديا اي اعطيت ديته وهي المال الواجب بالجناية
على الحر في نفس او فيما دونها هي نوعان احدها
مغلظة في العمد وشبهه مطلقا وفي الخطا كما ياتي
في الباب الاتي وهي اي المغلظة ثلاثون
حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة اي حوامل
لخبر الترمذي في العمد وخبر ابي داود في شبه العمد بذلك
وثانيهما مخففة في الخطا فيما عدا ما ياتي في الباب
عقبه وهي اخماس من بنات مخاض وبنات لبون
وبني لبون وحقاق وجذعات من كل منها في
دية الرجل المسلم عشرون لخبر الترمذي
وغيره بذلك وتجب الدية في النفس والطرف
والمعنى وهو من زيادتي والجرح ثم من ذلك
ما يجب فيه كل الدية اي دية المجني عليه كالنفس
الحرة المعصومة والشم من المنخرين لانه من اعظم
المنافع كالبصر والمارن وهو ما لان من الانف

مشتمل

مشتمل على الطرفين والحاجز لخبر عمرو بن حزم وفي الانف
اذا استوصل المارن الدية الكاملة رواه البيهقي
واللسان لناطق ولو الكن وارت والثغ وطفل
لخبر ابن حزم وفي اللسان الدية رواه ابو داود وغيره والكلام
وان كان لا يحسن بعض الحروف خلقة لانه من
اعظم المنافع ونقل الشافعي في الام فيه الاجماع
وانما توخذ ديته اذا قال اهل الخبرة لا يعود نطقه
والحشفة لان معظم منافع الذكر وهو لذة
المباشرة يتعلق بها فما عداها منه تابع لها كالكف
مع الاصابع والافضا للمراة من زوج او غيره بوطي
او بغيره وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر لاختلال
التمتع بذلك ولمنع استمساك الخارج وقيل هو
رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج بول والعقل الغريزي
لخبر البيهقي بذلك ولا يزاد شي على دية العقل ان
زال بما لا ارش له ولا حكومة كلطمة وكسر الصلب
اذا فات به المشي او المني او الجماع وسلخ الجلد اذا
لم ينبت بدله وبقيت حياة مستقرة ثم مات
ولو بعد مدة بسبب من غير السلخ او منه
واختلفت الجنايات عمدا وغيره لانه كالجنس الواحد
من الاعضا من حيث انه يعد لغرض واحد والاذنين
ولو بايباسها وسوا في ذلك السميع والاصم وذلك

لخبر ابن حزم وفي الأذنين خمسون رواه الدارقطني وغيره
ولانه ابطل منهما منفعة دفع الهوام بالإحساس
وسمعهما لخبر البيهقي بذلك ولانه من المنافع
المقصودة والتمييز بهذه وما قبلها من زيادتي
وكالبطش والمشي والبصر فقولي كالنفس الى اخره
اولى من قوله وهو الى اخره ومنه ما يجب فيه
نصفها كأذن واحدة وسمعها وعين واحدة
وبصرها وشفة واحدة ولحي واحد ويد وبطشها
ورجل ومشيها وحلمة امرأة وهي رأس الثدي
عملا بالتقسيط في جميعها وفي حلمة غيرها من
رجل وخنثى حكومة لانتفاء المنفعة فيه وكحشفة
وألية وشفر ونصف لسان وشم منخر واحد
ونصف عقل بان كان يجن يوما ويفيق يوما عملا
بالتقسيط وقولي كأذن الى اخره اولى من قوله
وهو الى اخره ومنه ما يجب فيه ثلثها كمأمومة
لانتفاء المنفعة فيه وهي التي تبلغ خريطة الدماغ
لخبر عمرو ابن حزم بذلك رواه ابو داود وغيره
وقيس بها الدامغة وهي التي تخرق خريطة
الدماغ وجائفة وهي جرح ينفذ الى جوف
باطن محيل او طريق له كبطن وصدر لخبر عمرو
ابن حزم ايضا وثلث لسان وثلث كلام
واحد

واحد طرف الانف او الحاجز عملا بالتقسيط وقولي كمأمومة
الى اخره اولى من قوله وهو الى اخره ومنه ما يجب فيه
ربعها كجفن العين ولو لاعمى وربع شيء مما مر عملا
بما قلناه فتعبيري بذلك اولى من قوله وهو جفن
العين ومنه ما يجب فيه عشر من الدية ونصفه
وهو المنقلة المسبوقة بايضاح وهشم لخبر عمرو
ابن حزم بذلك رواه ابو داود ومنه ما يجب
فيه عشرها (اي عشر الدية) كاصبع وهاشمة مع ايضاح للخبر
السابق بالاول ولخبر زيد بالثاني رواه الدارقطني
والبيهقي فتعبيري بذلك اولى من قوله وهو
الى اخره ومنه ما يجب فيه نصف عشرها
كموضحة في الراس او الوجه وسن لخبر عمرو ابن
حزم بذلك وانملة ابهام عملا بالتقسيط
وهاشمة بلا ايضاح وتنقيل فقولي كموضحة الى اخره
اولى من قوله وهو الى اخره ومنه ما يجب فيه
ثلث عشرها فاقل كانملة خنصر باب
العاقلة جمع عاقل سميت بذلك لعقلهم الابل
بفناء دار المستحق ويقال لتحملهم عن الجاني العقل
اي الدية ويقال غير ذلك هي العصبات للجاني
من نسب وولاء وبيت مال والمراد في الاولين
المجمع على ارثهم الذكور الاحرار المكلفون غير

العقل فيحملون مال جنايته الا الاصل والفرع روي الشيخان
عن ابي هريرة ان امراتين اقتتلتا فحذفت احداهما
الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضي رسول
الله صلي الله عليه وسلم ان دية جنينها عبدا وامة
وقضي بدية المراة على عاقلتها اي القاتلة وفي
رواية وان العقل على عصبتها وفي رواية لابي داود
وبرا الولد اي من العقل وروي النسائي حتى لا يوخذ
الرجل بجريرة ابيه وسوا في ذلك اصول الجاني
وفروعه لما مر ام اصول معتق الجاني وفروعه
فلما روي الشافعي والبيهقي ان عمر قضي علي علي رضي
الله عنهما بان يعقل عن موالي صفية بنت عبد
المطلب لانه ابن اخيها دون ابنها الزبير واشتهر
ذلك بينهم وقيس بالابن سائر الابعاض ويحمل
العاقلة دية خطا وشبه عمد للخبر السابق في شبه
العمد وقياسا عليه في الخطا وفي قوله يحمل اشارة
الى ان الدية تجب على الجاني ابتدا ثم تتحملها العاقلة
عنه وهو الصحيح ولا تحمل عمدا قطعا ولا صلحا
عن القود ولا اعترافا بالجناية روي ذلك
عن ابن عباس نعم ان صدقت العاقلة المعترف
بالجناية حملت عنه ولا تحمل عن عبد بل يتعلق
الارش برقبته ولو امره السيد نعم ان امره وهو
غير

(هامش: غرة)

(هامش: قوله وبرا الولد الى غاية ذكر بعضه الرواية الثالثة استثنا الاصل والفرع انتهى تقرير)

غير مميز فالضمان على الامر ولا عن مرتد لانتفا النصرة
والولاية ولا عن منتقل من كفر الى كفر لانه في
معنى المرتد من حيث انه لا يقبل منه الا الاسلام
ولا عن كافر رمي فاصاب المرمي اليه بعد اسلامه
لانتفا النصرة والولاية حال الفعل اذ تغيرانه
من الفعل الى فوت النفس ولا عن من اسلم
واختلفت عاقلتاه المسلمة والكافرة في وقت
القتل اهو قبل اسلامه او بعده ولا بينة ويحمل
القاتل مع العاقلة في اربع صور فيمن اي مسلم
جني ثم ارتد ثم اسلم قبل موت المجني عليه او بعده
فالارش الجناية علي عاقلته المسلمين والباقي
الى تمام الدية عليه وفي المبعض فيتعلق بما فيه
من الرق من اقل الامرين من حصتي الدية
والقيمة وتحمل عاقلته الباقي وفي ذمي اوضح مثلا
مسلما ثم اسلم قبل موت المسلم فعلى عاقلته
الذميين ارش الموضحة والباقي عليه ولا شي
على عاقلته المسلمين وفي مسئلة الاصطدام
الاتية ومتى يحمل القاتل بعض الدية في هذه
سقوطها **فصل** في تغليظ الدية
وتخفيفها تغلظ دية العمد بكونها مثلثة كما مر
وكونها حالة وكونها على الجاني على قياس ابدال

(هامش: قوله بعد اسلامه اي النصرة والولاية)

(هامش: قوله قبل موت المسلم اي والحال انه مات بسبب الايضاح قوله والباقي اي من الدية انتهى)

المتلفات وتخفف دية الخطإ بكونها مخمسة كما مر وكونها
موجلة بثلاث سنين في النفس الكاملة
وبسنتين في المراة والخنثي المسلمين في السنة
الاولي قدر ثلث دية النفس الكاملة وبسنة في
كافر معصوم وبسنة او اكثر في الاطراف والاروش
والحكومات بحسب قلتها وكثرتها علي ما عرف مما
تقرر وكونها علي العاقلة لما مر في اول الباب
الا ان يكون القتل بحرم مكة سواء كان القاتل والمقتول
فيه ام احدهما او بشهر حرام من ذي القعدة
وذي الحجة والمحرم ورجب او القتيل محرم رحم بالاضافة
فتغلظ بكونها مثلثة وتخففه وتخفف بالوجهين
الاخيرين وخرج بالاضافة محرم الرضاع كبنت عم
هي اخته من الرضاع ومحرم المصاهرة كبنت عم
هي ام زوجة وتغلظ دية شبه العمد بكونها
مثلثة كما مر وتخفف بكونها موجلة وبكونها
علي العاقلة كما مر فصل (1) في باب
الاصطدام الاصطدام انواع لانه اما ان
يصطدم حران ماشيان او راكبان ولو كان
الاصطدام بغلبة دابتي الراكبين فموتا ودابتهما
فعلي كل منهما نصف قيمة دابة الاخر لاشتراكهما
في الاتلاف مع هدر فعل كل منهما في حق نفسه

وعلي

وعلي عاقلة كل نصف دية الاخر مخففة بكونها مخمسة
موجلة ان لم يقصدا ذلك اي الاصطدام كان كانا
اعميين او في ظلمة والا بان قصدا ذلك فعلي
عاقلة كل نصفها اي نصف دية الاخر مثلثة
لان كلا منهما مات بفعله وفعل صاحبه ففعله هدر
في حق نفسه مضمون في حق صاحبه وهو في الاول
خطا وفي الثانية شبه عمد وتعبيري بالحرين
اولي من تعبيره بالراكبين والماشيين علي ان ما
ذكره في الراكبين من ان علي كل منهما نصف دية
صاحبه ان قصدا الاصطدام وجه ضعيف اذ الاصح
انه علي العاقلة كما قررته وظاهر ان ما ذكر في ضمان
الدابتين محله اذا كانتا للراكبين فان كانتا لاجنبي
لزم كلا منهما نصف قيمتها او بان يصطدم
سفينتان فيهما ملاحان فتلفا وما فيهما فكالراكبين
الحرين اي حكم مصطدميهما فيما ذكر بقيد زدته
بقولي ان فعل الملاحان ذلك الاصطدام او
قصرا حتي حصل ذلك كان سيرا في ريح شديدة
لا تسير في مثلها السفن او لم يكملا عدتهما نعم ان
قصد الملاحان الاصطدام بما يعد مفضيا للهلاك
غالبا وجب دية كل منهما في تركة الاخر لا علي عاقلته اما
اذا لم يفعلاه ولم يقصرا كان حصل الاصطدام

قوله دية الاخر اي
نصف دية كل منهما
كما في شرح المنهج

عليها معضيا للهلاك غالبا بغلبة الرياح وجهلا ذلك
فلا ضمان او بان يصطدم ماشٍ وواقف في طريق وان
ضاق فيموتا فيهدر الماشي وعلى عاقلته دية الواقف
لان الوقوف من مرافق الطريق والتلف حصل بحركة
الماشي فخص بالضمان او يصطدم ماشي وقاعد
بقيد زدته بقولي بطريق ضيق هدر القاعد
وعلى عاقلته دية الماشي لان القعود ليس من
مرافق الطريق فالقاعد فيه مقصر اما اذا اتسع الطريق
فيهدر الماشي وعلى عاقلته دية القاعد والماشي مع
النايم كهو مع القاعد ولو رموا بالمنجنيق بفتح الميم
والجيم فرجع الحجر عليهم فماتوا هدر من دية كل منهم
بعدد حصة جنايته وقسم باقيها على عاقلة الباقين
لان كلا منهم مات بفعله وفعل الباقين فيسقط ما قابل
فعله فصل في الجناية على الجنين اذا ضرب
مثلا بطن امراة حية ضربة موثرة فالقت جنينا
بان تبين فيه شي من خلق الادمي كلحم قال القوابل فيه
صورة خفية ميتا بقيد زدته بقولي معصوما عند
الضرب فعليه غرة رقيق ولو امة يبلغ الرقيق
عشر دية امه اي الجنين ان كان حرا وتفرض الام
كافرة دينا ان فضلتها فيه وبغيرها ان يكون الرقيق
مميزا سليما من عيب مبيع والا اي وان لم يكن الجنين

حرا فعليه عشر اقصى قيم امه من جنايته الى القاء
اما وجوب العشر فعلى وزان اعتبار الغرة في الحر
بعشر دية امه واما وجوب الاقصى وهو ما في اصل
الروضة فعلى وزان الغصب والاصل اقتصر على
اعتبار عشر القيمة وتجب فيهما اي في الجنين الحر
والرقيق اي في كل منهما الكفارة لانه ادمي معصوم
فان القته حيا ففيه الدية ان كان حرا او القيمة
ان كان رقيقا هذا ان مات عقبه او دام المه الى موته
لانا تيقنا حياته وقد مات بالجناية والا بان بقي زمانا
ولا الم فيه ثم مات فلا ضمان فيه لانا لم نتحقق موته
قوله فان تنازعا يعني للصورة الاخيرة
بالجناية فان تنازعا في انه مات بجناية او لا حلف
الجاني انه لم يمت بجنايته لان الاصل فان كانت المراة
ميتة حال الضرب او كان الجنين غير معصوم عند
فلا شي فيه لظهور موته بموتها في الاولى وعدم الاحترام
في الثانية باب القسامة هي بفتح القاف
حلف مدع بقتل لا طرف وجرح ومعنى لان القسامة على
خلاف القياس فيقتصر فيها على مورد النص على معين
كساير الدعاوى فلو قال قتله احدهم لا لم تسمع
دعواه لابهام المدعى عليه وقولي كغيري حلف مدع
جري على الغالب فقد يكون الحالف غير مدع كما لو
اوصى لام ولده بقيمة عبده ان قتل ثم مات السيد

حلف الوارث بعد دعواها وهي جائزة بشروط غير ما ذكر
من القتل وتعيين المدعى عليه ان يكون ثم لوث بالمثلثة
وهي قرينة لصدق المدعي كان وجد قتيله او بعضه
في محلة او تفرق عنه جمع محصورون وان لا يخالطهم المدعي
عليهم من الاعداء غيرهم من غير اصدقاء القتيل واهله
وهذا ما نقله النووي في شرح مسلم عن نص الشافعي
لكن قال في الروضة كاصلها الشرط ان لا يساكنهم غيرهم
وان يحلف المدعي خمسين يمينا ولو متفرقة لخبر
الصحيحين بذلك المخصص لخبر البيهقي البينة على
المدعي واليمين على من انكر فان تعدد المدعي حلف
كل بقدر حصته من الارث غالبا قياسا على ما يثبت
بها وجبر الكسر ان لم تنقسم صحيحة لان
اليمين الواحدة لا تتبعض فلو كانوا ثلاثة حلف كل منهم
سبعة عشر فان نكلوا ردت الايمان على المدعى
عليه فان تعدد المدعى عليه حلف كل خمسين يمينا
والفرق بينه وبين تعدد المدعي ان كلا من المدعى عليهم
ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد وكل من
المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته المنفرد وقيل
يحلف كل يمينا واحدة ورجحه الاصل (ضعيف) واذا حلف المدعي
وجبت الدية على مدعى عليه في قتل عمد وعلى عاقلته
في قتل خطأ او شبه عمد ولا قود ولو عمدا لقوله صلى

الله

اي تعطوه الدية

الله عليه وسلم في خبر البخاري إما أن تدوا صاحبكم او تأذنوا
بحرب من الله ولا تزيد الايمان على خمسين الا في جبر
الكسر للضرورة كما مر بيانه وفيما لو مات الحالف
قبل تمامها فتستأنف ورثته اذ لا يستحق احد شيئا
بيمين غيره وفيما لو غاب بعضهم وحلف الحاضر
فيحلف الغائب اذا حضر فلو كانا ابنان وغاب احدهما
واراد الحاضر الحلف حلف خمسين فاذا حضر الغائب
حلف خمسا وعشرين وهذه من زيادتي فصل
في القتل بالسحر اذا قتل بسحره باقراره آدميا
معصوما وقال انه اي سحري يقتل غالبا او شهد
عدلان بان سحره يقتل غالبا لزمه القود كالقتل
بالسيف ونحوه او قال لا يقتل او لا يقتل الا نادرا فـ لدية
تلزمه لانه في الاولى عمد فيما يظهر لاقراره اولا ولكن
لا قود فيه لاحتمال صدقه في قوله لا يقتل وفي الثانية
شبه عمد نعم ان صدقته فيها عاقلته حملت عنه
الدية كما مرت الاشارة اليه في باب العاقلة فلو
شهد عدلان ان سحره لا يقتل لزمته الدية لانه
خطأ باب احكام المرتد يجب استتابته
في الحال ثم يقتل ان لم يتب كتارك الصلاة (ضعيف) فانه يجب
استتابته في الحال ثم يقتل ان لم يتب وما ذكرته
في تارك الصلاة هو ما اقتضاه كلام الشافعي والروضة

قوله كتارك الصلاة اي كسلا والمعتمد انه يندب استتابته اه

واصلها والمجموع والتصريح بقولي ثم يقتل من زيادتي **وتفارق**
الردة وهي قطع من يصح طلاقه الاسلام بكفر بنية او قولا
او فعلا استهزاء كان كل من ذلك او عنادا او اعتقادا
الكفر الاصلي في ان المرتد لا يقر عليها فلا يقبل منه الا
الاسلام **ويلزم ما حكمنا** لالتزامه لها بالاسلام
ولا يصح نكاحه لانه غير مبقى **ويبطل** النكاح **ان لم**
يسلم قبل انقضاء عدته كما مر في محله **وتحرم ذبيحته**
كما تحرم مناكحته **وتهدر دمه** لخبر من بدل دينه فاقتلوه
ولا يستقر له ملك بل هو موقوف ان هلك مرتدا بان
زواله بالردة وان اسلم بان انه لم يزل **ولا يسبى**
ولا يفادى ولا يمن عليه لانه غير مبقى **ولا يرث ولا**
يورث كما مر في محلها بخلاف الكافر الاصلي في جميع
ذلك وبذلك علم ان الردة لا تفارق الكفر الاصلي
فيما لو اتلف شيئا في القتال فانه يضمنه كالكافر الاصلي
وعليه نص الشافعي في اكثر كتبه كما قاله الماوردي
وصححه الشيخ ابو حامد وغيره وقيل لا يضمن وصححه
صاحب التنبيه واقره عليه النووي **باب**
احكام السكران تنفذ تصرفاته كالمكلف ولاتفاق
الصحابة على مواخذته بالقذف **له او عليه** كردته
واسلامه عنها **ولا يحد في** حال **السكر** بل يوخر
الى ان يفيق ليرتدع فان اقيم عليه في سكره اعتد به

على

على الاصح لانه صلى الله عليه وسلم اتي بسكران فامر بضربه رواه
البخاري **ومرجوه** اي السكر **العرف ولا يصلي فيه** لعدم
تمييزه **ثم ياتيه** ما فاته **بعد زواله** تغليظا عليه وان ارتد
لا يستتاب ندبا حتى يفيق استتابته قبل الافاقة
وهذا هو الصحيح وان اقتضى كلام الاصل خلافه لكنه اذا افاق
يعرض عليه الاسلام فان وصفه كان مسلما من حين اسلم
والا فكافر من الان نقله ابن الصباغ عن النص وجرى عليها
جماعة **باب الاكراه شرطه قدرة المكره** بكسر الراء
على تحقيق ما هدد به بولاية او تغلب **عاجلا ظلما**
وعجز المكره بفتح الراء **عن دفعه** بهرب او غيره وظنه
انه ان امتنع من فعل ما اكره عليه حققه اي ما هدد به **ويحصل**
الاكراه **بتخويف بمحذور كضرب شديد وحبس طويل**
واتلاف مال ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس واحوالهم
فلا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة الاجلة كقوله له
لاضربنك غدا ولا بالتخويف بالمستحق كقوله لمن عليه
قصاص افعل كذا والا اقتصصت منك وهذا ان خرجا بما زدته
بقولي عاجلا ظلما **ولا ينفذ تصرف المكره** بفتح الراء بغير
حق كتلفظه بكلمة كفر وطلاقه لقوله تعالى الا من اكره و
قلبه مطمئن بالايمان ولخبر لا طلاق في اغلاق رواه الحاكم
وصححه على شرط مسلم وفسر الشافعي وغيره الاغلاق
بالاكراه **وتلزمه القود** لمباشرته للجناية **كتاب**

الجهاد الاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى كتب عليكم القتال
وقاتلوا المشركين كافة واخبار كخبر الصحيحين امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله هو بعد الهجرة فرض
كفاية كل سنة ولو في عهده صلى الله عليه وسلم كاحيا
الكعبة لا فرض عين والا لتعطل المعاش وقد قال تعالى
لا يستوي القاعدون من المومنين الاية وذكر فضل
المجاهدين على القاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد
بها وتحصل الكفاية بان يشحن الامام الثغور بمكافئين
للكفار مع احكام الحصون والخنادق وتقليد الامراء ذلك
او بان يدخل الامام او نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم الا
ان يحط العدو بنا فيتعين فرض عين الا ان امكن لمن
قصده العدو تاهب لقتاله وجوز اسرا وقتلا فلا يصير
فرض عين فله استسلام وقتال ان علم انه ان امتنع من
الاستسلام قتل وامنت المراة فاحشة ان اخذت
ونقاتل اهل الردة قبل اهل الحرب لانها افحش انواع
الكفر ويقاتلون مقبلين ومدبرين ولا نقبل منهم الا
الاسلام او السيف لانهم مهدرون كما مر بيانه وكذا
يقاتل اهل الحرب كما مر الا ان كان لهم كتاب او
شبهة كتاب وبذلوا الجزية فانهم يقرون على دينهم
بها كما سياتي في بابها وسياتي ان الكفار يقرون ايضا
بالامان والهدنة وقولي او شبهة كتاب من زيادتي

قوله بعد الهجرة واما قبلها فكان حراما انتهى

قوله الثغور وهي اطراف بلاد المسلمين التي تليها بلاد الكفار

ويفعل

ويفعل الامام الاحظ لنا في اسير كامل ببلوغ وعقل
وذكورة وحرية ولو عتيقا او لا اي له او عتيق ذمي من منّ
بتخلية سبيله وفدا باسرى منا وكذا من اهل الذمة
فيما يظهر او مال وقتل بضرب الرقبة وارقاق للاتباع
فيها ويكون مال الفدا ورقابهم اذا رقوا كسائر اموال
الغنيمة فان خفي عليه الاحظ في الحال حبسه حتى
يظهر له فيفعله والناقص بصغر وجنون وعدم ذكورة
وعدم حرية يرق بالاسر وتعبيري بما ذكر مدخل للخنثى
والمبعض بخلاف تعبيره بما ذكره ولا جهاد على ناقص
بشي مما ذكر لعدم اهلية الصغير والمجنون ومن به رق
وضعف الانثى والخنثى عن القتال غالبا ولا على كافر لانه
غير مطالب به كما في الصلاة وهذا مع ما ذكر حكم من
به رق والخنثى من زيادتي ولا على غير مستطيع للقتال
لمرض وذي عرج بين او قطع او شلل ومعدم كالحج الا ان كان
عدم استطاعته لخوف طريق من كفار ولصوص فانه
يجب عليه الجهاد لان مبناه على ركوب المخاوف ويعتبر
اذن رب الدين الحال في سفر موسر للجهاد او غيره
مسلما كان رب الدين او ذميا بخلاف المؤجل وان قصر الاجل
والحال ان كان المدين معسرا نعم لو استناب الموسر
من يقضي دينه من مال حاضر جاز له السفر بدون
اذن رب الدين ويعتبر اذن الابوين المسلمين في

قوله من بفتح الميم وتشديد النون اي بتخليتها انتهى

جمع مخوف

سفر **مخوف** لان برهما فرض عين بخلاف ابويه الكافرين وبخلاف
غير المخوف لا يبقى الاذن فيهما وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به

باب البغاة جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد
وهم مخالفو الامام بترك الانقياد او منع حق توجه عليهم
والاصل فيه قبل الاجماع اية وان طائفتان من المومنين
اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج على الامام صريحا لكنها
تشمله لعمومها او تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغي طائفة
على طائفة فللبغي على الامام اولى وقتالهم واجب وما شاركهم
في طلب القتال طائفتان اخريان جمعت الثلاثة بقولي **قتال**
المسلمين ثلاثة انواع البغاة وهم من ذكروا **والخوارج**
وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون الجماعات **وقطاع** الطريق
وهم طائفة يترصدون في المكامن لاخذ مال او لقتل او
ارعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث
فيقاتل الفريق الاول مقبلا غير مدبر اذا كان في ادبار ٥٥
غير متحرف لقتال ولا متحيز الى فئة ولا مجتمعا تحت راية
زعيمهم **وكذا الفريق الثاني ان قاتلنا او خرج عن**
قبضتنا والا فلا يقاتلون نعم ان تضررنا بهم تعرضنا لهم
حتى يزول الضرر وقولي او خرج عن قبضتنا من زيادتي
ولا يذفف على جريحهم للنهي عن ذلك ولا تقاتل البغاة
حتى يبعث اليهم الامام امينا فطنا ناصحا يسألهم ما
ينقمون فان ذكروا مظلمة او شبهة ازالها فان اصروا

نصحهم

نصحهم ووعظهم فان اصروا دعاهم الى المناظرة فان لم يجيبوا
او غلبوا واصروا مكابرين اذنهم بالقتال فان استمهلوا فيه
فعل ما رآه مصلحة **فان انقضت الحرب** وأمنت غائلتهم
رد عليهم ما اخذ منهم كخيلهم وسلاحهم ولا يستعمل
ذلك الا لضرورة **واخذ منهم ما اخذوا منا ولا يجب**
عليهم **ضمان ما اتلفوه** من نفس ومال ونحوهما **لضرورة**
القتال كاهل العدل بخلاف ذلك في غير القتال او فيه لا لضرورة
فيهما فيضمنون على الاصل في الاتلافات وتعبيري بما ذكر
اولى مما عبر به **ويشترط في ذلك** اي فيما ذكر من حكم
البغاة والخوارج **ان يكون لهم تاويل** باطل ظنا **وشوكة** اي
قوة وهي لا تحصل الا بمطاع وان لم يكن اماما لهم **والا** اي
وان انتفى شيء مما شرط **فهم كقطاع طريق** وسياتي
حكمهم **ويتبع قطاع الطريق** بالقتال **حتى يتفرقوا**
ولا يذفف على جريحهم كما مر في نظيره

كتاب السير اي احكام الجهاد المتلقاة من سير النبي صلى الله
عليه وسلم في غزواته والترجمة السابقة في حكم القتال
بالجهاد **ما اخذه حربي من معصوم** هو اعم من قوله مال
مسلم **يسترجعه مالكه** قبل القسمة وبعدها ويعوض
الامام في الاخيرة من ظهر ذلك في نصيبه من بيت المال
فان لم يكن فيه شيء اعاد القسمة **والماخوذ** هو اعم من
قوله والمال الماخوذ **من اهل الحرب قهرا او سرقة**

أو وجد كلقطة غنيمة تنزيلا لدخوله دارهم وتغريره بنفسه
منزلة القتال لكن إن أمكن كون اللقطة لمسلم وجب تعريفها
وبعده تكون غنيمة تخمس إلا السلب فللقاتل كما مر بيان
ذلك في باب قسم الغنيمة والفيء ويجوز لمن شهد الوقعة
قبل القسمة الأكل من طعامها العام بدار الحرب وفي العود
منها إلى عمران غيرها كدار أهل الذمة لخبر أبي داود والحاكم
وقال صحيح على شرط البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى قال
أصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما
فكان كل واحد منا يأخذ منه قدر كفايته ولأن الحاجة
في تلك الأماكن داعية إليه ويجوز علف البهائم تبنا
وشعيرا ونحوهما وذبح مأكول للأكل لا لأخذ جلده وجعله
سقاء أو غيره ويجب رد جلده إن لم يؤكل معه وخرج بالأكل
الركوب واللبس ونحوهما وبالعام ما تندر الحاجة إليه
كسكر وفانيذ فلا ضمان لما مر فإن فضل منه بعد
الوصول لعمران غيرها كعمران أهل الذمة شيء رده إلى
الغنيمة لزوال الحاجة وقولي لعمران غيرها أعم من قوله
إلى دار الإسلام ويحرم على من لزمه الجهاد الانصراف
عن الصف إن قاومناهم وإن زادوا على مثلينا كمائة أقويا
عن مائتين وواحد ضعفا لآية فإن تكن منكم مائة صابرة
مع النظر للمعنى والآية خبر بمعنى الأمر أي لتصبر مائة
لمائتين وعليها يحمل قوله تعالى إذا لقيتم فئة فاثبتوا

وخرج

وخرج بمن لزمه الجهاد غيره كامرأة وبالصف ما لو لقي مسلم
مشركين فإنه يجوز انصرافه عنهما وإن طلبهما ولم يطلباه
وبما تقرر ما إذا لم نقاومهم وإن لم يزيدوا على مثلينا فيجوز
الانصراف كمائة ضعفاء عن مائتين إلا واحدا أقويا فهي
فتعبيري بالمقاومة أولى من تعبيره بعدم زيادتهم على
مثلينا إلا متحرفا لقتال كمن ينصرف ليكمن في موضع
ويهجم أو ينصرف من مضيق ليتبعه العدو إلى متسع
سهل أو متحيزا إلى فئة يستنجد بها ولو بعيدة
فيجوز انصرافه لقوله تعالى إلا متحرفا الخ ويقتل كل
كافر لعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين إلا الرسل وهو
من زيادتي لجريان السنة بعدم قتلهم وإلا من يرق
بالأسر فيعتبر رقه بقولي ولم يقاتل للنهي في خبر
الصحيحين عن قتل النساء والصبيان وألحق المجنون
والخنثى ومن به رق بهما وقولي من يرق بالأسر أعم
وأولى مما عبر به ويجوز قتلهم بما يعم لا بحرم مكة كرميهم
بمنجنيق وبنار وإرسال ماء عليهم ويجوز حصارهم لأنه
صلى الله عليه وسلم حاصر أهل الطائف رواه الشيخان
ونصب عليهم المنجنيق رواه البيهقي وقيس به ما في
معناه مما يعم الإهلاك به وخرج بزيادتي لا بحرم مكة
ما لو كانوا به فلا يجوز قتلهم بما يعم لكن يكره قتلهم بذلك
إن كان فيهم معصوم ووجد الإمام عنه غنى لعدم الضرورة

ورة

لذلك ويجوز عقر دوابهم لحاجة كدفعهم او الظفر بهم او
خوف رجوعها اليهم بعد ان غنمناها فقولي لحاجة اعم
من قوله في حال القتال ويجوز رميهم وان تترسوا بذراريهم
بتشديد اليا وتخفيفها اي اطفالهم ونسائهم ومجانينهم لئلا
يتخذوا ذلك ذريعة الي تعطيل الجهاد وما ذكرته كالاصل
من جواز رميهم عند التترس بذلك مطلقا هو ما رجحه
في الروضة معتمد والذي رجحه في المنهاج عند التترس به تقييد
ذلك بما اذا دعت ضرورة الي رميهم وتعبيري بذراريهم
اعم من تعبيره بالاطفال وكالذراري فيما ذكرناه ومن
به رق لهم ومال مستامن مات بدارنا لوارثه ان كان
لانه حق ثبت للموروث فينتقل لوارثه كغيره من الحقوق
والا بان لم يكن فهو فيء فيخمس خمسة اخماس تعطي
للمذكورين في اية الفي والباقي للمرتزقة وكالمال فيما ذكر
ساير الاختصاصات

باب الجزية

تطلق علي العقد وعلي المال الملتزم به وهي ماخوذة من المجازاة
لكفنا عنهم وقيل من الجزا بمعني القضا قال تعالي واتقوا
يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا اي لا تقضي والاصل
فيها قبل الاجماع اية قاتلوا الذين لا يومنون وقد
اخذها النبي صلي الله عليه وسلم من مجوس هجر وقال
سنوا بهم سنة اهل الكتاب كما رواه البخاري ومن اهل
نجران كما رواه ابو داود والمعني في ذلك ان في اخذها معونة

لنا

لنا واهانة لهم وربما يحملهم ذلك علي الاسلام وفسر اعطا
اجمعت قوله وانهم صاغرون
الجزية في الاية بالتزامها والصغار بالتزام احكامنا واركانها
خمسة صيغة ومال وعاقد ومعقود له ومكان قابل للتقرير
فيه وصيغتها كان يقول الامام اقررتكم بدار الاسلام
او اذنت في اقامتكم بها علي ان تبذلوا الجزية وتنقادوا
لحكمنا اي الذي يعتقدون تحريمه كزنا وسرقة دون
غيره كشرب مسكر ونكاح مجوس محارم اقلها عند
قوتنا دينار لكل سنة لقوله صلي الله عليه وسلم
لمعاذ لما بعثه الي اليمن خذ من كل حالم اي محتلم دينارا
او عدله اي قيمته وبينه من المعافري ثياب تكون باليمن رواه ابو داود
وغيره وصححه ابن حبان والحاكم وظاهر الخبر صحة العقد
بما قيمته دينار والمنقول تعين الدينار لكن بعد العقد
به يجوز ان يوخذ عنه ما قيمته دينار وعليه يحمل الخبر
وانما يوخذ مما ذكر من رجل لا انثي ولا خنثي للاية حر
لا من به رق لان الاخذ لحقن الدم وهو محقون الدم
بالغ لا صبي لما مر ولعدم تكليفه عاقل لا مجنون لما مر
له كتاب ثم نعلم تمسكه حقه به قبل نسخه كمتمسك
بصحف ابراهيم عليه الصلاة والسلام او له شبهة
كتاب وهو المجوسي للاية وخبر البخاري السابق
وتغليبا لحقن الدم لا ممن علمنا تمسكه به بعد نسخه
ولا عن عبدة الاوثان والشمس والقمر ونحوهم لما مر واذا

دة

حكم الخنثى ومن به رق من زيادتي ويسن للامام مماكسة
غير فقير اي مشاححته في قدر الجزية سواء عقد لنفسه
ام لموكله حتى يزيد على دينار بل اذا امكنه ان يعقد باكثر
منه لم يجز ان يعقد بدونه الا لمصلحة ويسن ان تفاوت
بينهم حتى يؤخذ من متوسط ديناران وغني اربعة
خروجا من الخلاف ويعتبر الغنى وغيره وقت الاخذ
لا وقت العقد ولو عقدت باكثر من دينار لزمهم
الاكثر وان جهلوا حال العقد جوازه بدينار كمن اشترى
شيئا باكثر من ثمنه وان جهل الغبن حال العقد فان ابوا
بذل الزيادة على الدينار فناقضون للعهد كما لو ابوا
بذل اصل الجزية ومن ذكر الله تعالى او كتابه بما لا يليق
به او نبيا له او دينه بما لا ينبغي او زنى بمسلمة ولو
باسم نكاح او فتن مسلما عن دينه او قطع عليه الطريق
او دل اهل الحرب على عورة اي خلل لنا كضعف او آوى
عينا لهم اي جاسوسا لاهل الحرب انتقض عهده به
ان شرط انتقاضه به والا فلا وظاهر كلام الاصل انه يلزم
الامام ان يشترط عليهم انتقاض العهد بهذه الامور
وليس كذلك وقولي او كتابه من زيادتي ويمنعون
وجوبا من اظهار منكر بيننا كاظهار خمر وادخال
خنزير كنيسة او بيعة واسماعهم ايانا قولهم الله ثالث
ثلاثة واعتقادهم في عزير والمسيح عليهما الصلاة والسلام

معطوف على قوله قولهم اه

وصوت

وصوت ناقوس واظهار عيد وتعبيري بما ذكر اعم واولى مما
عبر به ومن احداث نحو كنيسة كبيعة وصومعة
للتعبد فيهما ببلادنا نعم ان فتحنا بلدا صلحا وشرط كونه
لنا وشرط احداث ما ذكر فلا يمنعون من الاحداث
ومن دخول مسجد بقيد زدته بقولي بلا اذن منا ومن
ان يسقوا مسلما خمرا او يطعموه لحم خنزير او نحوه
ومن ركوب خيل ومن ركوب بسرج وبركب نحو
حديد لان في ذلك تعززا وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به
ويلزمون وجوبا بالغيار بكسر المعجمة وهو تغيير
اللباس بان يخيط فوق الثياب بموضع لا يعتاد الخياطة
عليه كالكتف ما يخالف لونه لونها ويلبس والاولى
بالنصارى الازرق او الرمادي واليهود الاصفر والمجوس
الاحمر او الاسود ويكتفى عن الخياطة بالعمامة كما
عليه العمل الآن او بالزنار بضم الزاي وهو خيط
غليظ فيه الوان يشد في الوسط فوق ثيابهم تمييزا
لهم عنا ولا يمكنون من سكنى الحجاز وهو مكة والمدينة
واليمامة وطرقها الثلاثة وقراها روى البيهقي عن ابي
عبيدة بن الجراح آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخرجوا اليهود من الحجاز وله اذا اذن له الامام
لمصلحتنا المرور فيه والاقامة فيه ثلاثة ايام غير
يومي الدخول والخروج لا الزيادة على ذلك ولا يمكن من

دخول حرم مكة ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام
والمراد جميع الحرم فان دخله ومات لم يدفن فيه فان دفن
نبش واخرج منه الى غيره ما لم يتقطع وان مات في غير حرم
مكة من الحجاز وشق نقله منه دفن هناك ماب
الهدنة من الهدون اي السكون وهي لغة المصالحة
وشرعا مصالحة اهل الحرب على ترك القتال مدة معينة
قوله بعوض اي منهم يلتزمونه لنا
بعوض او غيره وتسمى موادعة ومهادنة ومعاهدة
ومسالمة والاصل فيها قوله تعالى براءة من الله ورسوله
الاية وقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها ومهادنته صلى
الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية كما رواها الشيخان
يعقدها جوازا الامام ولو بنائبه لمصلحة اربعة
اشهر فاقل ان لم يكن بنا ضعف لانه تعالى قال فسيحوا في الارض
ولانه صلى الله عليه وسلم هادن صفوان بن امية اربعة
اشهر عام الفتح رجا اسلامه فاسلم قبل مضيها وعلى
انه متى بدا له او لمسلم معين عدل ذي راي نقض العقد
وليس له ان يزيد على المدة المشروعة المتقدمة والاية
فان كان بنا ضعف جازت الزيادة على الاربعة الى
عشر سنين بحسب الحاجة لانه صلى الله عليه وسلم
هادن قريشا هذه المدة رواه ابو داود فان زيد على
الجائز منها بطل في الزائد وتفسد العقد اطلاقه
فلا يجوز عقدها على خراج يدفع اليهم اي الى اهل

الحرب

اي تخافوا اي تطلبوا الصلح

الحرب لقوله فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون ولا
يجوز لمسلم دفع مال للمشرك لحقن دمه ولو في غير هدنة
لما مر الا ان يخشى العدو به او لو اسر بفتح السين او
يلزمه العود له كان قتل قبل اسلامه كافرا فيبذل
بعد اسلامه لوارثه الدية ليعفوا عنه فان هادنهم
الامام على ما لا يجوز كمنع فك اسرانا او دم مسلم اسروه او
او افلت منهم وترك ما لنا عندهم من مسلم وغيره وعقد
ذمة لهم بدون دينار اعلى ان يقيموا بالحجاز او يدخلوا الحرم
او يظهروا الخمر بدارنا فسد الشرط لانه احل حراما
والعقد لاقترانه بشرط مفسد فان جانا منهم عبد لهم
او امراة مسلمان او اسلما لم يرد سيده قيمته ولا
زوجها مهرا لان الاسلام هو الذي حال بينه وبين حقه
ولان البضع ليس بمال فلا يشمله الامان فان نقضوا
وكانوا بدارنا بلغوا المأمن اي ما يامنون فيه منا ومن
اهل العهد وفاء بالعهد ثم كانوا حربا لنا فياتي فيهم ما ياتي
في الحربيين ويجوز امان كل مسلم مختار غير صبي واسير
حربيا محصورا غير اسير ونحو جاسوس واحدا كان
او اكثر كاهل قرية صغيرة فلا يصح الامان من كافر لانه
متهم ولا من مكره وصغير ومجنون كسائر عقودهم
ولا من اسير اي مقيد او محبوس لانه مقهور بايديهم
لا يعرف وجه المصلحة ولا امان حربي غير محصور كاهل

ناحية وبلد قليلا ينسد باب الجهاد ولا امان لاسير اي وآمنه
غير الامام قال الماوردي وغير من هو بيده ولا امان نحو جاسوس
كطليعة للكفار ولخبر لاضرر ولا ضرار قال الامام وينبغي ان لا
يبلغ المامن ويشمل ما ذكرته جواز الامان من السكران
اربعة اشهر فاقل فلو زاد عليها ولا ضعف بنا بطل في
الزايد فقط تفريقا للصفقة فان اطلق حمل على اربعة اشهر
ويبلغ بعدها المامن وقولي مختار الخمس زيادتي وتحاكم
عند نا في نكاح او غيره ذميان او مسلم وذمي او معاهد
وهو اي معاهد وذمي وجب علينا الحكم بينهم بلا خلاف
في غير الاولى والاخوة واما فيهما فلقوله تعالى وان احكم بينهم
بما انزل الله نعم لو ترافعوا الينا في شرب خمر لم نحدهم
وان رضوا بحكمنا لانهم لا يعتقدون تحريمه قال الرافعي
في باب حد الزنا وفي معنى المعاهد المؤمن وخرج بما ذكر
المعاهدان والمؤمنان والحربيان وبعض هولاء مع بعضهم
والحربي مع المسلم او الذمي وتعبيري بما ذكر اولى بما عبر
به

باب الخراج الماخوذة من الكفار

ان فتحت عنوة اي قهرا كارض مصر والشام والعراق
وهي غنيمة فان استرضى الغانمين فيما يخصهم منها بعوض
او بغيره ووقفها علينا ووضع عليها خراجا بان
اجرها للزم المستاجر دفعه في حالتي الكفر والاسلام وهو
اجرة توديكل سنة مثلا لمصالحنا فيقدم الاهم فالاهم

ويجوز

ويجوز بيع ما يخص الغانمين وقسمة ثمنه بينهم ويجوز قسمة
ما يخصهم او فتحت صلحا كارض مكة وشرطت لنا
فكما ذكر فيما لو فتحت عنوة او شرطت لهم على ان
يودوا عنها خراجا كل سنة فكالجزية فيشترط بلوغه
دينارا عن كل حالم عند التوزيع على عدد رؤس من
عليهم الجزية

باب السبق على الخيل

والسهام ونحوها يصح السبق اي عقد على خيل وابل وفيلة
وبغال وحمير وعلى سهام ورماح واحجار بالبد وبالمقلاع
وعلى كل آلة حرب كمسلات ومنجنيق ولو بعوض لخبر لا
سبق الا في نصل او خف او حافر رواه الشافعي وغيره وصححه
ابن حبان وقيس بما فيه كل آلة حرب بخلاف غيرها كطير
وكرة ومحجن وبندق وعوم فلا يصح السبق عليه بعوض
وقولي وكل آلة حرب اولى من قوله وكل نافع في الحرب
لايهامه ذلك ادخال البندق ونحوه ويجوز اخذ عوض
عليه اي على السبق من الامام وغيره ولو من احد
المتسابقين كان يقول من سبق منكما فله في بيت المال
او علي كذا او ان سبقتني فلك علي كذا او ان سبقتك
فلا شي لي عليك لما في ذلك من الحث على تعلم الفروسية
وغيرها وبذل مال في طاعة فان اخرج كل منهما مالا على
انه ان سبق الآخر فهو له لم يجز لان كلا منهما متردد بين ان
يغنم وان يغرم وهو صورة القمار المحرم الا بمحلل كفو

والاتفاق المشهور وعند العامة ان غلبت ... السلامة جاز ... انتهى

سنة

لهما ومتركوبه كفو لمركوبيهما الا نسبق احدهما وان
سبق لم يقوم شيأ كما يعلم مما ياتي بيجوز وتعبيري بالمركوب
اعم من تعبيره بالفرس فان سبقهما اخذ المالين او جا
معا واحدهما قبل الاخر او سبقاه وجا معا او لم يسبق
احد فلا شي لعدم سبق المحلل وعدم سبق احدهما الاخر
او جامع احدهما وتاخر الاخر فمال هذا لنفسه ومال الاخر
للمحلل والذي معه لانهما سبقاه والا بان توسطهما او سبقاه
وجا مرتبين او سبقه احدهما وجامع المتاخر فمال المتاخر
للاول لسبقه لهما وقولي ولم يسبق احد من زيادتي
وقولي والا اعم مما عبر به ويشترط للسبق شروط منها
علم مقدار بعد اما من الركبان او الراميان او علم غاية ينتهي
اليها الراكبان وكذا الراميان ان ذكرت الغاية وعلم عوض
عينا كان او دينا كالاجرة فلو شرطا عوضا مجهولا كثوب
غير موصوف لم يصح العقد فان اخذ به رهن او ضمين
جاز كسائر اعواض العقود اللازمة ومنها كونه بين اثنين
فاكثر فلو قال ارم عشرة عني وعشرة عنك فان كانت
صوابك في عشرتك اكثر فلك علي كذا لم يجز لانه يناضل
نفسه وقولي فلو قال ارم عشرة الى اخره اولى مما عبر به
لانه وجه ضعيف ويجوز جعل بعض المال الماخوذ على
السبق لثاني السابق ولغيره بشرط نقص الاخير
ولو عن الاول فقط وعدم زيادة غيره على من قبله

فلو

فلو تسابق ثلاثة وشرط للاول عشرة وللثاني مثله وللثالث
تسعة صح وبذلك علم انه لا يشترط نقص غير الاخير عن
الذي قبله فما ذكره الاصل من اشتراط ذلك ضعيف
ومن الشروط تساوي المتسابقين في المبدا والغاية
وامكان سبق كل من الراكبين والراميين وامكان قطعهما
المسافة بلا ندور وتعيين الفرسين ولو بالوصف وبيان قدر
الغرض طولا وعرضا ان ذكر الغرض ولم يغلب عرف وبيان
البادي بالرمي فقولي شروط منها اولى من قوله خمسة
شروط لانها لا تنحصر فيها

كتاب الحدود

جمع
حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة معينة على ذنب هي ثلاثة
قتل وقطع وضرب ولو مع صلب او نفي فالقتل يكون في
اربعة في الردة لما مر في باب احكام المرتد وفي زنا المحصن
لامره صلى الله عليه وسلم بالرجم فيه في اخبار مسلم وغيره
وفي ترك الصلاة كسلا لما مر في الباب السابق وفي
قطع الطريق مع قتل من القاطع لمعصوم مكافيه لما
سياتي في بابه والاحصان الماخوذ مما تقدم تحصل بحرية
وبلوغ وعقل ووطي بقبل او فيه في نكاح صحيح وتعتبر
هذه الصفات حالتي الوطي في النكاح الصحيح والزنا
وان تخلل الحالتين جنون او رق اعتبار الصفات حالة
الزنا من بادي والقطع يكون في شيئين في السرقة
وقطع الطريق مع اخذ المال بلا شبهة من حرز وكان

تعلق على قوله حالتي الوطي

المال بنصاب سرقة لما ياتي في بابيهما والضرب في ثلاثة في
الشرب لما ع اشكل كثيره وهو اربعون جلدة بسوط او
نحوه لانه صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال
اربعين رواه مسلم وفي القذف للمكلف الحر المسلم العفيف
عن زنا ووطي محرم مملوكة ووطي دبر حليلة وهو ثمانون
جلدة لاية والذين يرمون المحصنات وفي زنا البكر وهو
مائة لاية الزانية والزاني مع اخبار الصحيحين هذا كله في
الحر ومن به رق ولو مبعضا علي النصف من غيره كنظايره
ومن مات بذلك فهدر لان الحق قتله ولا تحد حامل
ولو من زنا حتى تضع وترضعه ويوجد له كافل بعد
فطمه سوا اوجد ما يستغني به عنها من امراة اخرى ام بهيمة
يحل لبنها ام لا ولا سكران حتى يفيق كما مر في باب احكامه
ولا ذو اغما حتى يفيق ليرتدع ولا ذو مرض ان رجي برؤه
والا جلد بعثكال اي عرجون عليه مائة غصن مرة فان
كان عليه خمسون غصنا حد مرتين بحيث تمسه الاغصان
او ينكبس بعضها ببعض لينا له بعض الالم فان انتفى المس
والانكباس او شك في ذلك لم يسقط الحد ويحد في حر
وبرد شديدين لوجوبه بل قد يكون النفس مستوفاة
به لكن يجب تاخير الجلد الى زوال ذلك وهذا هو
المذهب في الروضة والذي في المنهاج مقتضي عدم الضمان
بتركه استحبابه ومن ثم قال الاصل يستحب تاخير الجلد

الى

الى زوال ذلك على اضطراب فيه والنفي وهو التغريب
يكون في نحو المخنث بفتح النون اشهر من كسرها اي المتشبه
بالنسا لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من
الرجال والمترجلات من النسا وقال اخرجوهم من بيوتكم
واخرج فلانا واخرج فلانا وروى ابو داود ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتي برجل قد خضب يديه ورجليه فقال
ما هذا فقيل انه يتشبه بالنسا فامر به فنفي الى النقيع
ويشمل نحو المخنث كل اتٍ بمعصية لا حد فيها ولا كفارة
كقاطع الطريق بلا قتل ولا اخذ مال لما ياتي في باب
قطع الطريق وفي زنا البكر يحد ويغرب فيه الحر سنة
وغيره ولو مبعضا نصفها كنظايره وقولي ويغرب الحر
سنة من زيادتي وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على
المخنث وقاطع الطريق المذكور وزنا البكر وكان تمكن
المراة اللواط فيفصل فيه بين المحصن وغيره لكن
المفعول به يجلد ويغرب وان كان محصنا والانثى ذكرا كان
من زيادتي وفي اتيان البهيمة التعزير كساير المعاصي
التي لا حد فيها ولا كفارة باب السرقة بفتح السين
وكسر الراء ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها
والاصل في القطع بها قبل الاجماع قوله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما وغيره من الاخبار الاتي

لغة
بعضها وهي أخذ المال خفية وشرعا أخذه خفية من حرز مثله
بشروط ولا قطع على مختلس وهو من يعتمد الهرب ولا
منتهب وهو من يعتمد القوة والغلبة ولا خائن كالوديع
يجحد ويشترط القطع بها كون المسروق ربع دينار خالصا
وهو من زيادتي أو مقوما به لخبر مسلم لا تقطع يد سارق
إلا في ربع دينار فصاعدا والدينار المثقال الخالص وقيس بربعه
المقوم به نعم يشترط في المقوم به إذا كان قطعة ذهب غير
مضروب الوزن أيضا فلا قطع بدون الربع ولا بمغشوش
لم تبلغ قيمته ربع دينار خالصا ويشترط القطع بها أخذه
بأن يأخذه السارق من حرز مثله فلا قطع بسرقة ما ليس
بمحرز بحرز مثله لخبر لا قطع في شيء من الماشية إلا فيما آواه
المراح ومن سرق من الثمر شيئا بعد أن يأويه الجرين فبلغ
ثمن المجن فعليه القطع رواه أبو داود وغيره والمجن الترس
وكانت قيمته ثلاثة دراهم وكانت الثلاثة مساوية لربع
دينار والحرز يختلف باختلاف الأموال والأحوال ومرجعه
وعدم الشبهة للسارق فيه أي في المسروق لخبر ادرؤوا
الحدود بالشبهات وهي شبهة ملك ولو مشتركا فلا
قطع بسرقة مال نفسه من يد غيره كمرتهن ومستأجر
ولا بسرقة المال المشترك وشبهة ولادة فلا قطع على أصله
أو فرعه لا شبهة زوجية فيقطع أحد الزوجين بسرقة
مال الآخر المحرز عنه لعموم الأدلة فتقطع أولا يده اليمنى

قال

قال تعالى فاقطعوا أيديهما وقرئ شاذا فاقطعوا أيمانهما والقراءة الشاذة
كخبر الواحد في الاحتجاج بها فلو عاد بعد قطعها فرجله اليسرى
ثم إن عاد فيده اليسرى ثم إن عاد فرجله اليمنى للأمر بذلك
والمراد القطع من الكوع في اليد للأمر به في خبر سارق رداء صفوان
والقطع من الكعب في الرجل لفعل عمر رضي الله عنه ذلك
ويغمس محل قطعه بدهن مغلي وهو مصلحة للمقطوع فمؤنته
عليه وللإمام إهماله ثم إن عاد بعد ذلك عزر ويسقط الحد
بقطع يسرى عن يمنى من يد أو رجل وبالعكس ويقطع
يد عن رجل وبالعكس وإن أساء القاطع لأن الغرض الزجر
والتنكيل ويجب مع ذلك رد المسروق إلى صاحبه إن
بقي وإلا فبدله من مثله أو قيمته فهو أولى من اقتصاره على
القيمة كالمغصوب فإنه يجب رده إن بقي وإلا فبدله وذلك
لخبر أبي داود وغيره على اليد أي صاحب اليد ما أخذت حتى تؤديه أي أو بدله
إن تلف باب قطع الطريق الأصل فيه قبل الإجماع قوله
تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية يعزر قاطع
الطريق إن لم يقتل ولم يأخذ المال النصاب بحبس وغيره
لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة وحبسه في غير بلده
أولى حتى تظهر توبته ويقتل حتما إن قتل معصوما مكافئا له عمدا
ولم يأخذ المال النصاب للآية وإن عكس بأن أخذ المال
النصاب بلا شبهة من حرز مثله ولم يقتل قطعت بطلب من
المالك يده اليمنى ورجله اليسرى فإن عاد بعد قطعهما فرجله

اليمنى ورجله اليسرى بقطعات للاية وانما قطع من خلاف لئلا يفوت
جنس المنفعة عليه وان قتل واخذ المال النصاب المخرج عنه بلا
شبهة قتل ثم صلب بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه فهو
اولى من قوله وصلب ثلاثة من الايام من زيادتي زيادة في
التنكيل لزيادة الجريمة ثم بعد الثلاثة ينزل فان تاب قبل
الظفر به سقطت عنه عقوبة تخصه من قطع يد ورجل وصلب
وتحتم قتل لاية الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم بخلاف
ما لو تاب بعده لمفهومها وبخلاف القود والمال وحد الزنا والسرقة
وغيرها الا قتل المرتد وتارك الصلاة فيسقطان وتعبيري بما
ذكر اولى مما عبر به والمستحق اذا تاب القاطع قبل الظفر
به القتل او الدية المعفو عليها او العفو باقل من الدية او مجانا
كما في القتل في غير قطع الطريق ويشترط ان يكون لقاطع
الطريق شوكة اي قوة فلا يدخل فيه نحو مختلس ومنتهب
والمختلس من يتعرض للقافلة ويعتمد الهرب ونحو من زيادتي
باب الصيال هو الاستطالة والوثوب وضمان البهائم
له اي للشخص دفع كل صائل مسلم وكافر وحر ورقيق ومكلف وغيره
عن معصوم من نفس وطرف واهل ومال وان قل واختصاص كجلد
ميتة ومنفعة وبضع غير اهل ومقدماته كتقبيل ومعانقة
لاية فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه وخبر البخاري انصر اخاك
ظالما او مظلوما والصائل ظالم فيمنع من ظلمه لان ذلك نصرة
وخبر الترمذي وصححه من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون
ماله

ماله فهو شهيد نعم لو صال مكرها على اتلاف مال غيره لم يجز دفعه
بل يلزم المالك ان يقي روحه بماله كما يتناول المضطر طعامه ولكل
منهما دفع المكره وقولي عن معصوم اعم من قوله عن نفس
او طرف او اهل او مال ويدفعه بالاخف فالاخف لقوله تعالى
ادفع بالتي هي احسن ولان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة في
الاثقل مع امكان تحصيل المقصود بالاخف فيدفعه بالهرب
منه فالزجر فالاستغاثة فالضرب باليد فبالسوط فبالعصا
فالقطع فان لم يندفع الا بالقتل فقتله لم يضمن بقود ولا
دية ولا قيمة ولا حكومة ولا كفارة لظاهر الخبر السابق ومحل رعاية
الترتيب في المعصوم اما غيره كحربي ومرتد فله قتله لعدم حرمته
ويستثنى ايضا ما لو رآه اولج في اجنبية فله ان يبدا بالقتل وان اندفع
بدونه وكان غير محصن فانه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالاناة
وما لو التحم القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط فتسقط مراعاة
الترتيب ويجب على من لم يخف على نفسه الدفع عن بضع
لانه لا سبيل الى اباحته وعن نفس قصدها غير مسلم محقون
الدم بان يكون كافرا او بهيمة او مسلما غير محقون الدم كزان محصن
لعدم حرمة غير البهيمة ولحفظها فان قصدها مسلم محقون الدم
فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له وتعبيري بما ذكر اولى مما
عبر به ولو دخل غيره بيته وابى الخروج بعد امره له به
ولم يتات اخراجه الا بالضرب فله ضربه وان اتى ذلك
الضرب على نفسه لتعديه ولو عض من غيره عضوه ولم

بندفع الا بانتزاعها اي العضو من فيه فانتزعها فانتزعت اسنانه
والمعضوض معصوم او حربي لم يضمن سوا كان العاض ظالما او
مظلوما وامكنه التخلص بغير العض اما اذا اندفع بغير الانتزاع
فيضمن لتركه الواجب عليه من التخلص بالاسهل من فك
لحييه وضرب شدقيه او كان المعضوض غير من ذكر فيضمن
لانه لا ينبغي لمثل هذا ان يفعل بالعاض ذلك او كان العاض
المظلوم لا يمكنه ان يخلص حقه الا بالعض فيضمن المعضوض لان
العاض اراد تخليص حقه بالعض وكذا لو طعن من اطلع في
بيته ولو مكترا او مستعارا بخفيف كعود او رماها به كحصاة
فذهبت عينه فانه لا يضمن لخبر الصحيحين لو اطلع احد في
بيتك ولم تاذن له فحذفته بحصاة ففقات عينه ما كان عليك
من جناح وفي رواية صححها ابن حبان والبيهقي فلا قود ولا دية
هذا ان تعمد النظر اليه حال كونه مجردا عما يستر عورته او الى
حرمة وان كانت مستورة وكان من نحو ثقب بفتح المثلثة
وضمها ما لا يعد فيه الرامي مقصرا كسطح ومنارة ولم يكن
للناظر فيه محرم مستترا او حليلة او متاع وخرج بعيب
الناظر غيرها كاذن المستمع وبيته المسجد والشارع ونحوها
وبالخفيف ما اذا وجده الثقيل كخشبة وحجر وبالعمد النظر
اتفاقا او خطا وبالمجرد مستور العورة وبما قبله وما بعده
النظر الى غيره وغير حرمته وبنحو الثقب غيره كالباب
المفتوح والشباك الواسع العيون وبما بعده ما لو كان للناظر

فيه

فيه محرم مستترة او حليلة او متاع فيضمن في الجميع لتقصيره في
الرمي حينئذ وتعبيري بخفيف وبنحو ثقب وبحليلة اعم مما
عبر به وقولي اليه مع مستترة او متاع من زيادتي واذا اتلفت
بهيمة شيئا ضمنه وذو اليد ولو مستاجرا او غاصبا فهو
اولى من قوله وصاحبها معها ضمن ما اتلفته نفسا ومالا ليلا
ونهارا غالبا سوا كان سائقها ام راكبها ام قائدها فقطعت
القطر لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها كما لو اوقفها
في طريق ليس له ايقافها فيه عادة فان اتلفت شيئا فانه يضمنه
لمخالفته العادة وان لم يكن معها لم يضمنه ايما اتلفته
ليلا او نهارا ولو بالبلد الا ان فرط في ربطها او ارسالها كان
ارسلها ولو ليلا لمرعى لم يتوسط مزارع والا بان فرط في ذلك
كان ارسلها ولو نهارا لمرعى يتوسطها فاتلفتها ضمن الا ان
قصر مالك الشي كان كان في محوط له باب فتركه مفتوحا فلا
ضمان لتفريط مالكه وتعبيري بما ذكر اضبط واعم مما عبر به

باب حكم الجدار المائل وما يذكر معه اذا بنا جداره مستويا
فمال ولو الى غير ملكه وسقط وتلف به شي او ادخل نحو
سهم كخشبة فهو اعم من قوله سبعا او جنبة ملكه فاتلف شيئا او
حفر فيه اي في ملكه بيرا فسقط فيها شي فتلف لم يضمن
لان الميل في الاولى لم يحصل بفعله ولانه في الاخيرتين له ان
يفعل في ملكه ما شا الا ان دعى في الاخيرة انسانا فسقط في
البير جاهلا بها ومات او كان في الثلاثة مكان التلف

من الحرم والشيء التالف صيدا فيضمن الانسان والجزا للتعزير
في الاولي وحرمة الحرم في الثانية واستثنا الصيد في الاولي
من الثلاثة من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي عدم الضمان
فيه اما لو بني جداره مايلا فان كان مايلا الي غير ملكه فسقط
وتلف به شي ضمنه وان كان مايلا الي ملكه لم يضمن باب
حكم الاشربة هي نوعان مسكر وغيره فالمسكر من خمر
وغيره حرام تناوله وان قل او شرب لتداو او عطش لانه انما
الخمر ولخبر الصحيحين كل شراب اسكر فهو حرام نعم من غص
بلقمة ولم يجد غيره حل اساغتها به بل وجب وكذا لو انتهي
الامر بالعطشان الي الهلاك ولم يجد غيره وغير الاشربة مما
يزيل العقل كالبنج حرام ايضا ان كثر وغيره ان كان نجسا
كالدم حرم تناوله لغير التداوي الا الماء النجس والبول
ونحوهما فلا يحرم تناولهما للعطش للضرورة مع عدم ازالة العقل
فلو وجد العطشان ماء طاهرا او ماء نجسا قال الشافعي في
حرملة توضا بالطاهر وجوبا لانه صار مستحقا للتطهير
به وشرب النجس للعطش للمر والذي صححه في الروضة
تبعا لاختيار الماشي انه يشرب الطاهر ويتيمم قال
في المهمات والاول هو المفتي به وان كان غير المسكر
طاهرا فان كان مضرا لم يحل تناوله كالسم او مستقذرا غالبا
كمخاط فحرام تناوله لضرره واستقذاره له الا الماء المتغير
فلا يحرم تناوله كاللحم المنتن اما ما يستقذر نادرا كالضب
والخيل

والخيل فليس بحرام تناوله فان انتفى ذلك اي ما ذكر مما يقتضي التحريم
فحلال لانتفاء علة التحريم باب الاطعمة اي بيان ما
يحل منها وما يحرم والاصل فيها اية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما
وقوله ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث كل طاهر
كنعم وهي الابل والبقر والغنم وطير كدجاج وحمام وضبع بضم
الباء وضب ويربوع يحل اكله لاستطابة العرب ذلك ولادلة
اخري منها قوله تعالي احلت لكم بهيمة الانعام وان النبي صلي
الله عليه وسلم قال يحل اكل الضبع رواه الترمذي وقال
حسن صحيح وان الضب اكل على مائدته صلى الله عليه
وسلم رواه الشيخان الا ادميا فلا يحل اكله لحرمته ومضرا
كسم وحجر وتراب لضرره ومستقذرا كمني لاستقذاره
وذا مخلب من الطير كباز وشاهين وصقر للنهي عنها في خبر
مسلم وذا ناب من السباع كاسد ونمر وذيب للنهي عنه في
خبر الصحيحين ويحرم ما نص على تحريمه في اية حرمت عليكم
الميتة وكل ما استخبث كحشرات وهي صغار دواب الارض
كخنفسا ودود وكذرة وطاوس وذباب وما تولد من ماكول
وغيره او نهي عن قتله كخطاف ونحل او امر به كحية وعقرب
وحداة وفارة لان النهي عن قتل شي او الامر به يقتضي حرمة
اكله وهذا من زيادتي والدواب الا الخيل روي الشيخان
عن جابر نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم خيبر عن
لحوم الاهلية واذن في لحوم الخيل وروي ايضا ابو داود ذبحنا
يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلي الله
عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل ويكره الجلالة

مانعم ودجاج وغيرها اي يكره تناول شي منها كلبنها وبيضها ولحمها
وركوبها للاطباق فتغيرها يعلم من تغيره بلحمها هذا **اذا تغير لحمها**
اي طعمها ولونه او ريحه وتنتفي الكراهة **الي ان تعلف طاهرا فتطيب**
او تطيب بنفسها من غير شي وانما اقتصر على الاول جريا على
الغالب ولاخراج طيبها بغسل وطبخ ونحوها والاصل في ذلك
خبر انه صلى الله عليه وسلم نهي عن اكل الجلالة وشرب لبنها
حتي تعلف اربعين ليلة رواه الترمذي وقال حسن صحيح زاد
ابو داود وركوبها وانما لم يحرم ذلك لانه انما نهي عنه لتغيره وذلك
لا يوجب التحريم كاللحم المنتن **و** يكره لحر تناول **ما كسب** اي
كسبه حرا وغيره **بمخامرة نجس كحجم** وكنس زبل ونحوه لانه
صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فنهي عنه وقال
اطعمه رقيقك واعلفه ناضحك رواه ابن حبان وصححه والترمذي
وحسنه وقيس بما فيه غيره وصرف النهي عن الحرمة خبر
الشيخين عن ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
واعطي الحجام اجرته فلو كان حراما لم يعطه وخرج بمخامرة النجس
غيرها فلا يكره ما كسب بفصد وحياكة وغيرها **لا اخذ** اجرة
علي رقية ولا اكل بما اخذ عليها فلا يكرهان للاخبار الصحيحة في ذلك
ذكرت بعضها في شرح الاصل وقيل يكرهان وعليه جري الاصل
فحرم اخذ الاجرة علي اداء شهادة لانه فرض عليه ولانه كلام
يسير لا اجرة لمثله **لا اجرة ركوب له** اي للاداء من محله الي
محل الاداء فلا يحرم **اذا كان بينه وبين الحاكم مسافة** اي مسافة
العدوي فما فوقها ولو كان فقيرا يكتسب قوته يوما بيوم وكان
الاداء يشغله عن ذلك لم يلزمه الاداء الا ان بذل له المشهود له

قدر

قدر كسبه في مدة الاداء وخرج بالاداء التحمل فله الاخذ عليه قال الشيخ
ومحله اذا دعي ليتحمل فان اتاه المشهود فلا اجرة له **باب** عليه
الصيد بمعني المصيد **والذبائح** جمع ذبيحة بمعني مذبوحة
والاصل فيهما قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله الا ما
ذكيتم **الصيد اما ان يصاد بيد او بنحو شبكة** كالجارحة لمضيق
لا يتفلت منه **فذكاته بقطع حلقومه** بضم الحاء وهو مجري
النفس وقطع **مريه** بفتح الميم وبالمد وهو مجري الطعام
لانه مقدور عليه والحياة تذهب بفقدهما ونحو من زيادتي
او يصاد بارسال نحو سهم كرمح **فان لم يترك فيه حياة مستقرة**
كان امتنع بقوته فمات قبل القدرة عليه او ادركها **وتعذر ذبحه**
بلا تقصير كان سل السكين او اشتغل بتوجيهه للقبلة
فمات قبل التمكن حل اجماعا ولخبر الشيخين ما اصبت بقوسك
فاذكر اسم الله عليه وكل **والا** بان ادركه فيه حياة مستقرة
وترك ذبحه فمات او تعذر ذبحه بسبب تقصير كان لم يكن معه
سكين او غصبت منه او علقت في الغمد فمات **فلا يحل** لتقصيره
او يصاد بجارحة طير كصقر او جارحة **سبع** ككلب **فان عجز**
عن ذبحه بلا تقصير **حتي مات حل** لقوله تعالى احل لكم الطيبات
وما علمتم من الجوارح اي وصيده **بشروط** خمسة الاول **ان**
تكون معلمة للاية وتعلمها **بان تسترسل بارساله** اي
تهيج باغرائه **و** بان **تنزجر** بانزجاره في ابتداء الامر وبعد
شدة عدوها وبان **تمسك الصيد** لياخذه المرسل وبان لا

تأكل منه اي من لحمه او نحوه قبل قتله او عقبه لقوله صلى الله
عليه وسلم فان اكل فلا تاكل فانما امسكه على نفسه رواه الشيخان
وبان يتكرر منها ذلك اي ما تقدم من الامور المذكورة مرة
بعد اخرى حتى يظن تأدبها والرجوع في ذلك الى اهل الخبرة
بالجوارح والثاني ان يرسلها فلو استرسلت بنفسها وقتلت
صيدا لم يحل لانتفا الارسال الا ان يزجرها صاحبها
فتنزجر ثم يرسلها فيحل لوجود الارسال الا ان يزجرها والثالث
ان يرسلها على صيد شخصا او نوعا فلو ارسلها على غير شي
كان ارسلها اختبار لقوتها فقتلت صيدا لم يحل لعدم ارساله
على الصيد ومثلها في هذه الشروط السهم ونحوه فلو ارسلها
اختبار القوته فقتل صيدا لم يحل والرابع ان لا يغيب عنه
الصيد فيجده بعد غيبته ميتا فان غاب عنه ميتا حرم لاحتمال
موته بسبب اخر الا ان تكون الضربة اي ضربة الجارحة للصيد
لا يعيش معها فيحل والخامس ان لا يتردى من علو الى سفل
ولا يقع في ما او نار والا فيحرم لاحتمال موته بالسبب الثاني
الا ان تكون الضربة كذلك اي لا يعيش معها فيحل ولو قده
بسيف او نحوه بنصفين حلا لاطلاق الاخبار ويحل حيوان
البحر وان لم يكن على صورة السمك المعروف او مات او طفى
بفتح الطا والفا وهو فوق الما اي اعلاه لقوله تعالى احل لكم صيد
البحر الا ما يعيش فيه وفي البر كضفدع بكسر الضاد والدال
على الاشهر وسرطان ويسمى عقرب الما وسلحفات ونسناس

لخبث

لخبث لحمها وللنهي عن قتل الضفدع رواه ابو داود والحاكم وصححه
وتعبيري بالاستثنا المذكور اولى مما عبر به باب الاضحية
بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف اليا وتشديدها ويقال ضحية
بفتح الضاد وكسرها وهي اسم لما يذبح من النعم تقربا الى الله
تعالى من يوم عيد النحر الى اخر ايام التشريق وسميت باول
زمان فعلها وهو الضحى والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى
فصل لربك وانحر اي صل صلاة العيد وانحر النسك وخبر مسلم
عن انس رضي الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين
املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما
والاملح قيل الابيض الخالص وقيل الذي بياضه اكثر من سواده وقيل
غير ذلك الدما نوعان واجبة وهي ثلاثة دما الحج المتقدم بيانها
في بابه ودما الاضحية المنذورة المعينة للتضحية ابتدا وعن
ما في ذمته وسنة وهي الاضحية غير الواجبة والعقيقة والوليمة
ولا يجزي في الاضحية الا الجذع من الضان والثني من غيره
اي من معز وابل وبقر اقتصارا على الوارد فيها عن النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم فجذع الضان ما اجذع
وهو من زيادتي او دخل في السنة الثانية وثني المعز
والبقر ما دخل في السنة الثالثة وثني الابل ما دخل في السنة
السادسة وذلك لخبر احمد وغيره ضحوا بالجذع من الضان
فانه جايز وخبر مسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم
فتذبحوا جذعة من الضان قال العلما المسنة هي الثنية من

الابل والبقر والغنم فما فوقها وقوله في الخبر لا تذبحوا الا مسنة اي يسن لكم
ان لا تذبحوا الا مسنة الخ ويجزي الشاة عن واحد لخبر الموطا في
ذلك ويجزي البعير والبقرة عن سبعة كما يجزي عنهم في التحلل
للاحصار لخبر مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ولا يجزي منها
اي الاضحية معيبة بعيب ينقص ماكولا منها من لحم وشحم وغيرهما
فتعبيري بذلك اولى من قوله ما ينقص اللحم فلا يجزي العورا ولا
العرجا ولا المريضة البين عورها وعرجها وان حصل عند
اضجاعها للتضحية باضطرابها ومرضها والعجفا التي لا تنقي
لخبر الترمذي وغيره بذلك وتنقي ماخوذة من النقي بكسر النون
واسكان القاف وهو المخ اي لا مخ لها ذهب بالهزال اليسير فلا يضر لانه
لا يوثر في اللحم ولا الجربا وان قل جربها لانه يفسد اللحم والودك
فاطلاقي لها اولى من تقييد الاصل لها بالبين جربها ويجزي مكسورة
القرن كسرا لم ينقص الماكول وفاقدته اذ لا يتعلق به كبير غرض وفاقدة
الضرع من زيادتي وكذا فاقدة الالية او الذنب لا المخلوقة بلا اذن
ويسن في الاضحية استسمانها لقوله تعالى ومن يعظم شعاير الله
قال العلما هو استسمان الهدايا واستحسانها وان لا تكون
مكسورة القرن ولا فاقدته لخبر مسلم المتقدم اول الباب وان لا
تذبح الا بعد صلاة العيد للاتباع رواه الشيخان فان ذبحها قبلها
وقد مضى بعد طلوع الشمس قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين
جاز وان لم يمض ذلك فلا يجوز لانه غير وقت الاضحية وان يكون

الذابح

الذابح مسلما لانه يتوقى ما لا يتوقاه غيره وذبح حائض او مجنون
او صبي منا احب من كتابي تحل ذبيحته كما مر وان يكون الذبح
نهارا وان جاز ليلا مع الكراهة لانه قد يخطي المذبح ولان الفقرا
لا يحضرون فيه حضورهم بالنهار وان تطلب لها موضعا
لينا لانه اسهل وان لا ياخذ من شعره ولا ظفره شيا في
العشر اي عشر ذي الحجة حتى يضحي لخبر مسلم اذا رايتم هلال
ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره
وفي رواية فلا ياخذن من شعره واظفاره شيا حتى يضحي وان يوجه
ذبيحته اي مذبحها الى القبلة للاتباع رواه الشيخان ويتوجه
هو اليها ايضا وان يسمي الله تعالى وحده عند الذبح فيقول
بسم الله للاتباع رواه الشيخان وان يصلي ويسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم لانه محل يشرع فيه ذكر الله فشرع فيه
ذكر نبيه كالاذان والصلاة وان يقول اللهم هذا منك
واليك فتقبل مني للاتباع وذكر السنية في هذين من
زيادتي وان لا يبين راسها لما في ابانته من عدم الاحسان
في الذبح فان ذبحها من قفاها حلت لوجود الذبح وعصى بذلك
لما فيه من التعذيب وان تنحر الابل وتذبح البقر والغنم للاتباع
رواه الشيخان وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وموضع النحر
اللبة وموضع الذبح الحلق وهو اسفل مجامع اللحيين
وكماله اي ما ذكر قطع الودجين بفتح الواو والدال وهما عرقان
في صفحتي العنق محيطان به مع الحلقوم والمري وتقدم بيانهما
ويسن ان تكون الابل قائمة معقولة ركبة يسرى والبقر والغنم
عند الذبح مضجعة لجنب ايسر مشدودة القوائم غير الرجل

اليمين وان لجد المثبتة وان يتصدق بكل الاضحية الا لقمة او لقمتين تبركا لانها
بمسونة واخر وقتها اي التضحية غروب الشمس من آخر
ايام التشريق لخبر ابن حبان في كل ايام التشريق ذبح ولو ذبح
كل من رجلين اضحية الاضحية ابطن اخرها ذكر كما جزم به
الزمخشري وغيره وقيل سبعة ذكورا وانا ثا الواحد منها وتحرم
للاصل مشق مالكها اذنها وتخلي سبيلها ولا ينتفع بها ولا
بلبنها بل تخليه للضيوف والسائبة نوعان احدها العبد
يعتقه مالكه هو اولى يعتقه الرجل سائبة اي لا ينتفع بعتقه
ولا بولائه والثاني البعير يسيبه مالكه لقضاء حوائج الناس
عليه وقد كان الرجل اذا مرض او غاب يقول ان شفاني الله
تعالى او قدمت من سفري فناقتي سائبة فاذا حصل ذلك
سيبها وجعلها كالبحيرة في تحريم انتفاعه بها والوصيلة
بمعنى الواصلة نوعان احدها ما قاله الجوهري وغيره الشاة
تنتج سبعة ابطن عناقين عناقين فان نتجت في الثامنة جديا
وعناقا قالوا وصلت اي الانثى اخاها فلا يذبحونه
لاجلها ولا يشرب لبن الام الا الرجال دون النساء وجرت
مجرى السائبة والثاني ما قاله الزمخشري وغيره الشاة
اذا نتجت ذكرا ذبحوه لآلهتهم وانثى فلهم او ذكرا وانثى
قالوا وصلت اي الانثى اخاها فلم يذبحوا الذكر لآلهتهم
ثم ما سلكه الاصل في النوعين لا يفي بذلك والحامي هو الفحل
الذي تضرب في ابل الشخص عشر سنين فاكثر فيخلي
سبيله ولا يطرد عن ماء ولا مرعى ويقولون الآن قد حمى ظهره
فلا ينتفعون من ظهره بشيء بعد ذلك باب الايمان

جمع

جمع يمين والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى لا يؤاخذكم الله
باللغو في ايمانكم الاية واخبار كخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم
كان يحلف لا ومقلب القلوب واليمين والحلف والايلاء والقسم
بمعنى واحد نوعان واقعة في خصومة وواقعة في غيرها
فالتي تقع فيها اما ان تكون لدفع وهي يمين المنكر للحق
او لاستحقاق وهي خمسة اللعان والقسامة واليمين
مع الشاهد في الاموال او ما يؤول اليها واليمين المردودة
على المدعي بعد النكول كما هي مبينة في ابوابها وهي اي
المردودة كالاقرار من المدعى عليه لا كالبينة تغليبا لجا
واليمين مع الشاهدين وتقع في الرد اي دعوى المشتري
رد المبيع بعيب ودعوى الزوجة العنة على الزوج
ودعوى الجراحة في عضو باطن اي ادعى الجاني انه غير سليم
ودعوى الاعسار اي اعسار نفسه اذا عهد له مال والرد
على الغائب وعلى الميت ونحوهما وفيما اذا قال لزوجته
انت طالق امس ثم قال اردت انها طالق من غيري فيقيم
في هذه الصور البينة بما ادعاه ويحلف معها طلبا للاستظهار
والمراد بالمحلوف عليه في الاولى قدم العيب وفي الثانية عدم الوطء
وفي الثالثة السلامة وفي الاخيرة ارادة طلاق غيره واليمين
التي تقع في غيرها اي غير الخصومة لغو اليمين كلا والله وبلى
والله بلا قصد حلف ويمين المكره بفتح الراء وهما اي لغو اليمين
المكره غير منعقدتين اذ لا يقصد بلغو اليمين تحقيق شيء وفعل

المكره مرفوع عنه القلم وفي معنى اللغو ما لو حلف على شيء فسبق لسانه
الى غيره وظاهر كلامهم انه لا فرق بين جمعه لا والله وبلى والله او افرادها
وهو ظاهر وقول الماوردي في الجمع الاولى لغو والثانية منعقدة
لانها استدراك فصارت مقصودة مردود بان الفرض عدم القصد واليمين
المعقودة بالاختيار فان كانت هذه على ماض وهي كاذبة
لانها تغمس صاحبها في الاثم او النار وهي من الكبائر والحلف اما بالله
تعالى او باسم من اسمائه المختصة به كالاله وخالق الخلق الا ان
يريد غير اليمين فليس بيمين كما في الروضة واصلها خلافا لما في
المنهاج او صفة من صفاته الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه
وكلامه او بطلاق او عتق كقوله ان دخلت الدار فزوجتي
طالق او فعبدي حر او بنذر لجاج بفتح اللام وهو التزام قربة
مالا او عملا بدنيا معلقة بما لا يريد حصوله كان كلمته او ان لم
اكلمه او ان لم يكن الامر كما قلت فعلي عتق او صوم ويتخير فيه
اذا وجد المعلق عليه بين ما التزمه عملا بالتزامه وكفارة
يمين لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين وهي لا تكفي في نذر التبرر
بالاتفاق فتعين حمله على نذر اللجاج اما ما يستعمل في الله وفي
غيره سواء كالشيء والموجود فليس بيمين الا بنية وما يستعمل
فيهما وهو في الله اغلب كالرحيم والخالق فليس بيمين ان
اراد به غيره تعالى وحروف القسم الالف وان لم تشتهر نحو آلله
والبا نحو بالله والتا الفوقية نحو تالله والواو نحو والله ومثل
ذلك ها التنبيه نحو ها الله ولو قال الله مثلا وضم او فتح او

كسر

كسر او سكن فكناية ان نوى به اليمين فيمين والا فلا واللحن لا يمنع
الانعقاد على انه لا لحن فيه في الحقيقة كما بينته في شرح الاصل
وقولي او سكن من زيادتي والفاظ اليمين اي صيغتها الفعلية
كاقسم او اقسمت او احلف او حلفت او اعزم او عزمت بالله
بقيد زدته بقولي ان لم يرد اخبارا ماضيا في صيغة الماضي او
مستقبلا في المضارع والا فلا يكون يمينا وتعبيري بما ذكر اولى
مما عبر به فان لم يذكر اسم الله تعالى او صفته فليس بيمين لعدم
المحلوف به وينقطع حكم اليمين بانحلالها كان وقت حلفه
بمدة وانقضت او بر في يمينه او حنث فيها او استحال البر كحلفه
على شرب ما هذا الكوز فانصب بغير اختياره وباستثناء
بمشيئة الله او بعدمها متصل بالحلف ان نواه قبل فراغه منه
كقوله والله لا افعل كذا ان شاء الله وان لم يشا الله ومن حلف
على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير ثم ليكفر
عن يمينه لظاهر خبر الصحيحين اني لا احلف على يمين فارى غيرها
خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير فان قدم
الكفارة على الحنث جاز لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن
ابن سمرة اذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر
عن يمينك ثم ائت الذي هو خير رواه ابو داود وغيره ولان الكفارة
حق مالي يتعلق بسببين فجاز تقديمها على احدهما كزكاة
الفطر الا الصيام فلا يجوز تقديمه على الحنث لانه عبادة بدنية
فلا يجوز تقديمها على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان

ولان العجز انما يتحقق بعد الوجوب ولو حلف على التزوج على زوجته
او على تركه اي ترك التزوج عليها فتزوج بها وهي في عدة منه
رجعية برّ في الاولى وحنث في الثانية لان الرجعية في حكم الزوجة
ولو حلف لا يسكن او لا يساكن او لا يركب او لا يلبس وهو بهذه
الصفات فاستدام حنث لان الاستدامة فيها تسمى سكنى
ومساكنة وركوبا ولبسا وكذا كلما يتقدر بمدة كقيلم ومشاركة
فلان بخلاف ما لا يتقدر بمدة كما لو حلف لا يتزوج او لا يتطيب او لا
يتطهر او لا يصلي وهو بهذه الصفات فاستدام لا يحنث لان الاستدامة
فيها تزوجا وتطيبا الخ او حلف لا ياكل هذه التمرة وهي في فمه ولا
يخرجها ولا يمسكها بر باكل بعضها وباخراجه منفصلا في الحال
لا ان لم ياكلها ولم يخرجها ولم يمسكها فان لم ياكل بعضها ولا اخرجه
منفصلا في الحال حنث بالامساك او حلف لا ياكلها فاختلطت
بتمر فاكله الا تمرة او بعضها لم يحنث لجواز ان تكون هي المحلوف
عليها والورع يحنث نفسه فيكفر لاحتمال انها غير المحلوف
عليها او لا ياكل حنطة فاكل دقيقا او سويقا منها او عجينها
او خبزها او لا ياكل لحما فاكل الية او شحما غير شحم ظهر وجب
او لحما غير لحم النعم والصيد والخيل والطير او لا ياكل رطبا فاكل
تمرا او لا ياكل لبنا فاكل زبدا او جبنا او لا يشرب سويقا فاكله
او لا ياكل خبزا فاذابه وشربه او لا يشرب شيئا فذاقه
او لا يكلم فلانا فسلم على قوم هو فيهم ونوى غيره او لا يكلم
فلانا فكتب اليه كتابا او ارسل اليه رسولا او لا ياكل راسا فاكل

ولا

ولا نية له فاكل راس غير النعم كراس طير وصيد بري او بحري لم يحنث
في هذا كله لانه ما فعله غير ما حلف عليه او غير المتبادر منه الا ان
كان الحالف في الاخيرة من بلد يباع فيه الراس منفردا واما حلف
خارجه فيحنث باكلها فيه قطعا وفي غيره على الاقرب في الروضة
واصلها قالا وهو الاقرب الى ظاهر النص لكن صحح النووي في تصحيحه
مقابله وكلام الاصل يفهمه اما اذا اكل راس النعم وهي الابل والبقر
والغنم فيحنث مطلقا لانه المتبادر عرفا

باب النذر

بالمعجمة هو لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة لم تتعين والاصل فيه
ايات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم واخبار كخبر البخاري من نذر ان
يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه انما يصح
النذر في قربة لم تتعين نفلا كانت او فرض كفاية لم يتعين كالتزام
حج او صلاة ويلزمه فعل الحج بنفسه ان كان صحيحا فان عضب اناب
كما في حجة الاسلام وخرج بما ذكر ما لو نذر محرما كالصلاة بحدث
او مكروها كصوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق او مباحا
كاكل طعام طيب او واجبا متعينا كصلاة الظهر فلا يصح فلو نذر
حجا في سنة بعينها فمنعه عدو او سلطان او رب دين وهو
لا يقدر على وفائه فلا قضاء عليه كما لو نذر اضحية بعينها فماتت
لا قضاء عليه او منعه بعد الاحرام مرض او اضلال طريقا او نسيا
له او خطا الوقت او منعه مطلقا ثم ان قضاه وجوبا كما لو نذر صوم
سنة معينة فافطر فيها لمرض فانه يقضي ما افطره اما اذا منعه
شيء منها غير الاخيرة قبل الاحرام فلا قضا لان المنذور حج في تلك

السنة ولم يقدر عليه ولو نذر صوم سنة بعينها عن نذره الا ايام
رمضان والا الايام المنهي عنها وهي يوما العيد وايام التشريق
وايام الحيض والنفاس ولا يقضيها لانها غير قابلة للصوم فلا
تدخل في النذر ولا يقضي شهر رمضان لعدم قبوله صوم غيره او
نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان صح نذره لامكان الوفا به
بان يعلم قدومه غدا فيبيت النية فان صامه عنه فذاك والا فان
قدم ليلا او يوما مما لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها انحل النذر
لعدم قبول ذلك للصوم والصوم غيره او نهارا غير ما ذكر وهو
صايم نفلا او واجبا او وهو مفطر قضاه كما لو نذر صوم يوم معين
ففاته او نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ابدا فقدم
يوم الاثنين صام كل يوم اثنين مستقبله الا ما مر مما لا يدخل
في نذر صوم سنة بعينها ولا يجب قضاوه اي ما مر لانه لم
يدخل في النذر باب أدب القاضي وما يذكر معه
يسن ان لا يقعد للحكم في مسجد بل يكره اتخاذه مجلسا له
صونا له عن ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين بمجلس القضا
عادة ولو اتفقت قضية او قضايا وقت حضوره في المسجد
لصلاة او غيرها فلا باس بفصلها وان لا يقعد للحكم محتجبا عن
الناس فلا يتخذ له حاجبا حيث لا زحمة بل يكره له اتخاذه لخبر
من ولي من امور الناس شيا فاحتجب حجبه الله يوم القيامة
رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده وان يكون ساكن القلب
من كل شي يغير خلقه فيكره له ان يقضي في حال غضب وجوع

وشبع

وشبع مفرطين ومرض مولم وخوف مزعج وفرح شديد والاصل
في ذلك خبر لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان رواه الشيخان وان
يشهد الجنايز ويعود المرضى ويأتي مقدم اي وقت قدوم نحو
الحاج كالمسافر لحاجة غير الحج لان الزيارة عند ذلك قربة وذكر نحو
من زيادتي فان لم يمكنه التعميم اتى بممكن كل نوع وخص من عرفه وقرب
منه وان يحضر الولايم كلها بشروطها السابقة او يتركها كلها
ان كثرت وقطعته عن الحكم نعم لو كان يخص بعضهم بحكم توليته فلا
باس باستمراره وفرقوا بين الولايم والانواع التي قبلها بان الطبع
الغرض فيها للاكرام لا للثواب وفي تلك الانواع وله ان يقول بالعكس
للخصمين اذا احضرا عنده تكلما او ليتكلم المدعي منكما وله ان
يسكت عنهما حتى يبتدي احدهما بالكلام واذا اجتمع مدعون
هو اولى من قوله خصوم قدم وجوبا السابق غالبا ان علم فان
جاوا معا او جهل السابق اقرع بينهم وقدم من خرجت قرعته
ومن زيادتي غالبا ما لو كانوا مسافرين مستوفزين او نسوة او
هما فانه يسن تقديم المسافرين على المقيمين ان قلوا ولا يقدم ولو نسوة وتقدمهن على المقيمين
السابق الا بدعوى واحدة لئلا يطول الزمن فيتضرر الباقون
ويأتي مثله في القارع اما المسافرون والنسوة فيقدمون بجميع
الدعاوي ان لم يضر بالباقين اضرارا بينا والا فبواحدة وان
ظهر من خصم لدد ندب للعلما الامنا في الحكم عند اختلاف وجوه
النظر وتعارض الاراء فيه لقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه
وسلم وشاورهم في الامر ولا يقلد غيره ان كان مجتهدا بل ياخذ

ولا يجوز ان يكون خصومه بناه فان عاد غيره برآه ورثنا

بما ظهر له باجتهاده لان المجتهد لا يقلد مجتهدا وله الحكم بعلمه
لانه اذا حكم بشاهدين فبعلمه وان شمل الظن اولى ويشترط
الحكم به ان يصرح بمستنده فيقول علمت ان له عليك ما ادعاه
وحكمت عليك بعلمي قاله الماوردي والروياني الا في عقوبة لله
تعالى حدا او تعزيرا لندب الستر في اسبابها ولو قامت بينة
بخلاف علمه فلا يحكم بالبينة ولا بعلمه وتعبيري بالعقوبة اعم
من تعبيره بالحدود واذا ظهر له الخطا في حكم له او لغيره بان
بان من لا تقبل شهادته او خلاف نص كتاب او سنة او خلاف
نص مقلده او خلاف اجماع او قياس جلي نقضه لتحقق الخطا
فيه ولمخالفته القاطع او الظن المحكم فان كان ذلك اي ظهور
الخطا باجتهاد ثان حكم به اي بالاجتهاد الثاني فيما
يستقبل ولا ينقض الاجتهاد الاول لان الاجتهاد لا ينقض
بالاجتهاد ولا يقبل القاضي جرحا ولا تعديلا ولا ترجمة
بنقل كلام الخصوم او الشهود الا من عدلين فلا يكفي قول المدعى
عليه هو عدل وقد غلط في شهادته علي لان الاستزكا حق
لله تعالى ولان الترجمة كغيرها فيشترط فيها عدلان واذا
ارتاب في الشهود سالهم متفرقين عن وقت تحمل الشهادة
ومكانه وعن تحمله وحده او مع غيره وانه كتب شهادته او لا
وانهم كتبوا بحبر او مداد ونحو ذلك لتزول الريبة ويكفي في
التعديل من عدل غيره ان يقول هو عدل وان لم يقل لي وعلي
لانه اثبت العدالة التي اقتضاها قوله تعالى واشهدوا ذوي

عدل

عدل منكم فزيادة لي وعلي تاكيد ويشترط في شهادته بتعديل غيره
ان تكون معرفته به باطنة متقادمة لصحبة او جوار او معاملة
ليكون على بصيرة في شهادته بالتعديل وينبغي كون كل من
المعدل وكاتب القاضي وصاحب مشورته عالما بما يحتاج اليه
في التعديل والكتابة والمشورة وينبغي ان يختم كيس الرقاع التي
فيها الانصبا المقسومة او اسما الشركا او المدعين اذا جاوا معا
او نحو ذلك وان لا يفتحها حتى ينظر الى الختم اي ختم الكيس
لانه ابعد عن التهمة وان لا يقبل القاضي كتاب قاض بسماعه
بينة او بحكمه اليه الا بشهادة عدلين عنده بذلك فلا يكفي غيرهما
باب القسمة هي تمييز الحصص بعضها من بعض والاصل
فيها قبل الاجماع ايات كاية واذا حضر القسمة واخبار كخبر
الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم الغنايم
بين اربابها اجرة القاسم الذي نصبه الامام من بيت المال
من سهم المصالح لان ذلك من المصالح العامة ثم ان تعذر بيت
المال فاجرته على الشركا كما لو كان القاسم منصوبهم وهي اي
الاجرة التي على الشركا على قدر حصصهم الماخوذة لانها من مؤن
الملك كالنفقة وخرج بزيادتي الماخوذة الحصص الاصلية في قسمة
التعديل فان الاجرة ليست على قدرها بل على قدر الحصص الماخوذة
قلة وكثرة لان العمل في الكثير اكثر منه في القليل هذا اذا اطلقوا
المسمى او كانت الاجارة فاسدة والا فعلى كل منهم ما سماه من
الاجرة ولو فوق اجرة المثل سوا اعقدوا معا ام مرتبين فان

اتفقوا على القسمة الا واحدا او طالبها ينتفع بها لا لخفته بعدها
دون غيره فتقسم قسمة اجبار فلو كان لشخص عشر دار لا يصلح
للسكنى والباقي لاخر يصلح لها اجبر صاحب العشر على القسمة
بطلب الاخر دون العكس لان صاحب العشر متعنت في طلبه
والاخر معذور ويقسم بقرعة فيجزا ما يقسم كيلا في المكيل ووزنا
في الموزون وذرعا في المذروع وعدا في المعدود ويكتب في رقعة
اسم شريك او جزء من حد او غيره ويدرج في بنادق مستوية
ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على جزء اسم فيعطي الجزء من
خرجت له ويفعل كذلك في الرقعة الثانية وتتعين الثالثة
للباقي ان كانت اثلاثا ويجزا ما يقسم على اقل الانصباء ان اختلفت
كنصف وثلث وسدس فيجزا ستة اجزاء ويحترز اذا كتب
الاجزاء عن تفريق حصة واحد بان لا يبدأ بصاحب السدس
لانه اذا ابدأ به ربما خرج له الجزء الثاني او الخامس فيتفرق
ملك من له النصف او الثلث فيبدأ بمن له النصف فان خرج
على اسمه الجزء الرابع اعطيه والخامس ويتعين السادس لمن
له السدس وان استوت الانصباء جزي ما قسم عليها ولا
يجبر احد على جعل السفل لواحد والعلو لاخر لما فيه من
الضرر ولو ادعي بعضهم على بعض غلطا في قسمة اجبار
او قسمة تراض وهي بالاجزاء صدق المدعى عليه بيمينه
كما في غير ذلك لاحتمال ما ادعاه فان اقام المدعي بينة بذلك
اي بالغلط فيما ذكر او حلف بعد نكول المدعى عليه نقضت

القسمة

القسمة كغيرها من الخصومات ولان الثانية افراز ولا افراز
مع التفاوت فان كانت قسمة التراضي بالتعديل او الرد فلا اثر
لهذه الدعوى لان هذه القسمة بيع ولا اثر للغلط والحيف
فيه كما لا اثر للغبن فيه لرضى صاحب الحق بتركه وذكر الحلف
بعد النكول من زيادتي كما لو ظهر على الميت دين فان القسمة
تنقض لان التصرف فيما خلفه الميت قبل وفاء دينه باطل وان
استحق بعض المقسوم وكان معينا غير سواء بان اختص
احدهما به او اصابه منه اكثر بطلت اي القسمة لاحتياج احدهما
الى الرجوع على الاخر وتعود الاشاعة والا بان كان بعضه شائعا
او معينا سواء بطلت فيه لا في الباقي تفريقا للصفقة ولو سأل
كل منهم الى قدر حقه ولا يقسم جبرا صنف مع غيره مطلقا
كما لا يقسم ثياب مصرية وثياب هندية وعبيد تركي وهندي ونحو
وثياب ابريسم وكتان وقطن لشدة اختلاف الاغراض
في ذلك ولا صنف مع صنفه كدارين على ان تكون كل
منهما لواحد لشدة اختلاف الاغراض باختلاف المحال
والابنية الا في منقول نوع لم يختلف كعبيد وثياب من نوع
متساوية القيمة وفي نحو دكاكين صغار متلاصقة فتقسم
كذلك جبرا لقلة اختلاف الاغراض في ذلك وقولي ونحو الى
اخره من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي انه لا اجبار فيه

باب الشهادات هي جمع شهادة وهي اخبار
عن شيء بلفظ خاص والاصل فيها ايات كاية ولا تكتموا الشهادة

واخبار الصحيحين ليس لك الا شاهداك او يمينه واركانها شاهد
ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة وكلها تعلم
مما ياتي وهي انواع بحسب ما تقبل فيه الاول شاهد
وهو في رؤية هلال رمضان قال ابن عمر اخبرت النبي صلى الله
عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود
وابن حبان وقال صحيح على شرط مسلم والثاني شاهد
ويمين في الاموال او ما قصد به روى مسلم وغيره انه صلى
الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين زاد الشافعي في الاموال
والثالث شاهد وامراتان فيها اي في الاموال وفيما لا يراه
الرجال غالبا وتقدمت ادلته روى ابن ابي شيبة عن الزهري
مضت السنة بانه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن
من ولادة النساء وعيوبهن وقيس بذلك غيره مما يشاركه في
المعنى المذكور وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على عيوب
النسا والسابع اربعة رجال في الشهادة بالزنا قال تعالى
والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء الاية
واتيان البهيمة والميتة ونحوها كالزنا وان رجعوا عن
الشهادة فان كان رجوعهم قبل الحكم لم يحكم بها الحاكم
لانه لا يدري اصدقوا في الاول ام في الثاني فلا يبقى ظن الصدق
فيها او كان بعده وبعد استيفا الحق غرموا للمشهود عليه
في الطلاق البائن والعتق والمال وغيرها كالرضاع المحرم
واللعان والفسخ بالعيب والقتل كان قالوا اخطانا في شهادتنا

لتفويتهم

لتفويتهم عليه حقه وشرط الشاهد حرية وعدالة وبصر وسمع
ونطق ورشد وعدم تغفل ومروة وهي التخلق بخلق
امثاله في زمانه ومكانه وعدم اتهام كما يعلم مما ياتي فلا تقبل
الشهادة ممن به رق ولا من كافر وفاسق ولا من اعمى الا في مواضع
تاتي في بابه احكام الاعمى ولا من اصم في الاقوال ولا من اخرس ولا من
محجور عليه بسفه وصبي ومجنون ولا من مغفل لا يضبط ولا من
عادم مروة كغير سوقي اكل او شرب او مشى مكشوف الراس وذكره
في سوق بلا عذر وكمن اكثر من حكايات مضحكة بين الناس والسمع
والنطق من زيادتي وقولي ورشد اولى من قوله والبلوغ والعقل وتجوز
الشهادة على الشهادة المقبولة في غير عقوبة الله تعالى
واحصان كعقد وفسخ وعقود وحد قذف لعموم قوله تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم وللحاجة اليها لان الاصل قد يتعذر وذكرت في
شرح الاصل كيفية تحملها وشرط قبولها اما في عقوبة تعالى وفي العدد
الاحصان فلا يجوز لانه حقه تعالى المشروط فيه الاحصان في الجملة
مبني على المساهلة وحق الادمي على المضايقة وذكر الاحصان
من زيادتي وتعبيري بالعقوبة اولى من تعبيره بالحدود ولا يشترط
لكل من الاصلين شاهدان بل يكفي اثنان يشهدان على شهادة
كل منهما كما لو شهدا على مقرين ولا يكفي واحد لهذا وواحد للاخر
ولا تقبل شهادة سيد لرقيقه ولو مكاتبا ولا اصل لفرعه
ولا عكسه كشهادته لنفسه وتقبل شهادة كل منهما على الاخر
حتى شهادة فرعين على الاب بطلاق ضرة امهما او قذفها

لانتفاء التهمة وتقبل شهادة احد الزوجين للاخر وشهادة الاخ
لاخيه كذلك ومن ردت شهادته لمعنى كرق وكفر ظاهر وزوال
ثم عادها قبلت لانتفاء التهمة الا من يتهم كالفاسق والسيد
والعدو وعادم المروة فلا تقبل شهادته لانه يسعى في دفع عار
الرد السابقة وتعبيري عن يتهم اولى من تعبيره بالفاسق
واذا تعارضت بينتان تساقطتا فلو ادعى كل من اثنين عينا
في يد ثالث لم يقر بها لاحدهما واقام كل منهما بينة بها سقطتا لتناقض
موجبيهما فيحلف لكل منهما يمينا

باب الدعوى والبينات

الدعوى لغة الطلب وشرعا اخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم والبينات
جمع بينة وهي الشهود سموا بها لان بهم يتبين الحق والاصل في
ذلك اخبار كخبر الصحيحين لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس
دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وروى البيهقي
باسناد حسن ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر لا تسمع
دعوى محال كقتل حبل احد ذهبا او فضة ولا دعوى ما ابطله
الشرع كثمن خمر او صرف للنهي عنه ولا دعوى من لا عبارة له كصبي
ومجنون ولا دعوى حربي لا امان له واذا سمعت الدعوى فان
اقر الخصم بالحق او قامت عليه بينة به فذاك والا حلف
للخبر السابق الا في ثلاث مسايل فيما لو ادعى على صبي بلوغه
فانكر فلا يحلف لان حلفه يثبت صباه وصباه يبطل حلفه نعم
الكافر المسبي الذي انبت وقال تعجلت الانبات يحلف لسقوط
القتل بناء على ان الانبات علامة للبلوغ او ادعى على حاكم جوره
في

في حكم او على شاهد كذب في شهادته لارتفاع منصبهما عن ذلك
ولا يمين في حد لانه يندرئ بالشبهة الا في حد لعان فلكل
من الزوجين ان يلاعن لان فيه درء الحد والا في حد قذف فللقاذف
ان يحلف المقذوف انه لم يزن لذلك والحلف يكون على البت
اي القطع في فعل نفسه لانه يعلم حال نفسه وفي فعل مملوكه
لان مملوكه منسوب اليه نفيا كان الفعل او اثباتا وفي فعل
غيرهما اي غير نفسه ومملوكه اثباتا او نفيا محصورا لتيسر الوقوف
عليه ويكون عليه اي على البت او على نفي العلم في فعل الغير السا بق
نفيا مطلقا لتعسر الوقوف عليه وقولي او نفيا محصورا او
وعليه مع مطلقا من زيادتي فلو منعه الخصم حقه مقرا كان
او منكرا او عجز عن اخذه منه وقدر على مال له فله اخذ جنس
حقه منه اي من المال وان كان له به حجة ثم ان تعذر عليه جنس
حقه فله اخذ غيره مقدما النقد على غيره وذكر الترتيب بين جنس
الحق وغيره من زيادتي وان نكل الخصم المدعى عليه عن اليمين
كان سكت لا لنحو دهشة فحكم القاضي بنكوله ثم بحكم عليه لخصمه
بالنكول اي بسببه بل بسبب حلف خصمه لانه صلى الله عليه
يتوهم و وسلم رد اليمين على صاحب الحق رواه الحاكم وصحح اسناده وتقدم
خلافه اي يتوهم الحكم بالنكول في اربع مسايل وليس حكما به فيها
كما يأتي فيما لو ادعى مسقطا للجزية كاسلامه في اثناء السنة
وكان غايبا مثلا فحضر او مسقطا للخراج كدفعه لعامل اخر ونكل
فيهما عن اليمين اخذا منه لانهما وجبا ولم يأت بدافع او ادعى

حاضر الوقعة البلوغ لاخذ سهم المقاتلة ونكل لم يعط شيئا
لان الاصل عدم البلوغ او ادعى ابن حربي بعد ان انبت انه استعجله
اي انبات العانة بدوا ونكل قتل للكفر الظاهر ولان الانبات
علامة للبلوغ وحذفت قول الاصل او ادعى رب الحائط حظا الخارص
بمحتمل ونكل حكم عليه بخرصه لانه مبني على ضعيف وهو وجوب
حلف المدعي باب العتق بمعنى الاعتاق وهو ازالة الرق
عن الادمي والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فك رقبة وخبر الصحيحين
ايما رجل اعتق امرا مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه
من النار حتى الفرج بالفرج واركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة ثم
هو اما اجباري اي عتق اجباري بان يملك العبد نفسه او
الشخص اصله او فرعه او يشهد الشخص بعتق رقيق فردت
شهادته ثم يملكه فان العتق يقع في ذلك قهرا واما اختياري اي
عتق اختياري فيقع بصريح وهو العتق والحرية وفك الرقبة
اي ما اشتق منها لورودها في القران وذلك كانت عتيق او معتق
او حر او محرر او فككت الرقبة او فككت رقبتك ويقع بكناية بنية
للعتق وهي ما يحتمل العتق وغيره كقوله لا ملك لي عليك
لا سلطان لي عليك لا سبيل لي عليك فان اعتق رقيقا في حال
صحته فمن راس المال يحسب عتقه او في حال مرض موته ولا دين
عليه مستغرق فمن الثلث لان العتق تبرع وهو في مرض الموت
معتبر من الثلث كما مر الا في عتق ام الولد فانه من راس المال
وان استولدها في مرضه كانفاقه المال في الشهوات وان اعتق

احد

احد الشريكين نصيبه عتق عليه نصيبه لانه مالك التصرف فيه
وكما ياتي وسرى بالاعتاق من موسر عما ايسر به من نصيب
الشريك او بعضه وعليه قيمته له وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر
به فان كان معسرا او اوصى بعتق نصيبه بعد موته فـ مقتل
لم يسر وذلك لخبر الصحيحين من اعتق شركا له في عبد
وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى
شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق
ومتى ضاق الثلث عن جميع ما اعتقه وكان العتق دفعة واحدة
ميز العتق بقرعة فلو اعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمتهم سوا
دفعة عتق احدهم بقرعة باب التدبير هو لغة النظر
في العواقب وشرعا تعليق عتق من مالك بموته وسمي تدبيرا
من الدبر لان الموت دبر الحياة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين
ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه
وسلم فتقريره له يدل على جوازه واركانه ثلاثة رقيق غير ام
ولد وصيغة ومالك انما يصح من بالغ لا صبي ولو مميزا عاقل
لا مجنون مختار لا مكره وهذا من زيادتي ثم هو تعليق عتق
بصفة وهي موت السيد لا وصية ولهذا لا يحتاج الى اعتاق
ولا قبول بعد الموت فلا يجوز الرجوع عنه بقول ولا غيره الا
بان يزيل ملكه عنه ببيع او نحوه كسائر التعليقات ولا يتبع
المدبرة اولادها الحادثون بعد التدبير وقبل موت السيد
في التدبير كما لا يتبع المرهونة ولدها ولو دبرها حاملا

ثبت لحملها حكم التدبير ان لم يستثنه لانه بمنزلة جزء منها فان مات
زال تدبيرها بموت او غيره او انفصل قبل موت سيدها دام تدبيره
كما لو دبر عبدين فمات احدهما قبل موت السيد او زال ملكه عنه
وصريحه اي التدبير كانت حر بعد موتي او اعتقتك بعد موتي
وكنايته كخليت سبيلك او حبستك بعد موتي وذكر الكناية من
زيادتي ولو دبر ثم كاتب او عكس اي كاتب ثم دبر جاز فيكون الرقيق
في كل منهما مدبرا مكاتبا فيعتق بالاسبق من موت السيد واداء
النجوم بناء في الاولى على ان التدبير تعليق عتق بصفة وقياسا
في الثانية على تعليق عتق المكاتب بصفة واذا عتق بالسبق
بطل المتأخر الا اذا كان المتأخر الكتابة لم تبطل احكامها فيتبع
العتيق كسبه وولده كما قاله ابن الصباغ في الثانية وقياسها الاولى
ويحتمل خلافه

باب امهات الاولاد

بضم الهمزة وكسرها
مع فتح الميم وكسرها جمع ام واصلها امهة قاله الجوهري والاصل
فيه خبر ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه رواه
ابن ماجه والحاكم وصحح اسناده وخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا
يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات
فهي حرة رواه بن القطان وحسنه اذا حملت من حر كله او بعضه
ولو كافرا او مجنونا امته ولو بلا وطء او بوطء محرم فوضعت
ولو سقطا يجب فيه غرة وان لم ينفصل صارت به ام الولد
فتعتق بموته ولو بقتلها له لما مر بخلاف امة غيره كان وطئها
يظن انها زوجته الحرة او امته او عن نكاح فحملت منه

ووضعت

ووضعت ما مر فلا تصير بها ام ولد وان ملكها لانه لم يقع العلوق في ملكه
وخرج بزيادتي حر المكاتب فلا تصير امته بذلك ام ولد ولسيدها
اي ام الولد اجبارها على النكاح كالقنة نعم ان كان سيدها كافرا
وهي مسلمة فليس له تزويجها كما علم مما مر وتفارق ام الولد
المدبرة في سبع مسائل في انها لا تباع ولا توهب لخبر امهات
الاولاد لا يبعن ولا يوهبن السابق ولا ترهن لما فيه من التسليط
على البيع ولا يوصى بها لانها لا تقبل النقل وعتقها من راس
المال لما مر ولا يضمن سيدها جنايتها الثانية وان فدى
الاولى لان جناياتها كالواحدة ويتبعها في العتق ولدها الحاصل
بنكاح او زنا بعد حصول انها ام ولد بخلاف المدبرة فانها
تباع وتوهب وترهن ويوصى بها وعتقها من الثلث ويضمن
سيدها جنايتها الثانية كما في القن ولا يتبعها ولدها بالوصف
السابق ولو كاتبها اي ام الولد او استولد مكاتبة صارت
فيهما مستولدة مكاتبة وان كان وطء المكاتبة حراما
فتعتق بالاسبق من موت السيد واداء النجوم ولا يصح بيعها
الا في ثلاث مسائل فيما لو استنزلت نفسها كما افتى به القفال
وكالشرا سائر التملكات الممكنة وهذه من زيادتي او كانت
مرهونة او جانية تعلق برقبتها مال وكان المالك فيهما معسرا
حال الاستيلاد وام ولد مكاتب ان ولدته في الكتابة اي قبل
عتق ابيه او بعد عتقه لدون ستة اشهر منه تبعه رقا
لان العلوق وقع في الرق وهو قبل عتق ابيه مملوك له يمتنع

بيعه ولا يعتق عليه لضعف ملكه ولا يتسرى لم لانها علقت بمملوك فاشبهت
الامة المنكوحة والا بان ولدته لستة اشهر فاكثر من العتق فهو حر
وهي ام ولد ان كان بطوها لظهور العلوق مع الحرية او بعدها
والا تبع اباه رقا وعتقا ولا تصير مستولدة وقولي والا ما عبرت به اعم
ولو اسلمت ام ولد لكافر هو اعم من قوله نصراني حيل بينهما
والزم بمؤنتها هو اعم من قوله نفقتها حتى يعتقها او يسلم
فتسلم اليه او يموت فتعتق باب احكام الرقيق
يفارق الحر في انه لا تلزمه جمعة ولا تنعقد به كما مر في بابها ولا
يلزمه حج ولا عمرة كما مر في محلهما الا باذن فيلزمانه كالحر وعورة
الامة كالرجل اي كعورته لجامع ان راس كل منهما ليس بعورة لكن
يحرم نظر غير محرم الى سائر بدنها كالحرة كما صححه النووي تبعا
للمحققين وجزم به في الاصل تبعا لتصحيح الرافعي بجواز نظره الى
وجهها ولا يجوز كونه اي الرقيق شاهدا ولا ترجمانا يترجم
كلام الخصم او الشاهد للحاكم ولا قائفا ولا قاسما ولا خارصا
ولا مقوما ولا كاتب حكم ولا امينا لحاكم ولا اماما اعظم ولا
قاضيا ولا وليا في نكاح او قود او غير ذلك ولا وصيا ولا يقلد
امرا عاما لنقصه بالرق وتعبيري بنفي الولاية مما ذكر اعم من
اقتصاره عليها على النكاح والقود والحد ولا يملك شيئا وان ملكه
سيده لانه مملوك فاشبه البهيمة نعم المكاتب يملك لكن ملكه
ضعيف ولا يطأ ولو كان مكاتبا يملك لعدم ملكه او ضعفه وخوفا
من هلاك الامة بالطلق وتعبيري بذلك اولى من تعبيره بالتسري

ولا

ولا يلزمه زكاة الا زكاة فطر فتلزم غير مكاتبه اي تلزمه ابدا
ويتحملها سيده عنه ولا يكفر بمال في سائر الكفارات لعدم
ملكه او ضعفه ولا يعطى من زكاة ولا كفارة شيئا الا من سهم
المكاتبين في الزكاة فالمكاتب ان ياخذ منه ولا يصوم غير فرض
اذا اضر ذلك لصوم به او بالسيد الا باذن سيده وتعبيري
الامة المباحة للسيد بانها لا تصوم بحضرته الا باذنه وان لم يضر بها
الصوم ولا يلزمه اذا كان غير مكاتب ولا ماذونا له في التجارة لمعاملة بلزم
اقراره بمال في الحال اذ لا مال له بل في ذمته ليطالب به بعد عتقه
ولا يسهم له من الغنيمة بل يرضخ له ولا ياخذ لقطة الا على حكم
غيره باذن لان اخذها نيابة عنه ولا يرث ولا يورث كما علم
من محله ولا تصح كفالته الا باذن سيده لانه اثبات حق عليه
فاشبه النكاح ولا يضمن منه بالقيمة ما يضمن من الحر بالدية بالدية بل بعضه
من نفس او غيرها ويضمن منه ما نقص من قيمته ما يضمن من
الحر بالحكومة وتحمل العاقلة قيمته ولا يتحمل هو دية عن
غيره ولا يتحمل بل موجب جنايته يتعلق برقبته وجلده في الزنا عنه
وغيره وتعيبه على النصف من الحر كما مر في الحدود ولا يرجم في
الزنا كما علم من الحدود وينكح امرتين ولا يجمع اكثر من امراتين
وطلاقه ثنتان كما مر في النكاح وعدة الامة قرءان
او شهر ونصف كما مر في العدد ولا لعان بينها وبين سيدها
كما مر في بابه وينكح حرة وامة في عقد واحد كما مر في النكاح
ولا يقاد بعضه حر ولا مبعض لما مر في الجنايات ويؤدي به فرض

الكفارات اي بعتق عنها ولا لحد قاذفه بل يعزر كما مر في اللعان
ولا ينكح بنفسه بل لا بد من اذن سيده ويجبر الامة على النكاح
كما مر فيه وقسمها على النصف من قسم الحرة كما مر في بابه
وصداقها لغيرها اي ملك لسيدها ولا يلحق ولدها سيدها
حتى يقر بوطيها بخلافه في النكاح لان فراشه اقوى باب
احكام المبعض من ذكر او انثى هو في بعضها كالعبد وذلك كالنكاح
فلا يستقل به ولا يجمع اكثر من امراتين ونحو ذلك والطلاق فلا يملك
الا طلقتين والعدة فتعتد المبعضة بقرئين او بشهر ونصف
والعقوبات فيعاقبها على النصف من عقوبة الحر ولا يحد قاذفه
والشهادة فلا تقبل منه ووجوب الجمعة وانعقادها فلا تجب
عليه ولا تنعقد به وان وقعت في نوبته والقود فلا يقاد به حر ولا
مبعض وان لم تزد حريته القاتل ونفقة القريب فلا تلزمه كالعبد
هذا ما في الاصل واصله ورجح الشيخ ابي حامد والذي في الروضة
واصلها عن البسيط الظاهر انها تلزمه لانها كالغرامات ولا
خيار للمبعضة اذا عتق بعضها تحت عبد ولا يرث ولا يلزمه
حج ولا عمرة ولا يكون قاضيا ولا واليا فقوله كالنكاح الخ اولى من قوله
وهو النكاح الخ وفي بعضها كالحر وهو انه لا يقاد بمن فيه رق
هو اولى من قوله بعبد ويكفر بالمال غير العتق اذا كان موسرا
ببعضه الحر وغير ذلك كحوان تنقل في نوبته وصحة تصرفه بغير
اذن سيده فيها وصحة وصيته قياسا على الموروث منه وفي
بعضها كالحر وكالعبد باعتبارين وهو الملك فيملك ما نقاطاه

ببعضه

ببعضه الحر والارث منه فيورث منه ما جمعه ببعضه الحر دون ما جمعه
بغيره وغيرهما كالجناية عليه فيجب بها ما يقابل الحرية بقسطها
من الدية وما يقابل الرق بقسطه من القيمة باب القرعة
هي اما بان تكتب الاسما وتخرج على السهام مثلا او بالعكس
بان تكتب السهام مثلا وتخرج على الاسما وهي قد تكون في الاموال
وذلك في مسئلتين وهي قد تكون في الاموال في القسمة وفي
تمييز العتق عن الملك في سبع مسايل وقد تكون في غيرها كما مر في محلها
وذلك كما مر في محلها في ابتدا القسم بين الزوجات وفي
السفر وفي تنازع ولاية نكاح وولاية قود عند الاستواء في بواحده
تنازع عدد في احيا موات ليس بعدد اي في احيا معدن ظاهر
او باطن ونحو ذلك من تقييده بالظاهر او في دعوى عند حاكم كما مرت
في ابوابها باب احكام الاعمى هو كالبصير في احكامه الا في
مسايل منها انه لا جهاد عليه لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج
اي في ترك الجهاد ولا يجتهد في القبلة لان ادلتها بصرية وبصره
مفقود ولا يصح بيعه ولا شراؤه ولا نحوهما فيما يعتبر فيه الرؤية كالهبة
والرهن فيوكل فيها ولا دية في عينيه بل فيهما الحكومة ولا تقبل شهادته
الا في خمس مواضع في الترجمة والاسماع اي ترجمته واسماعه كلام
الخصم او الشاهد للقاضي لانهما تفسير ونقل اللفظ لا يحتاج
الى معاينة واشارة وذكر الاسماع من زيادتي وفي ما يثبت بالا ستفاضة
كالنسب والعتق والموت والنكاح فتعبيري بذلك اولى من
اقتصاره على النسب وفي تحمله قبل العمى اذا كان المشهود له

وعليه بمعرفة الاسم والنسب لحصول العلم بالمشهود عليه وفي قصه
علما المعرفة الاسم لحصول العلم بالمشهود عليه الى انه يشهد عليه
عند القاضي بما سمعه منه من نحو طلاق او عتق او مال لتشخص
معروف الاسم والنسب ومنها انه يكره ان يكون موذنا وحده
لانه ربما غلط في الوقت فان كان معه بصير يخبره به لم يكره لانتفا
العلة وانه لا يلزمه جمعة لتفرده الا ان وجد قايدا متبرعا او ملكا
له او باجرة وهو قادر عليها فعلم انه لو احسن المشي بالعصى لا
تلزمه جمعة خلافا للقاضي حسين وانه يعتبر في لزوم الحج والعمرة
له مع وجود الزاد والراحلة به وجود قايد يقوده ويركبه وينزله
متبرعا او ملكا له او باجرة وهو قادر عليها وهو في حقه كالمحرم في حق
المراة فيجب استيجاره باجرة مثل وذكر العمرة من زيادتي وفي انه لا
يثبت في ديوان المرتزقة في الغزو اذ لا كفاية فيه وانه لا يعتق
العبد الاعمى عن الكفارة لان العمى يخل بالعمل وانه لا حضانة لمن به
عمى ذكره الوانني لانها مراقبة على اللحظات وهي منتفية عنها وهذا
ما ومال اليه الامام وصرح به غيره وذهب الاسنوي الى خلافه وانه يكره
ذكاته لانه يخطى المذبح وانه يحرم صيده برمي وجارحة وان دله بصير
لانه لا يرى الصيد فلا يصح ارساله وقولي وجارحة اعم من قوله وكلب
وانه لا يجوز كونه اماما اعظم ولا قاضيا كالشهادة بل اولى ولا يكون
ساعيا في الزكاة ولا خارصا ولا قاسما ولا يجزي في الغرة باب حكم
الاولاد من الادميين وغيرهم ولد الحرة حر وولد المملوكة مملوك
غالبا تبعا لها وخرج بزيادتي غالبا مسايل منها ما لو اوصى مالك امة

بما تحمله فاعتقها وارثه بعد موته وما لو ظن الواطي لامة انها حرة فعلقت
منه وولد ام الولد الحادث بعد ايلادها يتبعها في العتق كما مر (بنكاح او زنا)
فيعتق بموت السيد وولد المعلق عتقها بصفة ولو مدبرة لا
يتبعها الا ان كانت حاملا عند العقد او عند وجود الصفة
فيتبعها وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وولد المكاتبة الحادث بعد
الكتابة يتبعها رقا وعتقا بالكتابة كولد المستولدة ولا شي عليه
للسيد اذ لم يوجد منه التزام بل للسيد ملك ثمنه وولد الاضحية وولد
الهدي الواجبان بالتعيين اضحية وهدي فليس لها كل شي منه بل
يجب التصدق بجميعه كامه وقيل له اكل جميعه وجرى عليه الاصل تبعا للمنهاج
واطلق في ولد الاضحية وحمل المبيعة ادميا وغيرها يتبعها فهو مبيع
ويقابله جز من الثمن لانه معلوم وولد المرهونة والجانية والموجرة
والمعارة والموصى بها او بمنفعتها وقد حملت به في الصور بين
الوصية وموت الموصي سوا ولدته قبل الموت ام بعده والموصي
بخدمتها والموهوبة اذا ولدت قبل القبض لا يتبعها فيما قام
بها لضعفه عن الاستتباع اما لو كانت الموصى بها او بمنفعتها حاملا
به عند الوصية فانه وصية او حملت به بعد موت الموصي او ولدته
الموهوبة بعد القبض وقد حملت به بعد الهبة فانه يتبعها لحصول
الملك فيها للقابل ح فان كانت الموهوبة حاملا به عند الهبة فهو
هبة وذكر الموصى بمنفعتها من زيادتي وتعبيري بما ذكر في الموصى بها اولى
ما عبر به فائدة لو رجع الاب في الموهوبة لا يرجع في الولد الذي حملت به
وولدته بعد القبض وولد المغصوبة والمعارة والمفوضة يتبع نادر

او سوم والمبيعة قبل القبض يتبعها في الضمان لانه وضع اليد عليه
تابع لوضع اليد عليها ومحل الضمان في ولد المعارة اذا كان موجودا
عند العارية او حادثا وتمكن من رده فلم يرده وولد المرتد
ان انعقد في الردة وابواه مرتدان فمرتد تبعا لهما والا بان
انعقد قبل الردة او فيها واحد اصوله مسلم فمسلم تبعا والا سلام
يعلو وذكر هذه من زيادتي ولو كان احد ابويه مرتدا والاخر كافرا
اصليا فكافر اصلي قاله البغوي والله اعلم تم الشرح بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه وصلى الله
على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه
وسلم
امين
تم

عدد الاوراق ١٩٢ ورقه
مسطره ٢١ س